

# مرآة المعاصرة

( السنة السادسة والخمسون - العدد ٣٢١ يوليو ١٩٦٥ )

الثلثون • ع قرشا

القاهرة ١٩٦٥  
مطابع الشعب

## اعضاء الجمعية

اعضاء الجمعية فئتان : اعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، واطعاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من احد اعضاء الجمعية ، ومضى وافق عليه مجلس الادارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .  
وعدد اعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

## الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، واربعون شلنا او خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو او المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، ان يتلقى العدد المتاخر الا مقابل اداء ثمنه .  
ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين اربعون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسال الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .  
ولا يباح نقل او ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .  
وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة - ت ٥٢٧٩٧

# فهرس

## المقالات

- عبد الباسط جمهين  
محمد فؤاد جابر  
محمد على عرفة  
محمد عبد السلام  
عبد العزيز البيلوى  
احمد زكى  
احمد ابو اسماعيل  
هـ . لينزل  
ك . سساخ  
جميل متولى الشرقاوى  
محمود القاضى
- ٥ : الفلسفة الاشتراكية فى قانون المرافعات  
: الاتجاهات القانونية والقضائية الحديثة  
٤٧ فى ظل نظامنا الاشتراكى ... ..  
: مشكلة تزايد السكان وآثارها  
٥٩ الاجتماعية والاقتصادية ... ..  
: تطوير السياسة العقابية فى المجتمع  
الاشتراكى ... .. ٨٩  
: تطوير مجلس الدولة منذ نشأته حتى  
الآن ... .. ١٠٣  
: من أوضاع العلاقة الزوجية فى الشريعة  
الاسلامية ... .. ١٢١  
: التنمية الاقتصادية فى الصين الشعبية  
: وظائف الائتمان الاشتراكى فى الصناعة  
٥ ( بالانجليزية ) ... ..  
: افكار اساسية عن نظام سوقى يناسب  
الاشتراكية ( بالانجليزية ) ... .. ٢٣  
: تقابلات العمال ودورها فى النظام  
الاشتراكى ( بالفرنسية ) ... .. ٤٣  
: التطور الاشتراكى لقانون المرافعات  
٦٩ ( بالفرنسية ) ... ..



## الفلسفة الاشتراكية في قانون المرافعات (\*)

للدكتور عبد الباسط جمعى

حضرات السادة :

قد يبدو غريبا لأول وهلة أن تكون لقانون المرافعات فلسفة ، وأشد غرابة أن توصف هذه الفلسفة بأنها اشتراكية ، فقانون المرافعات الى عهد قريب لم يكن يلقى عناية في دراسته دراسة نظرية وتأصيلية بل لقد تشكك البعض في امكان وضعه موضع الدراسة العلمية ظنا منهم بأن قانون المرافعات لا يعدو أن يكون مجرد اجراءات شكلية لا حكمة لها ، أو مجرد تدابير مادية تنقرر تبعا لرأى المشرع الذى يتحكم فى بيانها وفى تنظيمها تحكما يختلف باختلاف الزمان والمكان - وان من الممكن أن تتغير قواعد المرافعات كلها فى وقت معين دون أن يكون لذلك مبرر سوى رغبة المشرع وأن هذه الاجراءات يعرفها أهل العمل بالممارسة ، ويشكو منها الجميع فى كل مكان وزمان ، لأنها تؤدى الى البطء والتعقيد ، وتطغى على موضوع الحق وجوهر القضية .

\*\*\*

غير أن طائفة من كبار الفقهاء الذين اضطلعوا حيننا من الوقت بدراسة القانون المدنى قد تصدروا لبحث قواعد المرافعات ، وحاولوا أن يردوها الى أصول كبرى ، تحكمها وتفرضها فرضا ، وتكشف عن حكمتها وغاياتها .

فلا شك فى أن تنظيم الدولة يقتضى بذاته وجود قانون للاجراءات اذ أن وجود قواعد القانون المدنى وحدها لا يكفى فى تنظيم المجتمع ؛ فقواعد المرافعات ليست زخارف يزدان بها القانون ، وانما هى ضرورة

تحتمها طبيعة تكوينه ولا يمكن أن تتصور تشريعا يخلو من قواعد لتنظيم الاجراءات .

وقد استطاع هؤلاء الفقهاء أن يصلوا الى صياغة نظريات قانونية في قانون المرافعات كنظرية الدعوى ونظرية البطلان ونظرية الاحكام ، وتسكنوا من أن يكشفوا عن فلسفة هذا القانون في كثير من مواطنه وأن يبرزوا الغايات التي يستهدفها ، بحيث يبين أن لكل اجراء ولكل ميعاد حكمة ، وأن الاجراء الذى قد يبدو لنا تافها أو بسيطا انما هو رمز لما خلس اليه المجتمع من التجارب في الماضى ، فهذه التطورات ، التي انتهت اليها تجربة الأجيال السابقة ، قد تبلورت ، في ميعاد يفرض ، أو اجراء يتبع ، وينطوى في الواقع على معنى عميق ، ويعتبر ثمرة لتطور طويل ، وخالصة لمناقشات كثيرة دارت في الماضى واستقر الرأى فيها على أمر صالح .

ولا نود أن نكثر في هذا المقام من ضرب الأمثال ، ولكن الأمر يقتضى على كل حال مثلا أو مثالين للتوضيح ، فحسبنا أن نذكر ما يحضرننا من هذه الأمثلة ، لا لأنه هو المثال النموذجى أو البارز وانما لمجرد أنه يخطر على البال - مصادفة :

فمن ذلك أن المشرع يحدد وقتا لا يجوز فيه اجراء أى اعلان أو تنفيذ فالمادة الثامنة من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية .

والحكمة من ذلك واضحة وهى عدم ازعاج المواطنين في الأوقات التي يستريحون فيها عادة ولولا هذا القيد لتعسف الناس مع خصوصهم ولقاموا باعلانهم في أوقات غير ملائمة مما يؤدي الى الاقلاق والقوضى . ولكن المشرع يستدرك فيقرر جواز الاعلان في هذه الأوقات الحرم - عند الضرورة وبأذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية - لاحتمال أن يكون المراد اعلانه عاملا يشتغل بالنهار ويأوى الى بيته في الساعة الخامسة ويعيش منفردا - فلا يمكن أن يتم اعلانه على الوجه المطلوب - أو

لا يمكن أن يتم التنفيذ عليه الا اذا توجه اليه المحضر فى وقت متأخر من المساء - بعد عودته من عمله - فاذا تبين القاضى هذه الظروف واتضح له ضرورة الاعلان فى ذلك الوقت المتأخر فانه يأذن بذلك كتابة بناء على عريضة تقدم اليه ببيان المبررات .

### \* \* \*

ومن هذا القبيل أيضا ما كان يوجه قانون المرافعات القديم من ضرورة استصحاب المحضر لشاهدين عند اجراء التنفيذ وقد حذف هذا النص فى قانون سنة ١٩٤٩ مع أن المشتغلين باصلاح قانون المرافعات فى بلجيكا قد جعلوا هذا الاجراء البسيط موضعا لدراسة مستفيضة وانتهوا الى الابقاء عليه . وقد تبين فعلا أن الغاء هذا الاجراء قد أدى الى كثير من العبث والمخاطر - فان وجود الشاهدين مع المحضر يحقق ضمانا للدائن وضمانة للمدين وضمانة للمحضر نفسه .

أما ضمانه الدائن فهى التأكد من انتقال المحضر الى المكان المراد اجراء التنفيذ فيه ، ومن قيام المحضر بهذه الاجراءات فعلا . أما الآن فان المحضر قد يثبت الانتقال ولا ينتقل ، وقد يزعم أنه توجه لاجراء البيع فلم يجد مشتريين ، مع أنه لم يتوجه : ولو فعل لوجد المشتريين ، والذي يضار من ذلك هو الدائن الذى لا يستطيع أن يراقب المحضر فى عمله أو أن يمنع تواطئه مع المدين - أو تكاسله على الأقل - لأنه يعمل منفردا - وهو مصدق بقوله لأنه موظف رسمى وبياناته لا يمكن اثبات عكسها الا عن طريق الطعن بالتزوير - وهو شاق وشائك وعسير .

أما ضمانه المدين ، فهى تتحقق اذا ما كان المدين شخصا ضعيفا يخشى أن يطغى عليه المحضر أو أن يتعسف معه أو أن يستعمل معه العنف أو القسوة أو أن يحاول الاطلاع على أسراره أو أن يسىء استخدام وظيفته ويحرف عنها الى تحقيق مآرب ذاتية - فوجود الشهود يحول دون ذلك - كما لو كان الشخص المطلوب التنفيذ ضده سيده ضعيفة تقيم بمفردها مثلا .

أما ضمانه المحضر ، فان حضور الشهود يزيل ما قد يحيط بعمله

من شبهات وما يطلقه حوله أطراف الخصومة من أقاويل بالحق وبالباطل - فينفي عنه ما قد يتهمة به المدين من أنه اختلس بعض المنقولات الثمينة التي جاء يحجز عليها - أو ما يتهمة به الدائن من أنه لم يتوجه الى مكان الحجز - كما أنه يعصمه من الخطأ والزلل اذا ما حدثته النفس به - ويجنبه الخطر اذا ما كان الشخص الذى يتوجه المحضر للتنفيذ عليه شرسا أو عنيفا - وقد يكون المحضر ضعيفا - فوجود الشهود يعزز موقفه - ويكون عند الاقتضاء وسيلة لاستدعاء رجال الضبط اذا ما حدثت محاولة للاعتداء على المحضر .

ولئن كان البعض يقرر أن هذه الحالات فردية وقليلة ، الا أن وجود هذه الضمانات ولو فى حالة واحدة ، كاف للقول بوجود الإبقاء على هذا الاجراء الشكلى ، لأن هذه الاحتمالات قد تتحقق على كل حال ، ومجرد توقعها كفيلا بأن تقرر أن الإبقاء أولى من الحذف .



ومن هذا القبيل أيضا أن رفع الدعوى اذا كان يتم بتكليف بالحضور يعلن الى المدعى عليه فى المواد المدنية والتجارية - فانه يتم فى مسائل الأحوال الشخصية بتقرير فى قلم الكتاب ، وقد اقترح البعض فى وقت من الأوقات توحيد الاجراءات فى المسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية ولكن اتضح أن اتباع التكليف بالحضور لا يتفق مع ما يجب فى مسائل الأحوال الشخصية من السرية والتكتم - والا فماذا يكون موقف المعلن اليه اذا ما رفعت عليه زوجته دعوى طلاق ونسبت اليه فيها أمورا شائنة - وتضمنت ذلك الورقة التى يقوم المحضر باعلانها اليه ، وقد يطلع عليها من لا ينبغى اطلاعها عليها من خدمه وأتباعه أو آقاربه المقيمين معه . ويتبين من ذلك أن المشرع كان حكيما حين قرر رفع قضايا الأحوال الشخصية بتقرير فى قلم الكتاب - وقرر نظرها فى غرفة المشورة لا فى جلسة علنية . وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب ، وغيرها من المسائل التى تقتضى السرية .

فالمغايرة اذن في طريقة رفع الدعوى بحسب طبيعة النزاع المعروض ،  
هى أمر مقصود وله حكمته ولا يمكن تغييره لأن ذلك يودى الى  
نتائج سيئة .

\*\*\*

وهكذا نرى أن لقانون المرافعات حكمته وله فلسفته - وأن كل  
اجراء انما يحقق غاية اجتماعية يستهدفها المشرع عند وضع النص ، ولكنها  
قد تنطس أو تبعد عن الأذهان تحت ضغط العمل ، وبمضى الوقت ،  
الا أنها لا تلبث أن تظهر عندما تحصل مخالفتها - أو عندما تعدل فعلا -  
أو يقترح تعديلها ، بالحذف ( كما فى حالة شهود التنفيذ ) ، أو بالتسوية  
( كما فى حالة اجراءات رفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية ) -  
ويتضح ، عند التطبيق العلمى أو عند تصور ما يفر عنه التطبيق العلمى  
ما يترتب على تعديلها من نتائج غير ملائمة .

\*\*\*

وببقى بعد ذلك أن تتساءل - بصفة مجردة - عما اذا كان من الممكن  
أن تكون لقانون المرافعات فلسفة اشتراكية أو فلسفة رأسمالية .  
قد نسلم بأن لقانون المرافعات فلسفة . وقد نؤمن بأن له حكمة  
وغايات - ولكن ماذا يمكن أن تكون صبغة هذه الفلسفة ! وهل يصح  
وصفها بأنها رأسمالية أو اشتراكية ؟

قد ينكر البعض ذلك بحجة أن قواعد المرافعات ليست الا أداة لحماية  
الحقوق الموضوعية أو وسيلة لنقل النزاع من المحيط الفردى الى المجال  
القضائى ، فثأتها فى ذلك شأن وسائل النقل كالسيارات أو المركبات  
العامة - وهى لا تختلف فى الدولة الاشتراكية عنها فى الدولة الرأسمالية  
فالقطار فى دولة اشتراكية هو نفس القطار فى دولة رأسمالية يختلف لونه  
أو مظهره ، ولكنه لا يتغير فى مضمونه وجوهره .

هذه الحجة تبدو خلافة ولكنها لا تدل على نظرة عميقة للأمر .

نعم ان اجراءات المرافعات ليست الا وسيلة أو أداة . ولكنى أقول  
ان قانون المرافعات كآى قانون آخر لا يعدو أن يكون صدى لاحتياجات

المجتمع ومرآة للنظام القائم ، ولا يمكن أن تكون قواعد المرافعات في دولة اشتراكية قائمة على نفس الأصول التي تقوم عليها قواعد المرافعات في دولة رأسمالية . والا فهل تستوى الاجراءات المتبعة في مجتمع بدائي مع الاجراءات المتبعة في مجتمع متحضر . ؟

ان التاريخ يدلنا على أن قواعد المرافعات قد تغيرت كثيرا وتطورت نتيجة لتطور المجتمع . فقواعد المرافعات المعمول بها حاليا سواء في رفع الدعوى أو في سيرها أو في تنفيذ الأحكام تختلف اختلافا جوهريا عن قواعد المرافعات التي كان معمولا بها في القانون الروماني .

فما هو السر في هذا الاختلاف ، الا أن يكون راجعا الى اختلاف نظم المجتمع القديم عن نظم المجتمع الحديث ، ولولا ذلك لبقيت قواعد المرافعات كما هي ، ولأمكن القول بأن القواعد الموضوعية تتغير ولكن الاجراءات تظل على حالها وتكون قواعد سمردية وثابتة لا يطرأ عليها أى تغيير مهما طال الزمن ومهما اختلفت البلدان .

والواقع غير ذلك كما رأينا وكما نرى . بل ان مثلا واحدا من التاريخ كميل بأن يبين لنا أن التطور الاجتماعى يؤدي الى تغيير قواعد الاجراءات وهذا المثال نستمدده من القانون الروماني .

فقد كانت الدعاوى في القانون الروماني ترفع في البداية الى الكهنة وكانت لها صيغ معينة من يخطئ فيها يخسر دعواه مهما كان حقه ثابتا . وكان بعض الرومانيين يرفعون دعاواهم فيقضى برفضها في حين أن الكهنة قضوا بقبول دعاوى رفعت في ظروف مماثلة وبنفس الصيغة أو الطريقة التي اتبعت في رفع الدعوى المرفوضة .

تساءل الرومان عن السر في ذلك . وكان السر الحقيقى هو أن رافع الدعوى من العامة والخصم من النبلاء — وبعبارة أخرى أن من استطاع التأثير على الكهنة بماله أو نفوذه قد كسب الدعوى . ولكن الكهنة لا يصرحون بالسبب الحقيقى بل يحاولون أن يصبغوه بصبغة قانونية — على قدر فهم الناس للقانون في تلك العهود السحيقة — ولذلك قالوا بأن الدعوى رفضت لأنها رفعت في يوم من الأيام التي لا يجوز فيها التقاضى .

وهكذا وجد في الاجراءات عند الرومان نظام يقتضى التفرقة ما بين أيام السعد وأيام النحس ، فالدعوى التى ترفع فى يوم نحس ترفض ، وتلك التى ترفع فى يوم سعد تكون مقبولة .

هذا النظام فى أساسه رأسمالى ، لأنه يهدف الى ترجيح كفة الميزان فى ناحية القوة الممثلة فى المال والنفوذ . ولكن معيار التفرقة بين تلك الأيام - التى يجوز فيها التقاضى ولا يجوز - لم يكن معلوما للكافة ، بل كان علمه عند الكهنة وحدهم ، فهم الذين يقررون ما اذا كان اليوم ملائما أو غير ملائم لرفع دعوى معينة بصيغة معينة ، الى أن جاء عبد يسمى ( فلافيوس ) كان يعمل فى خدمة الكهنة أثناء نظر القضايا - وكان متعلما - فتمكن من عمل جدول بأيام السعد وأيام النحس - وجمع صيغ الدعاوى - ثم نشر هذه المجموعة على الناس - ففقدت الاجراءات بذلك طابعها السرى الغامض وأصبحت علنية وكان هذا التعديل الجوهرى مفتاحا لتعديلات عديدة لاحقة .

ويتضح من هذا المثال - وهو ليس الا أحد الأمثلة - أن الاجراءات تختلف من عهد الى عهد ، ومن نظام الى نظام ، وأن مبدأ العلانية ، وشفوية المرافعات ، وتسبيب الأحكام ، وغير ذلك من الاجراءات أو المبادئ ، هى أفكار قد أصبحت أساسية فى قانون المرافعات نتيجة للضغط المتزايد من الطبقات المهضومة وتطلعها الى معرفة الأصول الكبرى التى تبنى عليها قواعد الاجراءات الصحيحة السليمة ، وان كانت الطبقات التى يتركز فى يدها المال والنفوذ ، رغم تسليمها بهذه القواعد ، وقرارها لها فى الظاهر ، ارضاء للطبقات المهضومة - وهى التى تمثل الأغلبية العددية - وخشية غضبها أو سخطها - تسعى مع ذلك الى تغليف هذه القواعد الأساسية السليمة بغلاف من القواعد التفصيلية التى تطفى عليها وتؤدى الى اغراقها فى فيض من الشكليات الأخرى التى تحيط بها ، بحيث تفقد كثيرا من قيمتها ان لم تفقد كل قيمتها - وبذلك تنتهى هذه القواعد الى أن تصبح مجرد اطار ينطوى على صورة باهتة ، أو مجرد شكليات عقيمة خالية من مضمونها . ولهذا يضح الناس من جديد

بالشكوى ويقولون ان قواعد المرافعات هي مجرد شكليات يضيع الحق في تلافيفها .

\* \* \*

ولكن الفكرة الاشتراكية تسعى الى ابراز هذه القواعد الأساسية والى جلاء الصورة التى انطست ، عن طريق تنقيتها مما يحيط بها من أوشاب الاجراءات الزائفة التى وضعت عمدا لتفريغها من مضمونها ومحو قيمتها الذاتية .

فالفكرة الاشتراكية تسعى الى تحقيق المضمون الايجابى لقواعد المرافعات الأساسية بحيث يصبح لكل اجراء معنى - ولكل وضع من أوضاع المرافعات غاية اجتماعية يحققها - فتبرز بذلك حكمة الاجراء - وتبين الضمانات التى ينطوى عليها ويهدف الى كفالتها - بحيث اننا لا نعدو الحق اذا قلنا ان لكل اجراء وظيفة اجتماعية .

فالاجراءات التى لا فائدة منها يجب أن تحذف . والاجراءات التى تنشئ مع فكرة استغلال الفرد للفرد يجب أن تُلغى . ولا تبقى الا الاجراءات التى يتضح أن لها فائدة اجتماعية .

\* \* \*

ونخلص من ذلك الى أن الاجراءات فى حد ذاتها لا توصف اذن بأنها اشتراكية أو رأسمالية - ولكنى أقول ان الاشتراكية روح تسلى على المشرع كما تسلى على القاضى وعلى المتقاضين وعلى كل مشتغل بالقانون أو بالاجراءات ما ينبغى أن تكون عليه اجراءات التقاضى واجراءات التنفيذ .

وقواعد المرافعات فى ظل نظام اشتراكى لا يمكن أن تكون هى بذاتها قواعد المرافعات فى ظل نظام رأسمالى .

فتعديل قواعد المرافعات اذن - فى ظل النظام الاشتراكى - هو نتيجة حتمية للتفاعل ما بين التشريع والتطور الاجتماعى - وهو ما توحى لنا به هذه الروح الاشتراكية التى تسود مجتمعنا الحالى .

فنحن إذن سائرون الى تعديل جميع القوانين المطبقة في مجتمعنا - سواء في ذلك القانون المدنى أو قانون المرافعات - أو القانون الجنائى . نحن سائرون الى ذلك حتما ، أردنا أو لم نرد - بقوة الدفع الاشتراكى - وتحت ضغط التطور الذى اعترى المجتمع الذى نعيش فيه - بل وتطور المجتمع الانسانى فى العالم كله .

ولهذا فاننا لا نغالى فى القول بأن لقانون المرافعات فلسفة اشتراكية متماسكة هى الأساس فى كل التعديلات التى جرت فى هذا القانون - والتى تجرى فيه حاليا - والتى ستجرى فيه مستقبلا بطبيعة الأشياء - وباعتبار أن هذا التعديل هو من الحلول الحتمية التى لا يمكن لأحد أن يوقتها .

### \* \* \*

ونحن حين نعرض للفلسفة الاشتراكية فى قانون المرافعات نجد أنها تتناول منطقتين أولاهما منطقة التوجيه وثانيتهما منطقة التطبيق والاستخلاص . وهو ما تتولى بيانه فيما يلى :

#### اولا - منطقة التوجيه

أما منطقة التوجيه فهى تتضمن بيان الاتجاهات التى يجب أن يسير المشرع على هداها فى تعديل قانون المرافعات .

ونحن فى هذا المقام لا نملك الا أن نتناول المبادئ الأساسية - القليلة العدد - التى تبدو من حيث عمومها وشمولها كما لو كانت مجرد نصائح غامضة غير منضبطة الحدود ، ولكن هذه هى دائما طبيعة القواعد الأصولية التى توضع للاهتمام بها فى مجال التشريع ، فهى إذن ليست قواعد تفصيلية وانما هى الأسس أو الأصول الكبرى - للتوجيه التشريعى .

١ - والفكرة الأساسية الأولى : التى يؤخذ بها فى هذا المقام هى فكرة مؤداها أن الدعوى ليست مجرد صراع فردى يدور بين شخصين ، يجب أن يترك كل منهما لرأيه ومقدرته ، وانما هى ثغرة فى

بيان المجتمع ينبغي أن تبادر الدولة - وهى قمة التنظيم الاجتماعى - الى سدها - أو هى جرح فى جسم المجتمع يجب أن يلتئم ، بسرعة ، وبطريقة سليمة ، وأن يتضافر الجميع على تحقيق هذه الغاية ، لأنها تعنى المجتمع بأسره وليست مجرد مسألة فردية .

فالدولة اذن يجب أن تأخذ بناصر المدعى وأن توجهه فى تسييره لدعواه - كما تأخذ بناصر المدعى عليه فلا تتركه فريسة لمدع غاشم ، ولا تطلق لأى منهما العنان لطمس حق خصمه ، فان الغاية الكبرى من الدعوى هى احقاق الحقوق ، وكفالة العدل .

وتتيجة لهذه الفكرة ، فاننا يجب ألا نقول ان الدعوى ملك لصاحبها يوجهها كيف يشاء ويتحمل وزر الخطأ فيها ، وأن المدعى عليه حر فى أن يدافع عن نفسه كيف يشاء ، وأن يتخلص من الدعوى ( ومن الحق الذى تحميه ) بأية وسيلة .

\*\*\*

٢ - والفكرة الأساسية الثانية : - وهى متلازمة مع الفكرة الأولى - تقتضى أن يكون دور القاضى فى الدعوى ايجابيا . فيباح له أن يتدخل فى توجيه الدعوى وتسييرها - حتى يصل الى كشف وجه الحق - وينتهى الى حسم المنازعة والفصل فى الخصومة - بالسرعة الواجبة . ومظاهر التدخل الايجابى للقاضى كثيرة ومتعددة فلا حاجة بنا الى سردها هنا ، وسنعود اليها بعد قليل ، فى القسم الثانى من هذه المحاضرة .

\*\*\*

٣ - أما الفكرة الأساسية الثالثة فى هذا النظام : - فخلاصتها أن القضاء ليس الا مرفقا عاما - تتولاه الدولة - ويجب أن تمهد للمواطنين سبيل استخدامه والاستفادة منه .

ويقتضى ذلك - بداهة - تخفيض رسوم التقاضى - ان لم نستطع الوصول الى اغفاء المواطنين منها كلية وجعل الاعفاء هو الأصل ، أما دفع الرسم فيكون استثناء ، لا يتقرر الا فى حالات محددة .

كما يقتضى ذلك أيضا أن نعدل من طريقة رفع الدعوى ، بمعنى أن

المدعى يكفيه أن يتقدم بادعائه الى جهة القضاء ، فتتولى هى اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنظيم سير الدعوى : فهى التى تتلقى ورقة افتتاح الدعوى من المدعى ، وتقوم بقيدها ، وبعلاقتها ، وبتحديد الجلسة ، واستدعاء المدعى والمدعى عليه ، ثم تقوم أخيرا باصدار الحكم فيها .

ويجدر بنا هنا أن نشير الى أن وجوه الاصلاح التى نشدها يجب أن تقوم على أساس أن الأجهزة التى تتولى هذه الأعمال ليست أجهزة فاسدة وجامدة ، بل هى أجهزة صالحة أو قابلة للإصلاح - والا فاننا لن نستطيع أن نحقق التعديلات الاشتراكية التى نتطلع اليها ما دامت الأداة التى نستخدمها فى هذا السبيل صماء لا تؤمن بالفكرة الاشتراكية ولا تتجاوب مع الدولة فى تنفيذها .

فالاشتراكية ، كما سبق القول ، عقيدة وروح - لا بد أن يتشرب الجميع بها - ابتداء من المشرع الى حاجب المحكمة - فالمحضر الذى يقوم بإعلان ورقة حين يشعر أنه يقوم بعمل اشتراكي - ويساهم فى النفع العام - والكاتب الذى يقوم بقيد الدعوى أو بتدوين محضر الجلسة حين يشعر أنه يقوم بعمل اشتراكي يحقق الخير العام - لن يخطئ ولن يحقد ولن يطمع - بل سيحاول أن ينهض بمسئولته على خير وجه فاذا لمسنا منه شعورا عكسيا فلن يكون هناك مناص من استبداله - بنقله الى عمل آلى ، واسناد عمله الى شخص يؤمن بأن التضامن الاجتماعى يقتضى المساهمة فى الأعباء مقابل المساهمة فى المزايا .

وفى اعتقادي أن السياسة الاشتراكية التى تسير عليها الدولة - والتى سنتهى الى القضاء على الاستغلال - ستؤدى حتما الى سريان هذه الروح الاشتراكية فى نفوس الجميع والى ايجاد هذا الشعور لدى كل مشغل بالمسائل القضائية .

فنحن فى نطاق الرأسمالية المغلقة ، نعذر المحضر الفقير الذى يقوم بتنفيذ حكم بعشرات الألوف من الجنيهات لصالح فرد يكس المال ويفلق عليه دائرته ، نعذره اذا ما امتلأت نفسه بالمرارة والحقد والطمع وهو يقوم بعمله ، لأنه يدرك أن ذلك لا يعود عليه بالفائدة ، بل يزيد فى قوة

الرأسمالى المستغل ، ويزيد فى اضعاف الطبقة الفقيرة التى يتتى اليها ذلك المحضر .

أما حين يدرك المحضر أن الحكم الذى ينفذه هو لصالح الشعب ، ممثلاً فى مؤسسة عامة أو مؤسسة تعاونية ، يعود عملها بالخير عليه وعلى أمثاله ، وعلى أولاده ، فلا شك أنه عندئذ سينهض الى أداء عمله بروح أخرى ، وسيحب عمله ، ويدرك أنه وسيلة الى تحقيق الخير العام للمجتمع وأنه عائد عليه بالنفع فى النهاية .

وكذلك الحال حين ينفذ المحضر حكماً أو يعلن ورقة لصالح مواطن عادى ، يتمتع المحضر بمثل ما يتمتع به من حقوق وفرص .

فإصلاح نظام المحضرين وأقلام الكتاب هو أمر سيتحقق تلقائياً - ونتيجة ستترتب وحدها دون حاجة الى مزيد من الجهد - غير ما تتطلبه المراقبة الادارية المألوفة - والتوجيه الادارى المعتاد .

### \* \* \*

٤ - والفكرة الأساسية الرابعة فى هذا المقام : هى أن للإجراءات وظيفة اجتماعية . فلكل اجراء غاية يجب أن تتحقق - فإذا ما تحققت لم يعد ثمة ما يدعو الى البحث فى أمر البطلان - أو عدم قبول الدعوى - أو الحكم بسقوطها - أو باعتبارها كأن لم تكن . أما اذا لم تتحقق هذه الغاية ، فعندئذ لا بد أن ندرك أن فى الاجراءات عيباً يجب أن نستكملة أو نتداركه ، لأنه لا قيمة لعمل يكون فى الظاهر سليماً ولكنه ينافى العدالة وهى الهدف الذى تتضافر كل قواعد الاجراءات على تحقيقه .

وحسبنا أن نضرب لذلك مثالا : تسبب الأحكام . فليس المقصود به مجرد ذكر أى أسباب ، مهما كانت عامة أو غامضة أو غير منتجة .

### \* \* \*

ولا شك أننا اذا وضعنا نصب أعيننا فكرة الغاية ، فإن ذلك سيؤثر على صياغة النصوص لأن المشرع عندئذ لن يستبقى منها الا ما يحقق غاية معينة ، أما الاجراءات التى لا فائدة منها فانها ستحذف ، وسيؤدى

ذلك الى نفاء الصورة ، و ابراز الأصول القانونية التى كانت تطمسها الأفكار الرجعية بما تسججه حولها من خيوط الشكليات العقيمة ، لتطفىء جذوتها ، وتخفف من حدتها أو تزيلها ، خدمة لأصحاب تلك الأفكار الرجعية وللطبقة التى ينتمون إليها .

وسيوذى ذلك الى وضوح النصوص وبساطتها - من حيث الصياغة الفنية - ومن حيث التعبير - بحيث يتسنى لكل مواطن على قدر متوسط من الفهم والادراك - أن يتعرف على مدلولها وأن يدرك مدى حقوقه وواجباته .

وهذا وحده هدف لو حققناه لكان فيه ما يكفى للقول باننا قمنا بعمل اشتراكى صحيح ، لأن النصوص البسيطة الواضحة التى يدركها الكافة - ولا يكون فهمها حكرا على طبقة معينة تستطيع هى وحدها أن تكشف عن مكنوناتها وتحل بذلك محل طبقة الكهنة فى العصور القديمة - هذه النصوص الواضحة تحقق العلانية فى تشريع المرافعات - فلا يمسى أمره سرا مغلقا تضل فى فهمه العقول ، أو متاهة يضع الحق فى ثناياها .

### \* \* \*

٥ - والفكرة الأساسية الخامسة فى هذا النطاق : هى أن قواعد المرافعات تصبح بذلك جزءا من قواعد القانون العام .

وهذه الفكرة وان كانت تتصل بالصياغة الفنية البحتة ، الا أن لها قيمتها فى التشريع ، لأنها ستجعل تنظيم الاجراءات أمرا موكولا الى الدولة ، فينكمش فيه دور الادارة الفردية ، التى قد يكون تدخلها - على ضوء الفكرة القائلة بأن التقاضى ليس الا صراعا فرديا وأن الدعوى ملك لأطرافها - مدعاة الى كثير من التعقيد والبطء الذى نشكو منه - مع أن العيب فيه راجع الينا .

وحسبنا أن نضرب لذلك مثلا : الاتفاق على الاختصاص المحلى - فاننا اذا منعنا هذا الاتفاق فى بعض الصور وجعلنا الاختصاص المحلى فى تلك الصور من النظام العام - فسنحقق بذلك أهدافا اشتراكية ترمى

الى حماية الجانب الضعيف وهو ما سنعود اليه بعد قليل ، فى القسم التالى من هذه المحاضرة .

\* \* \*

### ثانيا - منطقة التطبيق والاستخلاص

أما وقد فرغنا من بيان الأصول الكبرى التى يمكن أن تقوم عليها السياسة التشريعية فى ضوء الفهم الاشتراكى لقوانين الاجراءات - فانه يبقى أن نستعرض هنا بعض التعديلات التى دخلت فعلا فى دور التطبيق العملى - أو التى يرجى دخولها فيه قريبا - وأن نستخلص من ذلك الملامح الاشتراكية التى بدأت تظهر فى قانون المرافعات .

وهذا ما عيناه بقولنا ان المنطقة الثانية للفلسفة الاشتراكية فى تعديل قانون المرافعات هى منطقة التطبيق والاستخلاص .

\* \* \*

ولا ندعى أننا سنتمكن من الاحاطة بكل هذه المظاهر فى كافة نواحي القانون - قانون المرافعات - وانما نكتفى بنماذج أو أمثلة - فهذا حسبنا فى مثل هذه المحاضرة العامة .

#### ١ - فى الاختصاص :

ونبدأ فى ذلك باستعراض بعض القواعد المستحدثة فى باب الاختصاص .

وقد يكون من الخير أن نشير بادىء ذى بدء الى تعديل ورد فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ - وله فى نظرنا دلالة هامة - وهو اعتبار الاختصاص النوعى غير متعلق بالنظام العام اذا كان مبنيا على تقدير قيمة الدعوى .

( المادة ١٣٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠/١٩٦٢ ) .

فهذا التعديل قد جعل الاختصاص النوعى يتقسم الى قسمين : أولهما - الاختصاص النوعى المتعلق بقيمة الدعوى ، وهو لا يتعلق

بالنظام العام . وثانيهما - الاختصاص النوعي المتعلق بنوع القضية ، وهو وحده الذي يتعلق بالنظام العام .

وقد كان الاختصاص النوعي بصورتيه معتبرا من النظام العام في قانون المرافعات .

فجاء المشرع في سنة ١٩٦٢ واستبعد الاختصاص القيمي من هذا النطاق .

فما هي دلالة هذا التعديل :

ان قيمة الدعوى كانت أساسا لتوزيع الاختصاص بين المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية - لأن المشرع كان يهتم بالتقدير المالي للدعوى ويجعل هذا التقدير محور تقسيم الدعاوى الى دعاوى صغرى قليلة الأهمية فيعهد بها الى المحاكم الجزئية - ودعاوى كبرى لها أهميتها البالغة فيعقد لواء الاختصاص بها للمحكمة الكلية ، وتستأنف الأحكام الصادرة فيها الى محكمة الاستئناف العليا وتصل بذلك الى محكمة النقض .

أما الآن فقد تضاءلت أهمية قيمة الدعوى ، فلم يعد المشرع يحفل بها كما كان يفعل في الماضي . ولاشك أن هذه ظاهرة تدل على أن عقلية المشرع لم تعد كما كانت في الماضي عقلية رأسمالية تهتم بضخامة القيمة المالية للدعوى ، بل هي الآن عقلية اشتراكية لا تجعل لقيمة الدعوى المرتبة الأولى في توزيع الاختصاص .

فهذه اذن علامة طيبة على تطور تفكير المشرع في ظل النظام الاشتراكي .

كذلك تضمن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تعديلا آخر مقتضاه أنه اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة . كما قرر أن المحكمة التي أحيلت الدعوى تلتزم بنظرها . ( المادة ١٣٥ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ) .

هذا التعديل جوهرى وله دلالاته . ففي الماضي كانت المحكمة تقضى

بعدم اختصاصها وتقتصر على ذلك فيبدأ المدعى فى رفع دعواه من جديد الى المحكمة التى يعتقد أنها مختصة - وقد تقضى بعدم اختصاصها أيضا - وهكذا يضل المدعى ويحار بين جهات القضاء المختلفة - لأنه موكل الى نفسه - ومفروض أن الدعوى ملكه وهو الذى يوجهها .

وكان ذلك يعود عليه بالخسارة والضرر ، لأنه يفقد ما دفعه من رسوم فى الدعوى الأولى التى حكم فيها بعدم الاختصاص - وقد تشبه فداحة الرسوم وما فى قواعد الاختصاص من التعقيد عن المطالبة بحقه ، ما لم يكن قويا قادرا .

فجاء قانون المرافعات فى سنة ١٩٤٩ بحكم يتضمن شيئا من الرحمة وقرر أنه يجوز للمحكمة التى تحكم بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

هذه الاحالة الجوازية كانت خطوة الى الامام - قررها المشرع فى سنة ١٩٤٩ تحت ضغط الأفكار التقدمية - التى لم يكن من المستطاع تسميتها صراحة بأنها أفكار اشتراكية .

ولكن هذه الخطوة كانت من التخاذل بحيث لم يكن الغرض المرجو منها يتحقق فى معظم الأحوال .

ولكن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٢ قد جعل الاحالة وجوبية . مما يوفر الوقت والجهد والنفقات - ثم جعل الاحالة الزامية سواء أكانت المحكمة المحال اليها الدعوى من طبقة أدنى أو من طبقة أعلى .

ولا شك أن اقدام المشرع على هذه الخطوة ، يدل على أنه انما يفكر تفكيراً اشتراكياً ، فلا يكل المدعى لنفسه - بل يرى من حقه على الدولة - والقضاء مرفق عام من مرافقها - أن توجهه الى الطريق السليم اذا ضل - وتحويله الى المحكمة المختصة اذا هو أخطأ بابها - فلا يكون توزيع الاختصاص بمعرفة الدولة فيما بين محاكمها التى أنشأتها - وتتعقد القواعد المتعلقة بهذا التوزيع - وهو أمر لا دخل ولا ذنب للمدعى فيه - سببا فى ضياع وقته وماله .

ثم ان المفاضلة ما بين طبقات المحاكم ، والتزام المحكمة التي تحال اليها الدعوى بنظرها اذا كانت من طبقة أدنى من المحكمة المحيلة - وعدم التزامها بذلك اذا كانت من طبقة أعلى - هو مما لا يتفق مع الروح الاشتراكية . ولذلك لم يتردد المشرع الاشتراكي في التجاوز عنه - وفي تقرير الاحالة الالزامية بصرف النظر عن اختلاف طبقة المحكمة المحيلة عن المحكمة التي أحييت اليها الدعوى - فان الاحالة هنا لا يقصد منها الا تحقيق المصلحة العامة ، وتطبيق حكم القانون الصحيح ، بصرف النظر عن طبقة المحكمة التي تقرر ذلك .

\* \* \*

فاذا ما اتقلنا الى باب الاختصاص المحلي ، نجد أن ثمة حالات يجوز فيها رفع الدعوى أمام محكمة المدعى ، خلافا للقاعدة العامة التي توجب أن يسمى المدعى الى المدعى اليه - واذا تأملنا الأسباب التي تقرر من أجلها هذا الحكم الاستثنائي - نجدها تنحصر في حماية الجانب الضعيف . فالمدعى يستطيع أن يرفع دعواه الى محكمته هو اذا كان طالب نفقة ( المادة ٦٤ ) أو طالب أجر ( المادة ٦٣ ) أو من صغار الموردين أو أرباب الأشغال ( المادة ٦٣ ) أو مطالبا بقسيمة تأمين ( مادة ٦٥ ) . وهو في كل هذه الأحوال يمثل الطرف الضعيف المحتاج .

وغنى عن البيان أن هذه القواعد وان كانت قد تقرر في قانون سنة ١٩٤٩ - الا أن للنزعة الاشتراكية التي سادت العالم بصورة ولو مخففة هي التي أثرت بلا شك على مشرعنا وحفزته الى ادخال هذه القواعد في قانوننا - ولو أنه لم يكن أحد يستطيع أن يجاهر بأن هذه القواعد اشتراكية بل كان كل ما يقال في هذا الشأن هو أن المشرع قد ساير الاتجاهات الحديثة في قانون المرافعات وأن ما فعله ينم عن التقدم التشريعي .

غير أن الرأسمالية قد استغلت قاعدة أخرى في باب الاختصاص المحلي - وهي التي تجيز الاتفاق على خلاف ما ورد في التشريع بشأنه من نصوص - أخذاً بأن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام - فأخذ

أرباب الأعمال يشترطون في عقود العمل أن الاختصاص في المنازعات الناشئة عنها يكون لمحكمة رب العمل - وأخذت شركات التأمين تشترط في يوالص التأمين أن الاختصاص بما ينشأ عنها من قضايا يكون للمحكمة التي يقع بدائرتها مقر شركة التأمين - وبذلك زالت كل قيمة عملية لما أورده المشرع من نصوص في هذا الشأن .

ولا شك أن الروح الاشتراكية التي تسود مجتمعنا الحالي تستلزم على المشرع أن يقرر أن هذه القواعد التي وضعت لصالح الطرف الضعيف تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها .

ان هذا التعديل الذي سيتم حتما وبطبيعة الأمور ، سيقرب قاعدة تقليدية من قواعد القانون لم تكن يوما من الأيام محلا للجدل ، وهي أن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام ، وسيجعل كثيرا من الفقهاء التقليديين يشبون من مقاعدتهم استنكارا لهذه الفكرة الجديدة ، غير أنهم لن يلبثوا أن يهدأوا ويقرروا عينا عندما تبين لهم المبررات الدافعة الى ذلك ، وسيدركون أن الروح الاشتراكية من شأنها أن تفرض تعديلات جوهرية في قواعد المرافعات المألوفة أو التقليدية .

#### ب - نظرية الدعوى :

فاذا ما انتقلنا الى نظرية الدعوى نجد أن المشرع قد أخذ بفكرة المصاحبة المحتملة كأساس كاف لقبول الدعوى في بعض الأحوال .  
( المادة ٤ مرافعات ) .

وهذه الخطوة التي خطاها المشرع في الجمهورية العربية المتحدة . وحذا حذوه فيها بعض مشرعي البلاد العربية الأخرى ( قانون أصول المحاكمات السوري - المادة ١١ فقرة ٢ - وقانون المرافعات العراقي م ٢ ) وسبق بها المشرع الفرنسي نفسه - تدل تماما على اتجاه التشريع الى تدخل الدولة في النزاع قبل حصوله .

فهى اذن طريفة وقائية تجعل للقضاء دورا ايجابيا وفعالا في منح العدوان .

وقد كان الرأي في الماضي يتجه الى قصر دور القضاء على الناحية العلاجية أى اصلاح الضرر ( عينا أو نقدا ) بعد وقوعه - أى بعد وقوع الاعتداء فعلا . وكان يظن أن تدخل القاضى لمنع العدوان يخرج به عن وظيفته ويسند اليه مهمة بوليسية .

ولكن المشرع قد تدخل فأسند الى القاضى هذه المهمة الوقائية - واستخدم فى ذلك صياغة فنية تتفق مع مهمة القضاء - فجعل وسيلة الالتجاء الى القضاء فى هذه الأحوال هى رفع الدعوى اليه ، وأزال العقبة التى كانت - فى الماضى - تعترض قبول مثل هذه الدعوى - وهى كون الدعوى مبنية على مصلحة محتملة - فأباح رفع الدعوى على أساس المصلحة الاحتمالية اذا كان الغرض منها دفع ضرر محقق .

وليست فكرة المصلحة المحتملة هى المظهر الوحيد لتغلغل نشاط الدولة وتدخلها فى علاقات الأفراد وخصوماتهم ، بل أن الدولة تتدخل أحيانا فى المنازعات بطريق مباشر ، بواسطة النيابة العامة ، كما هو الشأن فى ابطال القرارات الصادرة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة ( م ٣٤ من القانون رقم ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ ) - وحل الجمعيات ( م ٣٦ من القانون المذكور ) .

### ج - طريقة رفع الدعوى :

وقد عرض فى لجنة تعديل قانون المرافعات اقتراح مؤداه أن يكون رفع الدعوى بطريق ايداع صحيفتها فى قلم الكتاب وقيل فى تأييد هذا الاقتراح أنه يهين لنا فرصة جديدة لتطبيق المبدأ الاشتراكى وتطویر قانون المرافعات بما يتفق مع المذهب الحديث فى جمهوريتنا ، وذلك على أساس أن المذهب الاشتراكى يتجه الى اعتبار الدعوى ملكا للمجتمع وأن الدولة يجب أن تكون هى القوامة على الدعوى ، توجهها على النحو الذى يؤدي الى الاسراع فى انتهاء الخصومات . وذلك لأن القضاء مرفق عام يجب أن تشرف الدولة على تسييره . وأن الدولة وقد منعت الأفراد بحكم تنظيمها من اقتضاء حقوقهم بأنفسهم يجب أن تيسر لهم سبيل اقتضاءها غير المباشر ( عن طريق الالتجاء الى الدولة ) ، يجب ألا تكل المرء

في هذا الطريق الى نفسه بل ينبغي أن تأخذ بناصره وتكتفى منه بأن يتقدم اليها بمظلته أو شكواه مع أسانيدھا لكي تتولى هي اقتضاء الحق له ولكي ترد اليه ماله . ولعل في هذا التعديل البارز في قانون المرافعات الذي يحصل سمة الاشتراكية عدولا عن المذهب الفردي الذي يكمل المدعى الى نفسه ويترك له أمر الدعوى واجراءاتها ويحمله مسؤولية الاعلان مع أن الدولة هي التي تقوم بهذا الاعلان عن طريق عمالها والكل يعلم ما يعانیه المدعى من مشقة في هذا السبيل في كثير من الأحيان وخاصة حيث يكون ميعاد محدد لرفع الدعوى أو الطعن قد لا يتسع الوقت للاعلان خلاله مما يؤدي الى ضياع الحق بسبب خطأ اجرائي قد لا يكون للمدعى ذنب فيه بل وقد يتحايل المدعى عليه أو يتواطأ مع عمال الدولة لا يظال ذلك الاعلان . وقد لقي هذا الاقتراح تأييدا من الكثيرين (١) وذهب البعض الى أنه هو التعديل الاشتراكي الوحيد الذي يتضمنه مشروع التنقيح وقيل انه على كل حال تجربة لا بأس من الاقدام عليها وأن الشواهد تدل على أنها ستنتج وتحقق أفضل النتائج . بدليل نجاح نظام أوامر الأداء . وهو لا يفترق عن النظام المقترح (٢) .

ولئن كان هذا التعديل المقترح قد صرف النظر عنه في آخر لحظة عند اصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فان ذلك لا يرجع الى عدم صلاحيته وانما يرجع الى الخشية من ائقال كاهل أقلام الكتاب وأقلام المحضرين بأعباء لم يسبق لهم عهد بها . وكذلك الخشية من الرجوع على الدولة بتعويضات تثقل كاهل الخزانة في حالة حصول خطأ من جانب عمالها في متابعة الاجراءات الا أن هذه الخشية ان تلبث أن تتبدد آزاء التيار الاشتراكي الجارف الذي من شأنه هز الجهاز الاداري مما لا يدع مجالا للتراخي أو الكسل . وبهذا نصل الى مرحلة حاسمة في تدخل الدولة ايجابيا في الخصومات اذ يكفي المدعى أن يتقدم الى القضاء بصحيفة

(١) انظر مذكراتنا المقدمة الى لجنة تعديل قانون المرافعات في هذا الموضوع والتي

اقتبستنا منها ما ورد بالمتن .

(٢) راجع كتابنا في التنفيذ ، طبعة ١٩٦١ ، ص ٢٨٢ ، فقرة ٢٨٠ وما بعدها - وبحسنا في مجلة العلوم القانونية الاقتصادية التي يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس ( المنة الثالثة العدد الثاني ، ص ٢٧٥ ) .

دعواه وأسانيدها والبيانات اللازمة فتتولى الدولة تسيير الاجراءات كما يحصل في أى مرفق عام ، وليس مرفق العدالة شاذا عن سائر المرافق .

#### د - دور القاضى فى تسيير الدعوى :

أما دور القاضى فى تسيير الدعوى فمن المشاهد أن التشريعات الحديثة تحرص على أن تجعل هذا الدور ايجابيا ، ولهذا وضع فى قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٤٩ نظام تفصيلى لقضاء التحضير وسع فيه المشرع سلطة قاضى التحضير حتى تتم تهيئة الدعوى للمرافعة ولا يضيع وقت المحكمة فى التأجيلات لاستيفاء المستندات والمذكرات والبيانات اللازمة وكان الغرض من نظام التحضير سرعة تهيئة القضايا للمرافعة كما سبق القول . ولذلك حول قاضى التحضير الحق فى فرض غرامات على الخصم المتخلف عن ايداع مذكراته أو مستنداته أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى ضرب له . وكذلك على المنتسب فى تأجيل الدعوى لسبب كان فى الامكان ابدائه فى جلسة سابقة كما أجاز المشرع لقاضى التحضير الحكم بايقاف الدعوى .

ولئن كان المشرع قد اضطر الى الغاء نظام قاضى التحضير عند تعديل قانون المرافعات فى سنة ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٠٠ لأنه لم يحقق الغاية المرجوة منه فانه قد عنى بوضع قواعد مستحدثة لتحضير الدعوى يرجى أن تكون أكثر اتجا وفعالية فأشار فى المادة ٧١ الى أنه يجب أن يرفق المدعى بصحيفة دعواه جميع المستندات التى تؤيدها ، ثم نص فى المادة ١٠٨ على أن المرافعة تجرى فى أول جلسة ( لنفى فكرة التحضير ) ثم سمح للقاضى يقبول مستندات أخرى مع اجازة تغريم المدعى بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات اذا قدم مستندا كان فى امكانه تقديمه عند رفع الدعوى .

ومهما يكن من أمر فان نظام قاضى التحضير كان ينطوى على اسناد دور ايجابى للقضاء فى توجيه الدعوى وتجهيزها حتى لا تسيير الاجراءات وفقا لهوى الخصوم .

وليس الغاء نظام قاضى التحضير بمنع من وجود مظاهر أخرى في تشريع المرافعات لدور القاضى الايجابى في توجيه الدعوى وتسييرها وتحقيقها ولعل من أبرز هذه المظاهر ما هو مشاهد في القضاء المستعجل من تحويل القاضى سلطة تحويل الطلبات . ويحار الباحث في تأصيل هذه السلطة التى جرى القضاء على تحويلها للقاضى المستعجل خلافا للأصل العام الذى يلزم القاضى بأن ينظر الدعوى على أساس الطلبات المطروحة أمامه ولا يجوز له التعديل فيها . ولكن الواقع أن هذه السلطة ليست الا تطبيقاً في مجال الطلبات القضائية لنظرية تحول التصرف القانونى المنصوص عليها في القانون المدنى ( مادة ١٤٤ ) فالقاضى المستعجل يستطيع اذا ما رفع اليه اشكال في التنفيذ بطلب بطلان الاجراءات أن يعتمد هذا الطلب وان كان خارجاً عن حدود اختصاصه لأنه ينطوى على طلب بايقاف التنفيذ فيقضى باختصاصه في نظره على هذا الأساس ويحكم فيه بما يراه من ايقاف التنفيذ أو استمراره دون تعرض لبطلان الاجراءات أو صحتها .

ولا شك أن دور القاضى هذا ايجابى لأنه يتدخل في تحديد الطلبات بل وقد وصل القضاء المستعجل في بعض الحالات الى حد تحويل الاشكال في التنفيذ الى دعوى حراسة . يقضى فيها بفرض الحراسة على الأموال المتنازع عليها الى أن يفصل في صحة أو بطلان اجراءات التنفيذ أى في موضوع المنازعة التنفيذية (١) . ومن حقنا أن تساءل هل يجوز لقاضى الموضوع تحويل طلبات الخصوم على نحو ما يفعل القاضى المستعجل .

الواقع أن القضاء الموضوعى لم يتجرأ الى الآن على سلوك هذا المسلك . وقد يبدو مثل هذا التساؤل غريباً لدى الفقه لأن القاضى الذى لا يستطيع أن يحكم في الدعوى على أساس الطلبات المقدمة اليه لا يملك الا رفضها والا اعتبر حكمه منطويماً على قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

(١) انظر في هذا الموضوع كتابنا في التنفيذ ص ٥٥ وفي شرح نظرية التحول القانونى

البرسيط - لامتثالنا الدكتور السنهورى الجزء الاول - ص ٤٩٧ بند ٣٨٥ وما بعدها .

ولكن مسا لا شك فيه أن من حق القاضى الموضوعى انتقاص الطلبات .  
 فله أن يحكم ببعض الحق ولا يقال أن ذلك حكم مخالف لطلبات المدعى  
 وقد يبدو هذا الحل بديها لنا ولكنه لم يكن كذلك فى القوانين القديمة  
 وأبرز مثال على ذلك القانون الرومانى حيث لم يكن انقاضى يملك تعديل  
 طلبات الخصم فاما أن يحكم بها كلها أو اما أن يرفضها جملة بل أنه فى حالة  
 رفع دعوى نطلب شىء معين لم يكن القاضى يملك الحكم بالتعويض أى  
 التزام المدعى بقيمة هذا الشىء اذا تبين أنه هلك أو أنه عاجز عن تنفيذ  
 التزامه المتعلق به وكذلك كان بعض القضاة الشرعيين يتبع هذا المبدأ  
 بسعى اذا رفعت الدعوى ببلغ معين ولم يذكر المدعى أنه يرتضى الحكم  
 بأقل منه ورأت المحكمة الا تحكم بالمطلوب كله رفضت الدعوى (٢) .

وفى قانوننا الحاضر مثال على ذلك فى باب أوامر الأداء لأن القاضى  
 الذى يرفع اليه الطلب لا يملك تجزئته فاما أن يصدر الأمر بالمطلوب كله  
 واما ألا يصدره بل يرفض اصدار الأمر ويحدد جلسة لنظر  
 النزاع ولا يمكن الاحتجاج فى هذا الشأن بأن من يملك الأكثر  
 يملك الأقل فالمادة ٨٥٤ مرافعات صريحة فى هذا الشأن ، حتى بعد  
 تعديلها بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ حيث تنص على ما يأتى « اذا رأى  
 القاضى الا يجب الطالب الى كل طلباته كان عليه أن يستمع عن اصدار  
 الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة .. الخ » .

فلا شك فى أن تخويل القضاء الموضوعى الحكم ببعض الطلبات  
 تقدم فى مجال الاجراءات يخرج بنا عن حد الجمود الذى كان يقيد القاضى  
 فى القوانين القديمة ولا تزال بعض مظاهره قائمة حتى فى القانون الحديث  
 بدليل ما هو مشاهد فى نظام أوامر الأداء على ما سبق القول .

كذلك يعتبر حق القاضى فى الحكم بالتعويض بدلا من الزام المدعى  
 عليه بأداء العمل أو الامتناع عن أدائه مظهرا آخر من مظاهر توسيع

(٢) راجع فى ذلك الخصوصى . جارسولية ج٤ بند ٤ وسند ٦ وهامتى ٣ ص ١١  
 واكاريا ، فى القانون الرومانى ج ٢ بند ٧٦٢ ، وكتاب الحياة القضائية للاستاذ محمد  
 صباغ ، ص ٢٤٨ ، وكتابنا مذكرات فى التنفيذ ، طبعة ١٩٥٨ ، ص ١٦ وهامتها وص ٣١٤

سلطة القاضى وان كان ذلك قد تقرر من قديم وجاء نتيجة لتطور تاريخى بطيء وطويل .

غير أن كل ذلك لا يحسننا الى القول بأن قاضى الموضوع يستطيع أن يحور طلبات الخصوم ولا أن تقترح وضع نص بهذا المعنى لأنه قد يؤدي الى التحكم وهو ما تحرص قواعد الاجراءات على منعه أو تجنبه .

ومن مظاهر السلطة الايجابية للقاضى ما هو مقرر من تخويله الحق فى ادخال خصوم فى الدعوى من تلقاء نفسه مما يؤدي الى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص خلافا للأصل المقرر وهو أن المدعى حر فى تحديد نطاق دعواه من حيث موضوعها وأطرافها .

وقد كان الادخال من جهة القاضى موضوع خلاف فى القانون الفرنسى فحرمته الدائرة المدنية لمحكمة النقض وابطحته دائرة العرائض ولكن المشرع الايطالى قرره فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات باعتباره من وسائل التحقيق (١) - ووجه الاعتراض على تخويل القاضى سلطة ادخال خصوم فى الدعوى غير الخصوم الأصليين هو أن الادخال ينطوى على معنى قسر الشخص على الاشتباك فى خصومة لم ير هو محلا للزج بنفسه فيها ولهذا منعت بعض التشريعات الادخال منعا باتا على ما ورد فى المذكرة الايضاحية بقانون المرافعات لسنة ١٩٤٩ - حتى ادخال الضامن ، ومن هذا القبيل قانون المرافعات الألماني . ولكن المشرع عندما أباح الادخال من جانب القاضى حدد الدائرة التى يباح فيها تدخل القاضى فى هذا الصدد بأن يقتصر اتساع دائرة الخصومة على الأشخاص مع بقاء موضوعها وسببها فى الجملة كما كانا . وبرر المشرع ذلك بأن الادخال من جهة القاضى مقصود به تحقيق أغراض محدودة وهى تفادى تعارض الأحكام وحماية الغير من الغش والتواطؤ واستكمال عناصر الدعوى أى أن يكون وسيلة لتصحيح الدعوى بالمعنى الأعم لهذه العبارة أى وسيلة لردها الى الوضع

(١) راجع الاحكام المتحدثة فى قانون المرافعات الجديد ، للدكتور عبد المنعم

الطبيعى الذى كان ينبغى أن تعرض به لولا اهمال الخصوم أو عنتهم أو غشهم .

وتقريراً لهذه المعانى خولت المادة ١٤٤ من قانون المرافعات للقاضى - واو من تلقاء نفسه - أن يأمر بإدخال من كان مختصماً فى الدعوى فى مرحلة سابقة أو من تربطه بالخصوم رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يتقبل التجزئة ، وبإدخال الوارث مع المدعى أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع لأى منهم متى كانت الدعوى متعلقة بالشيوع أو التركة قبل قسمتها أو بعدها . وكذلك ادخال من قد يضار من الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جديده على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

وقد وقف المشرع عند هذا الحد ، وقد كان يحسن ( ما دام قد صرح للقاضى بإدخال خصوم جدد ) أن يعهد بهذا العمل الى قلم الكتاب فهو كقبيل بتنفيذ أمر القاضى ، لما له عليه من سلطة مباشرة ، غير أن النص يقرر أن المحكمة تحدد من يقوم من الخصوم بإعلان من تأمر بإدخاله . وظاهر أن ذلك قد يضعف من سلطة القاضى فى هذا المجال ، لأنه إذا وجه الأمر الى المدعى عليه فقد لا يقوم بإعلان الخصوم الجدد . ولا يتعرض الا لتوقيع الغرامة عليه ، وهو ما قد يستهين به فى سبيل عرقلة سير الدعوى ، فلا يكون أمام القاضى فى هذه الحالة الا أن يأمر المدعى باجراء هذا الاعلان ، لأنه يتعرض اذا لم ينفذ أمر المحكمة الى الغرامة والى وقف دعواه والى جزاء أشد هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا مضت مدة الوقف وتبين أنه لم يقم بالاجراء الذى كلفته به المحكمة .

ومهما يكن من أمر ، فإن هذا المظهر من مظاهر التدخل الايجابى فى الدعوى من جانب القضاء يدل على أن الاتجاه الحديث الى تقوية يد القاضى قد بدأ يتغلغل فى التشريع وان حياد القاضى ليس معناه السلبية المطلقة بل انه لن يلبث أن يرتفع الى مستوى الحياد الايجابى .

ومن المظاهر البارزة لسلطة القاضى الايجابية ما خوله له المشرع من مراقبة تحقيق الدعوى وسلطة استكمال الأدلة .

أما مراقبة تحقيق الدعوى فهي تتضح من أنه لا يملك أن يرفض إثبات واقعة لم تتوافر لها شروطها ( المادة ١٥٦ مرافعات ) كما أن له أن يمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها وله أيضا أن يعدل صيغة اليمين حتى تنصب بالدقة والوضوح الكافيين على الواقعة المطلوب الحلف عليها ( المادتان ١٤٠ مدنى و ١٧٦ مرافعات ) . وهذا المثال يبين مدى اطلاق يد القاضى حتى في حالة اليمين الحاسمة وهو من المظاهر الخطيرة في اسناد دور ايجابى للقاضى ، كذلك قررت المادة ١٦٥ مرافعات أن للقاضى أن يعدل عما أمر به من اجراءات الاثبات أو الا يأخذ بنتيجة الاجراء .

وقضلا عن هذا فان للقاضى رقابة ضد الغش ومن أمثلة ذلك أنه يستطيع عند تقديم أية ورقة اليه أن يسقط قيمتها أو ينقصها ( المادة ٣٦٠ مرافعات ) .

أما سلطة استكمال الأدلة فمن أمثلتها أن القاضى له من تلقاء نفسه أن يستجوب الخصوم الحاضرين في الجلسة ( المادة ١٦٦ مرافعات ) وله أن يأمر من تلقاء نفسه بحضور الخصم لاستجوابه ( المادة ١٦٧ مرافعات ) وللقاضى أيضا أن يأمر من تلقاء نفسه باجراء تحقيق ( المادة ١٩٠ مرافعات ) أو بتعيين خبير ( المادة ٢٢٥ مرافعات ) أو أن يقرر بالاتقال لمعاينة العين المتنازع عليها ( المادة ١٨٥ مرافعات ) كما أن له توجيه اليمين المئمة ( المادة ٤١٥ مدنى ) وله أن يستخلص بنفسه من الوقائع المقدمة اليه قرائن قضائية ( المادة ٤٠٧ مدنى ) وهكذا نرى أنه وإن كان الأصل حياد القاضى بمعنى أنه لا يجوز له أن يحكم في الدعوى الا بالحالة التى تقدم بها اليه وطبقا للأدلة التى تعرض عليه ولا يجوز له أن ينوب عن الخصوم في جمع الأدلة التى يكونون مكلفين بها الا أن ما خوله له المشرع من سلطة واسعة قد تتيح له التدخل في الاثبات تدخلا ايجابيا . ويرى بعض الشراح (١) أن هذا الاتجاه معيب من الناحية التشريعية

(١) موريل ، المرافعات ، ص ٣٧٩ وحاشية بارتان رقم ٨ ( ثالث ) على الفقرة ٧٤٩

من مؤلف: اويرى ودو ، الجزء ١٢ الطبعة الخامسة ٧٥ و ٧٥٠ .

فانهم مع التسليم بجواز تدخل القاضى فى تسيير اجراءات الدعوى للتعجيل بالفصل فيها الا انهم يتقدون تدخله فى جمع الأدلة . لأن ذلك يتنافى مع طبيعة عمله ويخرج به عن مأموريته وقد يؤدي الى الاخلال بحق المدفوع .

ويقول العلامة بارتان أن ادعاءات الخصوم تتصل اتصالا وثيقا بعناصر الاثبات التى عمدوا الى ارساء هذه الادعاءات عليها فلو سحنا للقاضى بادخال عناصر جديدة للاثبات فى المنازعة فان ذلك قد يؤدي الى تغيير موقف الاخصام ونطاق المنازعة بل وربما موضوعها .

على أنه اذا كان المشرع قد رأى أن العدالة تقتضى تزويد القضاء بهذه السلطة الواسعة تمثيا مع الاتجاهات الحديثة فان تبصر القضاء كفيل فبما نرى بأن يحدد مدى تطبيق هذه النصوص بحيث يجعل تدخل القاضى منوطا بأن تكون فى الدعوى ثمة عناصر تجعل دعوى أحد الخصمين محتمة التصديق فيكون ذلك داعيا الى تحمس القاضى فى استخدام ما خوله له القانون من سلطة التحقيق للتوصل الى كشف النواقع .

ولا شك أن تقديم الدليل الكامل المؤدى الى الاقتناع تماما قد يكون متعذرا فى بعض الصور فتقتضى العدالة من القاضى فى هذه الحالة الا يقف جامدا ويرفض الدعوى مع أنه لو استكمل تمحيصها لانكشف له وجه الحق فيها . فالقاضى فى هذه الحالة لا يستحضر الدليل بنفسه ولا يخرج على طبيعة الاثبات من حيث كونه تقديم الدليل الى القاضى وانما يقتصر نشاطه على استكمال الأدلة واستيفاء تحقيق الدعوى ، مع تقيده على كل حال بالوقائع التى يتحدى بها الخصوم ، فضلا عن منعه من القضاء بعلمه .

#### ٥٥ - نظرية البطلان :

أما مسألة البطلان فى قانون المرافعات فهى من أدق المباحث التى ثار حولها كثير من الجدل وقد يخفى الأمر فيها ويغمض الى حد كبير ، ولهذا

كانت هذه المسألة أو المشكلة مما يسترعى انتباه الفقهاء والمشرعين عند الرغبة في الإصلاح والتعديل . ولا حاجة بنا الى سرد تاريخ نظرية البطلان في القانون الفرنسى أو التقنين المصرى السابق على سنة ١٩٤٩ ، وحسبنا أن نشير الى أن حالات البطلان تنحصر فى طائفتين :

أما الطائفة الأولى فتشمل الحالات التى يوجد فيها نص يقرر البطلان وأما الطائفة الثانية فتشمل الحالات التى ليس فيها نص على البطلان .

وكان المنطق يقتضى - ووفقا للنصوص الواردة فى القانون - أن يقضى بالبطلان فى الحالات التى وجد فيها نص عليه ولا يقضى به حيث لا يوجد نص بمعنى أنه لا بطلان الا بنص ، وأن النص على البطلان ليس تهديديا . ( راجع المادة ١٠٢٩ من قانون المرافعات الفرنسى ) .

الا أن هذه النظرية المنطقية لم تلبث عند التطبيق العملى ان اصطدمت بواقع الحياة وتبين فسادها فثمة حالات منصوص فيها على البطلان ولكن القضاء وجد أن الحكم بالبطلان فيها قد ينافى العدالة فى بعض الصور . وثمة حالات لا نص فيها على البطلان ومع ذلك وجد القضاء أن الأمر قد يقتضى الحكم فيها بالبطلان رغم عدم وجود النص .

ولذلك حاول القضاء - يؤيده الفقه - أن يلفظ من حدة القاعدة الأولى وهى حتمية البطلان حيث يوجد نص - فقرر أن الحكم بالبطلان مشروط بعدم تحقق الغاية أو الحكمة من الاجراء فإذا ما تحققت الحكمة أو الغاية انعدمت المصلحة فى التمسك بالبطلان .

ولذلك كان القضاء الفرنسى يتجنب الحكم بالبطلان فى بعض الحالات ولو كان منصوصا عليه فى القانون (١) .

ومن أمثلة ذلك أنه اذا كان الاجراء مقصودا به التعريف بشخص أو أمر معين فلا يحكم بالبطلان كجزء على نقص هذا البيان أو الخطأ فيه الا اذا كان من شأن ذلك التجهيل بالمقصود فلو رفع شخص دعوى على

(١) انظر الدكتور محمد حامد فهمى فى كتاب المرافعات المدنية والتجارية طبعة ١٩٤٠

بنو ٤٠١ وص ٤٤٦ .

نقض مدنى ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ - المجموعة - السنة الخامسة - رقم ٧٧ ص ٥٠٠ .

وزير المالية دون ذكر اسمه مكتفيا بذكر وظيفته ولم يترتب على ذلك أى تجهيل حيث كان الشخص معلنا بصفته ولم تكن هناك وظيفة تلتبس بها ، فانه لا يحكم بالبطلان .

وإذا كان النقص فى تحرير ورقة اجرائية مؤديا الى التجهيل فى موضع التعريف ولكن أمكن تعرف المقصود عن بيانات أخرى واردة فى نفس الورقة فانه لا يحكم بالبطلان . وهكذا توصل القضاء الى تقريراته ببيانات الورقة الاجرائية تكمل بعضها بعضا . فاذا أغفل المحضر ذكر اسمه فى ورقة الاعلان ولكن توقيعه كان واضحا بحيث يستفاد منه الاسم كاملا امتنع الحكم بالبطلان رغم النص عليه (١) .

ثم أن البطلان لا يحكم به لمجرد استعمال لفظ غير اللفظ الذى عبر به عن المعنى المطلوب فاذا سُمى موطن المعلن اليه فى ورقة الاعلان مسكنا وقرر المحضر أنه انتقل الى هذا المسكن فلا يحكم بالبطلان لمجرد هذا الخطأ اللفظى (٢) . أما الحالات التى لا نص فيها على البطلان فقد ابتدع الفقه والقضاء فى سبيل الحكم بالبطلان فيها نظريات مختلفة ووضعوا للعمل بها ضوابط عامة فاتفق الفقه والقضاء على وجوب ايقاع البطلان جزاء على اغفال الاجراءات أو البيانات الجوهرية ولو لم ينص القانون على البطلان فى شأنها ، وبعد البيان أو الشرط جوهريا اذا كان لازما لوجود الاجراء أو لاكسابه صفاته الخاصة به المميزة له أو لتحقيق الغرض المقصود منه فى القانون (٣) .

غير أن القضاء رأى لتبرير خروجه على القاعدة فى هذا المجال أن يضع ضوابط للحكم بالبطلان غير المنصوص شايه ، وهى أن يكون البيان جوهريا وأن يترتب على اغفاله ضرر للخضم .

(١) الدكتور أحمد مسلم - أصول المرافعات ، بند ٤٦٦ و ص ٤٥٤ طبعة ( ١٩٥٩ )  
وانظر نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المجموعة السنة الحامسة رقم ٥٦ ، ص ٣٦٣ . ونقض  
مدنى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ المجموعة السنة الثامنة ، رقم ٩٢ ، ص ٨٢٨ .  
(٢) المرجع السابق للدكتور أحمد مسلم - ص ٤٥٥ .  
(٣) الدكتور محمد حامد فهمى - المرافعات المدنية ، بند ٤٠١ ، ص ٤٤٦ وبند ٤٠٥  
وجلازون ، ص ٣٤٢ ، وموريل ، رقم ٤٠٨ وجابيو ص ٢٩ .

ومن أمثلة الاجراءات المعتبرة جوهرية وجوب دعوة الخبير للخصوم عند مباشرته لعمله . وما أوجبت النصوص ذكره في صحيفة افتتاح الدعوى من بيان موضوعها وسندها واليوم والساعة المقتضى حضور الخصم فيما أمام المحكمة مع تحديد المحكمة المطلوب الحضور أمامها ، على نحو تحقيق يؤدي الى تعيينها تعيينا كافيا نافيا للجهالة .

ومن أمثلة الاجراءات المعتبرة غير جوهرية ، النص الذى كان يوجب ايداع صورتين مطابقتين للأصل من الحكم المطعون فيه فى ملف الطعن بالنقض ( المادة ١٨ من قانون محكمة النقض القديم ) وما كانت توجيه النصوص من بيان مقدار الرسم المحصل على الأوراق التى يباشر اعلانها ( المادة ٥ فقرة ٧ من قانون المرافعات السابق على سنة ١٩٤٩ ) (١) .

وقد تدخل المشرع الفرنسى فى سنتى ١٩٣٣ و ١٩٣٥ مقررًا فى المادة ١٧٣ مرافعات انه لا بطلان بغير ضرر فأصبحت القاعدة العامة فى فرنسا منذ سنة ١٩٣٥ ألا يحكم بالبطلان اذا لم يترتب ضرر للخصم على العيب الشكلى وقد وصف البعض هذا التعديل بأنه ثورة حقيقية فى مشكلة البطلان (٢) . وقد تلقف القضاء هذا التعديل بالترحاب وبأدر الى تطبيقه فى الحالات التى يسمح بها النص وهذا الترحيب ليس غريبا لأن القضاء كان قد أخذ بهذا المبدأ ( لا بطلان بغير ضرر ) حتى قبل أن يقننه المشرع كما لقى التعديل الجديد ترحيبا من غالبية الفقهاء وتمنوا لو أن المشرع أخذ بمبدأ لا بطلان بغير ضرر فى جميع الحالات (٣) .

وقد مرت ايطاليا بنفس التجربة اذ أن قانون المرافعات الايطالى الصادر سنة ١٨٦٥ بعد توحيد الولايات الايطالية نص فى المادة ٥٦ انه لا بطلان الا بنص ما لم يكن العنصر الناقص جوهريا .

وقد اختلف الفقه الايطالى فى تفسير هذا النص وتحديد الأشكال

(١) الدكتور محمد حامد فهمى - المرجع السابق ص ٤٥٠ - ٤٥١ . والاحكام المنار اليها يمامش الصحيفتين المذكورتين .

(٢) الدكتور فتحى والى « نظرية البطلان فى قانون المرافعات » رسالة من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٩ ص ٣٥٢ وقد أشار فى هامشها الى مقال « ليلدار » فى « الدور الاسبوعى » سنة ١٩٣٣ ص ٦٩ فى باب النقائلات .

(٣) نفس المرجع ونفس الموضوع - واليهامش الواردة به .

الجوهرية أو العناصر الجوهرية وسلطة القاضي في هذا الشأن وانتهى الأمر الى الأخذ بالمبدأ القائل انه لا بطلان بغير ضرر الى أن صدرت مجموعة المرافعات المدنية الجديدة في ايطاليا في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ( وطبقت ابتداء من ٢١ ابريل سنة ١٩٤٢ ) ، واشتملت على باب خاص بموضوع بطلان الأعمال الاجرائية وأوردت تنظيما جديدا للبطلان في المادة ( ١٥٦ ) التي تنص على أنه لا يجوز الحكم بالبطلان لمخالفة الشكل في أى عمل اجرائي اذا لم يكن القانون ينص على البطلان ومع ذلك يجوز الحكم بالبطلان اذا نقص العمل عناصر شكلية جوهرية في تحقيق الغاية ( المقصودة منه ) ولا يجوز مطلقا الحكم بالبطلان اذا كان العمل قد حقق الغاية التي يرمى اليها .

فأساس الحكم بالبطلان من عدمه في التشريع الايطالى هو تحقق الغاية من العمل أو عدم تحققه ( ١ ) .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية دأبت أحكام المحاكم المختلفة على اشتراط الضرر للحكم بالبطلان لمخالفة أى شكل ولما اتجه الرأى الى وضع مجموعة مرافعات اتحادية قامت بوضعها المحكمة العليا للولايات المتحدة وورد النص صراحة في المادة ٤٦ من تلك المجموعة على أنه لا بطلان بغير ضرر ( ٢ ) .

والمقصود بالضرر في نظرية البطلان هو عدم تحقيق وظيفة الشكل أو الغاية الموضوعية منه . على اننا نلاحظ أن تحقق الغاية من الشكل أمر قد يدق ويخفى على القاضى ولو وضع نص عام مؤداه تخويل القاضى سلطة الحكم بالبطلان اذا لم يؤد الاجراء الغاية منه وعدم الحكم اذا أدى تلك الغاية فمعنى هذا اعطاء القاضى سلطة واسعة جدا يجب وضع ضوابط لها .

وجدير بالذكر في هذه المناسبة أن بعض الشرائع يترك للقضاء مطلق الحرية في تقدير ما يستوجب الحكم بالبطلان بحسب أهلية المخالفة وأثرها

(١) مذكرة الدكتور فتحى والى المقدمة الى لجنة مراجعة مشروع قانون الاجراءات في المواد المدنية والتجارية - ورسالته المشار اليها ص ٣١٢ وما بعدها .

(٢) نفس مذكرة الدكتور فتحى والى المقدمة الى لجنة التعديل ( السابق الاشارة اليها ) .

في حسن سير التقاضى مسترشداً في ذلك بظروف كل قضية ومن هذه الشرائع القانون الألماني والنمساوي والجزائري والمراكشي (١) .

غير أن هذا الاتجاه يعيبه أن الأمر سيؤدى الى تحكم القاضى وخير من ذلك أن يتحكم المشرع لأن تحكم المشرع سيكون مصاغاً في صورة قواعد عامة ومجردة معروفة سلفاً للكافة فإذا التزموا ما نص عليه المشرع تجنبوا البطلان والا فانهم يتعرضون له بحق .

أما ترك الأمر للقاضى يقدر البطلان أو عدمه بحسب ظروف كل حالة فانه يؤدى الى عدم الاستقرار .

ولما كان البطلان جزاء على مخالفة قاعدة قانونية فمن الخير أن ينص عليه مقدماً ولا شك أن التخفيف من حالات البطلان سوف يترتب عليه أن تصبح كثير من القواعد بلا جزاء فتفقد طبيعتها القانونية وقوامها كقاعدة قانونية وتهبط الى مستوى النصائح بل انه يخشى أن ينتهى الأمر عند أصحاب فكرة التوسع في التخفيف من حالات البطلان الى « ابطال البطلان » وبذلك يفلت زمام قواعد المرافعات وتزول كل قيمة قانونية لها .

لذلك نرى أن المشرع المصرى كان موفقاً وحكيماً عندما اقتبس في سنة ١٩٤٩ اجتهاد القضاء والفقهاء الفرنسيين فقرر في المادة ٢٥ أن الاجراء يكون باطلاً اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر (٢) .

وظاهر من ذلك أن المشرع المصرى قد تصور حالة وجود النص وحالة عدم وجوده ، فقرر أن الاجراء يكون باطلاً متى وجد النص ولا ينظر في هذه الحالة الى الحكمة أو الغاية من الشكل ولا الى جوهرية الاجراء أو عدم جوهريته ولا الى حصول الضرر للخصم أو عدم حصوله لأن النص على البطلان ينطوى على قرينة قانونية على توفر ذلك كله . أما في الحالة

(١) محمد حامد فهمى ، المرافعات ، ص ٤٤٥ وعامى ٢ بها . وموريل ، طبعة ١٩٤٩ ، فقرة ٤٠٦ ص ٢٢٦ .

(٢) أنظر أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم - طبعة ١٩٥٦ - صحيفة ٢٥٧ بند ٤٢٨ .

الثانية فقد تطاب القانون فيها تحقق أمرين وهما أن يكون الاجراء جوهريا وأن يترتب عليه ضرر للخصم .

وغنى عن البيان أن ما استقر عليه القضاء من التخفيف من حالات البطلان بوضع قيود أو شروط للحكم به عند النص عليه هو تراثا لا ينبغى التفريط فيه ولا شك أن المحاكم ستجرى عليه رغم تقرير المشرع أن الاجراء يكون باطلا اذا نص القانون على بطلانه - ولا يعدو ذلك أن يكون تفسيرا للنص داخلا في نطاق سلطة القضاء .

وفي الوسع الافادة في هذه الحالة من فكرة المصلحة في الدفع اذ أن القضاء يستطيع حيث يجد التمسك بالبطلان منطويا على التعسف أن يقضى بعدم قبوله تأسيسا على أن تحقيق الغاية من الاجراء يؤدي الى انعدام المصلحة في التمسك به .

ولما عمد المشرع الى تعديل قانون المرافعات بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ رعى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٣٥ تتضمن حكما جديدا أجاز بمقتضاه تصحيح الاجراء الباطل بأن يكمل البيان او الشكل أو العنصر المعيب فيه .

وقد أورد القانون قيودا على هذا الحكم الجديد فقرر أن التصحيح يجب أن يتم في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء فان لم يكن هناك ميعاد في القانون فان القاضى يحدد الميعاد الذى يراه مناسبا لتصحيح الاجراء .

ويجوز التصحيح سواء قبل التمسك بالبطلان أو بعده - غير أنه لا يعتد بآثار الاجراء الا من تاريخ الاجراء الصحيح . وهذا هو نص المادة (٢٥) المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

ويجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء .

فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعادا مناسباً لتصحيحه .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون انه بهذا يزول أثر البطالان فى حالة يكون فيها تقريره مبالغه فى التمسك بالشكل . وأن هذه القاعدة مقررة فى التشريعات المقارنه الحديثه ومن تطبيقاتها أن يحضر الوصى فى الجلسة المحدده لنظر الدعوى المرفوعه من القاصر أو عليه فيصح حضوره اجراءات الدعوى ، وأن يحضر باقى مديرى التركة فى الدعوى المرفعه من أحدهم اذا كان تمثيلها قانونا لا يتم الا بهم مجتمعين ، وكذلك اذا كانت صحيفه الاستئناف غفلا من توقيع محام مقبول فى الاستئناف فانه يجوز استيفاء التوقيع فى الجلسة متى كان ذلك فى خلال ميعاد الاستئناف ، ذلك لأن توقيع المحامى على الصحيفه يعد وحده وفى ذاته الدليل على صياغتها بواسطته فاستوى أن يكون التوقيع عليها قد تم وقت كتابتها أو فى الجلسة .

وبعد صدور القانون رقم ١٠٠ اقترح فى لجنة تعديل قانون المرافعات وضع نصوص جديدة تتفق مع الاتجاهات الحديثه فى نظرية البطالان واحتدم الجدل فى هذا الموضوع فى الجلسة الخامسة والعشرين المنعقدة فى ٤ يوليو سنة ١٩٦٢ وكانت المشكله تتعلق ببحث الغايه من العمل الاجرائى وهل يترك تقدير ذلك للقاضى أم يجب أن يتحدد سلفا بنص . وقد ذكر بعض الأعضاء فى هذا المقام أن الشكل هو الصياغه النهائيه لمسأله موضوعية ثار فيها الخلاف من قديم وتناولها أخذا وردا حتى انتهى الأمر فيها الى تقرير شكل معين ليكون رمزا للحكمة أو الغايه التى أوجبت مراعاة هذا الشكل وهذا التقرير حاسم فلا يمكن التجاوز عنه أو البحث فى حكمته لأنه متى توافرت العلة فلا حاجة للبحث عن الحكمة أو الرجوع اليها . والعلة هنا هى النص ذاته .

وأشار بعض الأعضاء من مستشارى النقض فى اللجنة ( الأستاذ المستشار محمود القاضى ) الى أن هناك ضررا يقدره المشرع وضررا يقدره القاضى . فالضرر الذى يقدره المشرع واضح المعالم وقد خلص اليه

المشروع من استقراء الحالات الكثيرة الوقوع في التطبيق العملي فوضع له قاعدة أو قواعد ثابتة لا تقبل جدلاً أو مناقشة ولا تختمل اثبات العكس . وهذه الحالات محدودة وواردة على سبيل الحصر أما في الحالات الأخرى فإن المشروع يطلق السلطة للقاضي في التحقق من وقوع الضرر بسبب تخلف الاجراء ، ويكون عبء الاثبات هنا على الخصم الذي يطعن في الاجراء .

ولا شك في أنه حتى في حالة البطلان المقرر بالنص يمكن للقاضي أن يتحلل من البطلان اذا تبين له أن الضرر منتف تماماً وأن من يتمسك بالبطلان يتعسف في استعمال حقه في طلب البطلان وتكون مصلحته في ذلك منعدمة .

وقد انتهى الأمر الى اقتراح نص صيغ على النحو الآتي : « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز الحكم بالبطلان لعيب في الشكل الا اذا أثبت من يتمسك به عدم تحقق الغاية من هذا الشكل » .

وقد أخذت اللجنة نفسها بوجوب مراعاة التقليل - قدر المستطاع - عند تعديل النصوص - من الحالات التي ينص فيها على البطلان صراحة وقصر البطلان على الحالات التي يكون الشكل فيها لازماً حتماً لتحقيق الغاية منه ، ومع الإبقاء على النص الذي استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وهو الذي يجيز للقاضي الأذن بتصحيح الاجراء الباطل .

ويخلص مما تقدم أن الاتجاه الحديث في قانون المرافعات ينطوي على التخفيف من آثار البطلان والحد منها لما شوهد عملاً من أن الحكم بالبطلان في بعض الأحوال قد يكون منافياً للعدالة بحيث يضحى بالموضوع على مذبح الشكل .

ولا شك أن الأمر يتراوح في هذا الصدد بين فكرتين احدهما اعطاء القاضي سلطة واسعة في تقدير ما يراه موجباً للبطلان وما لا يراه كذلك والأخرى هي ضرورة وضع نصوص محددة يعرفها الكافة سلفاً ويلتزمونها

بحيث تلزم الخصوم وتلزم القاضى أيضا - مع اعطاء هذه النصوص قدرا من المرونة يسمح للقضاء أن يتجنب الحكم بالبطلان ولو كان منصوصا عليه حيث يتبين أن الغاية من الاجراء قد تحققت وأن المصلحة فى التمسك به منتفية .

ولا شك أن البطلان شر لا بد منه ولا يمكن الاستغناء عنه والا لبطلت نواهي القانون وأوامره الأساسية واستحال على أى نظام يرتبه القانون أن يسير ويعمل وينتج على الوجه المطلوب (١) ذلك بأن البطلان كما ذكرنا وكما نحرص على تقريره أو تكريره هو جزء القاعدة القانونية فاهداره ينتهى بنا الى الغاء القاعدة اذ تفقد مكانها الأساسى وقوامها وهو الجزء . غير أن هذه المحاولات فى حصر أحوال البطلان وفى اجازة تصحيح الاجراء الباطل وربط البطلان بالغاية من الشكل كل ذلك ينطوى على قدر من التيسير لا يستهان به ويتفق مع المذاهب الحديثة المأخوذ بها فى مختلف الشرائع المتطورة ولا شك أن العمل سوف يسفر عن بيان مدى ما تلقاه هذه الاصلاحات التشريعية من التوفيق فى تطبيقها وان القضاء سيعمل على سد ما قد يجد فيها من ثغرات واستكمال ما بها من نقص ، وبذلك يصدق قول الفقهاء الذين يقررون أن القضاء هو خالق القانون وصانعه أو أحد خالقيه وصنائه .

والحق أن هذه الاتجاهات التى يسمي المشرعون الآن الى تقييدها ليست الا ثمرة تجارب القضاء فى احتكاكه بالصور العملية وفى محاولة التوفيق بين النصوص وواقع الحياة ، فليس غريبا اذن أن ننظر من القضاء أن يتولى هذه النصوص الجديدة بما يجعلها تتشكل مع الظروف العملية واعتبارات العدالة على نحو يؤدى الى صقلها ان كانت تحتاج الى صقل أو ضبطها ان كانت تحتاج الى ضبط . وفى مرونة هذه النصوص ما يكفل للقضاء أداء رسالته فى هذا الشأن على أكمل وجه .

و - مظاهر أخرى للتبسيط والتيسير :

نظن أن فيما تقدم ما يكفى لاعطاء نماذج أو أمثلة على ما أدخل أو

(١) المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٤٩ تعليقا على المادة (٢٤٤) .

يراد ادخاله على قانون المرافعات من تعديلات يقصد بها التبسيط والتهيئة وتنشى مع الاتجاه الاشتراكى للمجتمع .

وجدير بنا أن نذكر هنا أن بعض هذه التعديلات قد ادخلت على قانون المرافعات الحالى أو بدأ ادخالها عليه فى سنة ١٩٤٩ تحت ضغط الاتجاهات الفكرية الحديثة فى عالم القانون والتي يمكن القول بأنها اتجاهات عالمية تأثرت بها بلادنا كما تأثرت بها سائر الدول المتقدمة الأخرى ولكن من وضعوا قانون سنة ١٩٤٩ لم يستطيعوا الجهر بأن هذه التعديلات تحمل الطابع الاشتراكى لأن النظام القائم فى ذلك الحين لم يكن يسمح بذلك ولعلمهم هم أنفسهم لم يفتنوا الى أن التيار الاشتراكى يدفعهم الى ذلك دفعا وان لم يشعروا - ولكن هذه البوادى كانت ارهاصات للمستقبل تلاها تحقق الثورة بعد ذلك بقليل فى سنة ١٩٥٢ أى بعد وضع القانون المدنى الجديد وقانون المرافعات الجديد بفترة لا تتجاوز خمسة أعوام .

وقد كان للثورة صداها السريع فى القوانين ونذكر من ذلك على سبيل المثال قانون الخمسة أفدنة الذى عدل فى سنة ١٩٥٣ بما يتلاءم مع الروح الجديدة وحسبنا من ذلك الاشارة الى أن هذا القانون كان يحمى المزارع الصغير الذى لا يتجاوز ملكه خمسة أفدنة فاذا زاد على ذلك اعتبر مزارعا كبيرا وجاز التنفيذ على ملكه ولذلك كان بعض المرابين يفرى من يقترض منه من صغار المزارعين ويمد اليه يد الاقراض بسخاء ليشتري أطيانا جديدة يضيفها الى ملكه وهو يظن أن المرابى يسدى اليه بذلك خدمة جليلة ويرعى مصلحته والواقع أن هدف المرابى هو أن يزيد ملك المزارع الى أكثر من خمسة أفدنة ليتسنى له التنفيذ عليه فيجرده من كل ما يملك .

أما القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ فقد جعل الحماية عينية أى أنها تنصب على خمسة أفدنة من ملك المزارع فلا يجوز التنفيذ الا على ما زاد عن هذا القدر لأن المالك الكبير الذى تستغرق الديون ملكه ويحتاج الى حماية الخمسة أفدنة الأخيرة من هذا الملك هو فى حقيقة الأمر مزارع صغير وان كان يبدو بمظهر الثراء الكاذب .

وكذلك جعل القانون الجديد صفة المزارع كشرط لحماية الخمسة أفدنة قاصرة على وقت التنفيذ بمعنى أنه إذا ثبت للمدين صفة المزارع وقت التنفيذ فإنه يتمتع بالحماية ولو لم يكن زارعا وقت الاستدانة .

وبذلك تتحقق الحماية للمزارع الذى يفلح الأرض أو يستغلها ويساهم فى الانتاج الزراعى بصرف النظر عن صفته وقت الاستدانة - ولئن اعترض البعض على ذلك بأن الدائن قد يفاجأ بتغيير المدين لصفته حتى يتمتع بهذه الحماية فإن هذا الاغراء جدير بالتشجيع لأنه يجذب الى الميدان الزراعى عناصر بشرية جديدة كانت بعيدة عنه وفى هذا ما يحقق أهداف الانتاج الاشتراكى ويحارب فكرة الاستغلال المالى عن طريق توظيف رءوس الأموال بالربا . فالعدالة هنا يميل ميزانها الى جانب المدين المنتج بما يتفق مع الأهداف الاشتراكية .

يضاف الى ذلك أن هذه الحماية اذا كانت تحرم المزارع الصغير من الائتمان اذ ترفض بنوك التسليف العقارية ويرفض المرابون أقراضه فإن هذه حماية له من نفسه حتى لا يقدم على الاقتراض فى غير ما يدعو اليه وتكون عاقبته تجرده من ملكه ولكن المشرع مع ذلك أتاح للمزارع الاقتراض من بنوك التسليف الزراعية والجمعيات التعاونية وبنك الائتمان العقارى وجعل لها حق التنفيذ على ملك المزارع ولو قل عن خمسة أفدنة لأن هذه البنوك والجمعيات أنشئت لمعاونة المزارع وهى لا تقرضهم الا بقدر ما يلزمهم للاستغلال الزراعى من السماد والتقاوى والسلف الصغيرة اللازمة وبذلك يجد المزارع نفسه مضطرا الى الابتعاد عن المرابين وبنوك الأقرض العقارية الكبرى ويلتجئ الى الجمعيات التعاونية والبنوك الزراعية وبذلك يسير فى الطريق التعاونى المشر المأمون .

وخشية الاطالة نكتفى بعد ما تقدم باستعراض سريع لبعض المظاهر الأخرى ففى باب الأحكام والظعن فيها نجد أن المشرع قد ألغى المعارضة وادخل تعديلات على نظام الاستئناف تحقق التبسيط فى الاجراءات وفى باب التنفيذ نجد أيضا أن هناك اقتراحا يدرس بصفة جدية لادخال نظام

قاضى التنفيذ في مصر وهو نظام معمول به في سوريا ولبنان والعراق ومن شأنه تبسيط كثير من اجراءات ومشكلات التنفيذ .

كما نجد من جهة أخرى أن المشرع قد عمد في هذا السبيل أيضا الى الغاء نظام التحضير واستعاض عن الدوائر الثلاثية بنظام القاضى الفردى بما يحقق الاسراع في الفصل في المنازعات على ما هو مشاهد فعلا ( وان كان هذا النظام يثير بعض الاعتراضات التى تقوم على ابراز مساوئه ولكنها تجربة جديرة بالاهتمام على كل حال ) .

هذا الى الغاء التفرقة بين الدعاوى العادية والدعاوى التى يفصل فيها على وجه السرعة بما يترتب عليها من آثار كانت تثير كثيرا من التعقيد فى الاجراءات وفى حساب المواعيد وطرق الطعن وكيفية ذلك يدل تماما على اهتمام المشرع فى عهد الثورة بتحقيق العدالة على أيسر نحو وأبسط صورة وبأسرع ما يمكن لأن العدالة البطيئة نوع من الظلم .

ولا ينبغى أن يفوتنا هنا أيضا الاشارة الى تعديل قانون الرسوم مما يتلاءم مع الروح الاشتراكية والى محاولات تعديل قانون المرافعات المتكررة سواء بادخال تعديلات جزئية أو بوضع مشروع قانون موحد للمرافعات أو باصدار القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أو بالسعى الى اصلاح هذا القانون عن طريق تشكيل لجنة فنية لدراسته وتنقيحه بما يتفق مع هذه الاتجاهات والأهداف .

#### خلاصة وخاتمة :

هذه النماذج والأمثلة هى ما وسعنا ان تقدمها فى هذه العجالة أو ما يحضر بالذهن ويجول بخاطرنا لمجرد التدليل على مدى تقدم قانون المرافعات فى ظل النظم الاشتراكية والتغييرات التى طرأت على الأصول الكبرى التى تقوم عليها قواعده وهى تعبيرات جوهرية تبشر بالخير وبمزيد من الاصلاح التقدمى .

وجدير بالذكر هنا أن الاشتراكية التى نتحدث عنها يجب ان تؤخذ بمفهومها الاجتماعى لأنه اذا كان المفهوم الاقتصادى للاشتراكية هو تملك

الدولة لمعظم مصادر الانتاج الأساسية - كما يذهب الى ذلك بعض علماء الاقتصاد - فان المفهوم الاجتماعى للاشتراكية هو عدم انزال الفرد عن غيره فهى حرب على الانانية وعلى النظرة الفردية أو الانطوائية التى تصرف المرء عن الاهتمام بما يمس غيره مع ان أى شأن للفرد فى المجتمع انما هو شأن للجيع .

وفى مجال التقاضى ينبغى ان يتعاون الخصوم والقاضى على كشف وجه الحق ووضع الأمور فى نصابها فلا ينبغى أن يقول الخصم ان اثبات الدعوى ليس من شئونه بل من شئون خصمه فان ذلك يتنافى مع التعاون الواجب بين الخصمين على اظهار الحقيقة وهو ما يقتضى التضافر والتعاون فى الاثبات بما يمليه حسن النية بالقدر اللازم لتحقيق العدالة فلا يتعنت خصم فى انكار أمر ظاهر أو ثابت ولا يمتنع عمدا عن تقديم مستندات مشتركة أو يجب عليه تقديمها اظهارا للحقيقة وهو ما انتهى اليه القضاء فى تطبيق نظرية التعسف فى استعمال الحق وأقرته التشريعات الحديثة .

كذلك لا ينبغى أن يتحرج القاضى عن توجيه الدعوى بما يتلاءم مع حسن سير العدالة بمقولة ان هذا من شئون الخصوم وليس من شئون القاضى فالواقع ان القاضى يجب أن يتدخل وان يكون له دور ايجابى فى تسيير الدعوى وتصحيح أوضاعها واظهار الحق فيها .

وليس بعيد ذلك اليوم الذى لا ينتظر فيه القاضى حتى تأتبه الخصوم أو ينتظر حتى يقدموا اليه الدليل بل يسعى هو بنفسه الى فض المنازعات وكشف الحقائق باعتبار القضاء خدمة عامة ينبغى أن تؤدى على الوجه الأكمل . ولعل فى نظام القضاء المتنقل ما يكفل وضع الخدمات القضائية فى متناول الأفراد فى القرى والأماكن النائية والمناطق العمالية التى يحتشد فيها عدد كبير من المواطنين وتثور بينهم منازعات يجدون صعوبة فى رفعها الى القضاء فيكون انتقال القاضى اليهم مع اغفائهم من الرسوم وسيلة الى انصافهم بما ينزع الاحقاد من النفوس ويرد الحقوق البسيطة الى أربابها فى أسرع وقت وبأيسر سبيل وبذلك يتحقق قول أحد الخلفاء الأخيار « لو ان دابة عثرت بالشام لعددت نفسى مسئولا عن عثرتها لم لم أسو لها الطريق » - وبذلك يكون الجهاز القضائى كله فى خدمة المجتمع .

الا اننا نعود فنكرر أخيرا ان العبرة ليست بالنصوص التى توضع سواء أكانت معدلة أو مستحدثة بل بالروح التى تحركها فالاشتراكية روح قبل ان تكون تنظيما وضعيا .

فنحن حين نتصرف على أساس ايماننا بالفكرة الاشتراكية لا نراعى قاعدة وانما نراعى هدفا . ونسعى الى تحقيقه بالوسائل التى لدينا والوسائل التى يمكن أن نخلقها لهذا الغرض . وعلى الفقه بعد ذلك أن يستخلص القواعد من تصرفاتنا الاشتراكية . وعلى التشريع بعد ذلك أن يصوغ هذه القواعد فى نصوص .

فلكى نحقق الاصلاح يجب أن نؤمن بالاشتراكية أولا وسيكون تعديل النصوص نتيجة حتمية لذلك وأثرا من آثار هذا الايمان الذى يملأ ضمائرنا ويغير من عقليتنا وسلوكنا .

هذا هو سبيلنا فى الاصلاح وسلاحنا فى تحقيق الغايات التى تتطلع اليها .

فلنكن اذن اشتراكيين بالروح والفكر والعقيدة وسيتحقق الاصلاح التشريعى نتيجة لذلك بغير تكلف .

ولا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .



## الاتجاهات القانونية والقضائية الحديثة

### في ظل نظامنا الاشتراكي

الأستاذ محمد فؤاد جابر

رئيس محكمة النقض

بسم الله العلي العظيم

ليس حديثنا الليلة حديثاً قفياً بعناه الفنى الدقيق وإنما هو محاولة  
ايجاد صورة عابرة للانطباعات الفكرية والآراء التقدمية الحديثة التى  
أملأها التغيير الشامل لنظامنا الاجتماعى والسياسى بعد أن وضحت ملامحه  
واستقرت معالمه فى وضعها الجديد أريد بها تحديد الاتجاهات القانونية  
الحديثة التى عرض لها الفقه والقضاء فى مختلف مجالاته لبيان أيها أكثر  
ملاءمة وأتم صلاحية وأعم نفعاً لخدمة العدالة الاجتماعية وفائدة  
المجتمع وأفراده .

وإذا كان الفقه والقضاء قد درج على سننه التقليدى منذ نشأة نظامنا  
القانونى على تقسيم القانون — باعتباره ضرورة من ضرورات الحياة فى  
المجتمع — الى قسمين كبيرين هما القانون العام والقانون الخاص وأقاموا  
قواعد الأول على فكرة سيادة الدولة وسلطانها ورعايتها للصالحة العامة  
وادارتها للمرافق العامة تحقيقاً للأهداف الكفيلة بتوفير الخير والنفع  
للسجوع وعرفوه بأنه هو الذى يحكم الروابط القانونية التى تكون الدولة  
طرفاً فيها باعتبارها من أشخاص هذا القانون العام كما أقاموا قواعد  
القانون الخاص على مبدأ سلطان الإرادة وحرية التعاقد والقوة الملزمة  
للعقد وعرفوه بأنه هو الذى يحكم الروابط التى لا تكون الدولة أحد  
أطرافها الى آخر هذه التعاريف المعلومة للجميع — وترتيباً على ذلك وعلى  
ذلك وعلى مبدأ الفصل بين السلطات قام نظام مجلس الدولة فى فرنسا  
منذ زمن بعيد وعنه أخذ المشرع المصرى ذات النظام بالقانون رقم ١١٣

سنة ١٩٤٦ حماية للأفراد من عسف الإدارة وتصرفاتها المخالفة للقوانين واللوائح ، ولما أريد وضع الدستور الجديد في سنة ١٩٥٤ وأريد النص فيه على تحديد اختصاص مجلس الدولة قام جدل فقهي طويل حول تحديد هذا الاختصاص بالشئون الادارية العامة واعترض بأن هذه الشئون غير محددة واختصاص القاضى - اذا اعتبر رجال مجلس الدولة قضاة - يتعين فيه التحديد ولا يترك لمحض الاجتهاد هذا فضلا عن أن ما يصدره مجلس الدولة من أحكام انما هى قرارات وليست أحكاما لها حجية ملزمة بالمعنى القانونى المتعارف عليه وأن المنازعات الادارية ان هى الا كغيرها من المنازعات القضائية يجب أن تخضع لرقابة المحكمة العليا فى البلاد وأنه لا يمكن أن يكون هناك سلطتان قضائيتان فى بلد واحد بل ان الاتجاه يسير الى توحيد جهات القضاء .

أما النظم الاشتراكية الحديثة فانها لا ترى الأخذ بالتقسيم التقليدى للقانون بين عام وخاص كالمتبع فى البلاد الرأسمالية لأنه كما يقول روماشكين « ان الاقتصاد القومى وجميع وسائل الانتاج فى النظام الاشتراكى أصبحت ملكا لجماهير الشعب مثله فى شخص الدولة فهى التى تدير المشروعات العامة وتخطط طرق تمويلها وتنفيذها كما أصبحت حقوق الأفراد متساوية قبلها ومحرة من أى نوع من أنواع الاستغلال أو الاحتكار وعلى هذا الأساس يجب أن توضع القوانين لحماية هذا النظام الاجتماعى الجديد وضمان استمرار تطوره وأن مبدأ الشرعية *Principe de legalité* أضحي مبدأ أساسيا لحماية النظام الاقتصادى والاجتماعى ولضمان حرية الأفراد وتحقيق المساواة بينهم وأن الدولة وهى تمارس ادارة هذه المشروعات العامة يجب أن تخضع لحكم القانون كما يخضع له الأفراد تماما مما يوفر ثقة الناس بالنظام الاشتراكى وعدالته الاجتماعية » .

ولما كان نظامنا القانونى فى مصر بدأ متأثرا بالنزعة الفردية التى كانت تقوم على تقديس حرية الفرد وتوفير الضمانات التى تحمى حقوقه الا أنه مع قسوة هذه النزعة وما تكشفت عنه مع الزمن من طغيان رأس المال واستغلاله وتحكمه تحت حماية هذه النزعات الفردية المستبدة بدأ المجتمع

بضيق بهذا النظام ويتحول تدريجياً وفي تودة ملحوظة نحو النظام الاشتراكي فبعد أن كان الفرد يبنى - حسب أوضاع الفكرة التقليدية للقانون المدني - وعلى ما يقوله ساقيتيه - مصيره العائلي والمالي بنفسه بعيداً عن القانون العام أصبح يرى حياته مندمجة في المجتمع وأن شهادته ميلاده ووثيقة زواجه وشهادته وفاته أصبحت علياً أداة اثنتان لمصلحة المجتمع وذلك لا يعنى في نظره التحول الشامل من القانون المدني الى القانون العام بمعنى الكلمة ولكن يقصد به التمهيد لادخال النظام الاشتراكي في قانونهم وفي مجتمعهم وبهذه الطريقة ينبغي أن يخطط الوجه الجديد للقانون المدني ومظهر ذلك عند ساقيتيه أن المالك لم يعد هو السيد المطلق على أمواله بل أن الملكية بالنسبة له هي طريقة استخدام للمال ويمكن مقارنة المالك بالموظف الذى يتقاضى مرتبه عينا عن طريق دخل هذه الملكية وهو ما انتهى اليه الفكر القانوني الحديث من اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية يقوم المالك على أدائها .

وفي مجال المال يرى ساقيتيه كذلك أن المنتج لم يعد الشخص الذى ينظم انتاجه على حسب رغبته أو يؤدي الخدمات التى يختارها على حسب هواه أو لمن يختاره من الناس أو الشخص الذى يبيع انتاجه وخدماته بالشئ الذى يطلبه بل أصبح هذا المنتج يشبه الآن الموظف المكلف بتموين الوطن بالبضائع والخدمات ذات المصلحة العامة لأنه أصبح الى حد ما مكلفاً بخدمة عامة وهو ما يقترب مما صرح به ميثاقنا الوطنى من أن المال وظيفة وطنية للفرد أن يقوم بها على ألا يكون فى ذلك استغلالاً يتعارض والصالح العام .

وانا لنجد قانوننا الخاص قد خطا خطوة تقدمية فى هذا السبيل قيد بها حقوق الأفراد بقيود قانونية أخصها أن الملكية أضحت وظيفة اجتماعية تستغل لصالح الجماعة تأكيداً للتضامن الاجتماعى بين أفراد المجتمع - وقد جاء التقنين المدني الجديد فى سنة ١٩٤٩ مؤيداً لهذا الاتجاه الاشتراكي إذ أفصحت مذكرته الايضاحية عن ذلك صراحة فى قولها « ان المشروع - مشروع القانون المدني » - من ناحية ما يقوم عليه من أسس اجتماعية واقتصادية انما يجارى نزعات عصره فلم يعد يقدر حرية الفرد الى حد

أن يضحى من أجلها مصلحة الجباة ولا يجعل من سلطان الإرادة المحور الذى تدور عليه الروابط القانونية بل هو يوفق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجباة » ... « وأن المشروع يقف بجانب الضعيف ليحميه كما فعل بالنسبة لعقود الأذعان التى تفرضها شركات الاحتكار وجعل فيما تضمنته من شروط جائزة محلاً لتقدير القاضى وكذا النصوص الخاصة باستغلال حاجة المتعاقد وطيشه وعدم خبرته كما نهى عن العسف فى استعمال الحقوق وأوجب تدخل القاضى لحماية المدين المرهق إذا طرأت ظروف استثنائية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بحيث يهدد بخسارة فادحة وهى مبادئ اشتراكية جديدة أريد بها تحقيق العدل الاجتماعى . وقد جاءت ثورتنا المباركة ودفعت هذا الاتجاه الاشتراكى دفعا قويا الى الأمام كان من آثاره المحسودة اصدار قانون الإصلاح الزراعى بتحديد الملكية الخاصة وتحديد استغلالها منعا لسوء توزيع الثروة الزراعية والقضاء على الاستغلال والتحكم .

وقد أكد الدستور الجديد سنة ١٩٦٤ هذا الطابع الاشتراكى المعتدل بما أبرزه فى مقدمته من أن العدالة الاجتماعية هى احدى دعائمه الأساسية - ومع اتجاه قانوننا المدنى الى الأخذ بهذه النزعة الاشتراكية فى بعض مواضعه فإنه قد تناول كذلك فى نصوصه العامة بعضاً من روابط القانون العام وهى مظهر بين من مظاهر الاشتراكية فنص فى المادة الأولى فى فقرتها الأولى على أن « تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تناولها هذه النصوص فى لفظها وفحواها » وبالتطبيق لذلك رأيت محكمة النقض فى أحد أحكامها الحديثة أن « القانون المدنى - فى خصوص التقادم لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم » ورتبت على ذلك أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لتواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك ، وكذلك قد وضع القانون المدنى أسس نظرية الأشخاص الاعتبارية فى المواد ٥٢ وما بعدها ومن بينها الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

وتفريعا على ما تقدم عارض بعض الفقهاء ما قضت به المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة بتاريخ ١٢/٨/١٩٥٦ من أن « قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص فلا تنطبق على روابط القانون العام الا اذا وجد نص يقضى بغير ذلك فاذا لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وان كان له أن يقتبس من تلك القواعد ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام كما له أن ينسجها ويطورها وفقا لاحتياجات المرافق والتوفيق بين ذلك وحقوق الأفراد » مع أن المحكمة الادارية العليا قد طبقت في حكم آخر نصوص القانون المدني حين قضت بأن أساس مسؤولية الحكومة عن القرارات الادارية الصادرة منها راجع الى قيام خطأ يترتب عليه ضرر . الأمر الذى تتوافر به عناصر المسؤولية التقصيرية في القانون المدني .

ومن جهة أخرى فان قانون مجلس الدولة ذاته يصرح لجهة القضاء الادارى بتطبيق نصوص قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص على الاجراءات الخاصة به - فاذا كان ذلك فلا مراء فى أن هناك تقاربا أو تداخلا بين القانونين تظهر آثاره فى مجال العقود الخاصة بالتزام المرافق فى مجال الاختصاص .

ففى مجال عقد الالتزام فانه وان كان فى حقيقته عقدا اداريا ذا طبيعة خاصة تحكمه قواعد القانون العام ومنها القانون الادارى بالنسبة لعلاقة مانح الالتزام - « الحكومة أو الهيئات الاقليمية الأخرى » والملتزم ، الا أنه بالنسبة للعلاقة بين الملتزم والمنتفعين فان الشروط اللاتحوية التى يتضمنها عقد الالتزام تهيمن على ما يبرمه مع عملائه من عقود ، ومن أجل ذلك نصت المادة ٦٦٩ من القانون المدني على أن أداء الملتزم خدماته مقابل أجر يقبضه انسا يكون وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملاحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل - كما نصت المادة ٦٧١ منه على أن لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة للعقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه حيث لا يجوز للطرفين أن يتفقا على ما يخالفها . والتشريع فى مجال الاختصاص بالنازعات التى تكون جهة الادارة طرفا فيها لا زال يعمل على التقريب بين نطاق القانون العام والقانون الخاص

من حيث اختصاص المحاكم فلا زالت المحاكم العادية هى ذات الاختصاص العام بجميع المنازعات على اختلاف أنواعها وطبيعتها ولا يخرج منه إلا ما استثنى بنص خاص وهو ما نصت عليه المادتان ١٣ و ١٥ من قانون السلطة القضائية ولم يسلب قانون مجلس الدولة من اختصاص المحاكم إلا منازعات محددة على سبيل الحصر بينها قانون مجلس الدولة وهى بصفة عامة المنازعات المتعلقة بالوظائف العامة والموظفين العموميين والمتعلقة بالقرار الادارى النهائى من حيث الغائه أو طلب التعويض عنه والمنازعات الخاصة بالعقود الادارية ومنازعات الضرائب والرسوم ودعاوى الجنية والظعون الخاصة بانتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية وأحكام ديوان المحاسبات وقراراته النهائية الصادرة من جهة ادارية . ومع ذلك فقد بقى للمحاكم العادية الاختصاص بدعاوى التعويض عن تصرفات الادارة المادية وقراراتها المدومة كما علق على اختصاص مجلس الدولة بمنازعات الضرائب والرسوم على صدور قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائى بمجلس الدولة وهو ما لم يصدر بعد ولذلك استمرت المحاكم فى نظر الطعون التى ترفع اليها بشأن الضرائب والرسوم وفقا للقوانين الخاصة بها كما أن المحاكم تختص قانونا بالطعون التى ترفع عن القرارات التى تصدر من بعض جهات ادارية لها اختصاص قضائى منها القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل والقرارات الصادرة من لجان قيد المحامين بالجدول العام وقبولهم للمرافعة أمام المحاكم وتأديبهم وحتى فى صدد المنازعات المتعلقة بالقرار الادارى أو العقد الادارى والموظف العام فلا ينعقد الاختصاص دائما لمجلس الدولة اذ شرط ذلك أن يكون القرار الادارى مستندا الى ما للادارة من سلطة عامة أما ما تقوم به جهات الادارة من أعمال وما تصدره من قرارات خارج حدود هذه السلطة يقتضى صفة أخرى غير صفتها كسلطة عامة فلا تعد قرارات ادارية وبالنسبة للعقد الادارى فيشترط فيه أن يتصل العقد بمرفق عام وأن تأخذ الادارة فى العقد بوسائل القانون العام كأن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة فى القانون الخاص . أما العقود التى تبرمها الادارة ولا تتصل بالمرفق العام ولا تأخذ عنها بوسائل القانون العام فلا تعد من قبيل العقود الادارية ولذلك تعد

تصرفات الادارة التي تأتيها باعتبارها شخصاً معنوياً لا سلطة عامة - شأنها في ذلك شأن الأفراد - عقوداً مدنية أو تجارية وبالتالي لا تكون المنازعات المتعلقة بها من اختصاص القضاء الادارى . كما أنه بالنسبة للموظف العام فسلط اختصاص القضاء الادارى أن يكون قائماً بعمل دائم وفي خدمة مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر « الرىجى » . بل أن المشرع قد عمد أخيراً الى تقليل اختصاص مجلس الدولة بالنسبة لمنازعات الموظفين العموميين فنص في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة المعدلة بالقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ على أنه يعتبر من قبيل أعمال السيادة التي لا يختص بها مجلس الدولة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بأحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى .

وقد كانت المحاكم من قبل تعديل قانون مجلس الدولة سنة ١٩٥٥ تشارك القضاء الادارى في الاختصاص بدعاوى التعويض المترتبة على القرار الادارى كما كانت تختص بالعقود الادارة التي لم يكن منصوصاً عليها في قانون مجلس الدولة قبل تعديله بجعل اختصاصه شاملاً كافة العقود الادارية .

وقد أسهمت المحاكم بما أصدرته من أحكام - في حدود اختصاصها - في ارساء القواعد القانونية التي تحكم العقد الادارى والقرار الادارى ومنازعات الموظفين العموميين ، بل أن محكمة النقض قبل انشاء مجلس الدولة قد اعترفت بنظرية الضرورة في مجال المسؤولية عن أعمال الشرطة حيث قضت بأنه « لرجال الضبطية الادارية في سبيل منع ارتكاب الجرائم أن يتخذوا ما تقضى به الضرورة من الاجراءات والوسائل ولهم أن يقيدوا حرية الأفراد اذا كان لذلك مسوغ شرعى » - في حين أن مجلس الدولة - على ما يراه البعض - لم يأخذ بنظرية الضرورة في المسؤولية عن القرار الادارى الخاطيء وان اعترف بها في ظل الأحكام العرفية ( حالة الطوارئ ) باعتبار أن هذه الأحكام انما تخول الادارة سلطات استثنائية في حدود ما رسمه القانون .

وإذا كانت الاشتراكية التي تسود مجتمعنا قد أدت بصفة عامة الى توسيع نطاق القانون العام على حساب القانون الخاص فإن الشارع قد

رأى مع ذلك أن يجد من آثار تطبيق القانون العام في نطاقه المتزايد حتى يحفظ على القانون الخاص بعض آثاره في التطبيق من ذلك ما يتعلق بالنظام القانونى للشركات المؤممة والتكليف القانونى لأموالها . فقد كان من مقتضى تأميم هذه الشركات ونقل ملكيتها الى القطاع العام أن صارت هذه الشركات شركات عامة ومن أشخاص القانون العام على خلاف في ذلك بين الفقهاء الا أن المشرع رأى في قوانين التأميم أن ينص على أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة « بشكلها القانونى وتستمر في مزاولتها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة الا في حدود ما آل إليها من أموال وحقوق في تاريخ التأميم . وقد هدف المشرع من النص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى الإبقاء على النظام القانونى الذى كان للشركة أو المنشأة المؤممة قبل التأميم من حيث خضوعها لقواعد القانون الخاص سواء بالنسبة لطريقة العمل فيها أو بالنسبة لعلاقاتها بالعمال والمستخدمين وانطباق قانون الشركات فيما لا يتعارض مع قانون التأميم فليس الهدف إذن من الاحتفاظ بالشكل القانونى هو مجرد إبقاء ذلك الشكل وإنما الهدف هو قصد التحرر من الأوضاع الروتينية التى تسيطر عليها أشخاص القانون العام والاحتفاظ بالنظام القانونى للمشروعات قبل التأميم وهو ما يتفق مع طبيعتها من حيث كونها مشروعات اقتصادية ومع ما قصده الشارع بالتأميم من العمل على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية .

وينبنى على احتفاظ الشركة المؤممة بنظامها القانونى رغم اعتبارها في نظر البعض من أشخاص القانون العام أن أموالها لا تعد من الأموال التى لا يجوز التنفيذ عليها بطريق الحجز ما لم تكن هذه الأموال مخصصة لإدارة مرفق عام ( القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ ) .

ويتحصل مما تقدم أن القانونين العام والخاص كثيرا ما يشتركان ويتعاونان على تنظيم عقود تكون الإدارة طرفا فيها ويتولد عنها أو بسببها روابط من روابط القانون العام وأخرى من روابط القانون الخاص مما يؤدي الى تقارب أو تداخل نطاق كل من القانونين .

وإذا كانت القوانين الاشتراكية قد أدت تارة وعلى ما تقدم بيانه الى توسيع نطاق القانون العام وعادت الى الحد منه تارة أخرى فانه اذا كان لا مناص من تقرير الابقاء على هذا التقسيم التقليدى للقانون الى قانون عام وقانون خاص ولو زمنا ما فانه ينبغى العمل على ايجاد توازن بينهما .

وليس أجدى فى مجال التوازن والتقريب بين القانون العام والقانون الخاص من توحيد جهة القضاء التى تفصل فى المنازعات الخاصة بروابط كل منهما ونقل اختصاصات مجلس الدولة دون مساس بكيانها وطبيعتها - الى المحاكم لتقضى فى كافة المنازعات سواء كانت متعلقة بروابط القانون الخاص أو روابط القانون العام مما يمتنع معه تضارب الأحكام بشأن الاختصاص وهو ما قدر الشارع حدوثه حين قضى بانشاء محكمة تنازع الاختصاص لتختص بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرا أحدهما من جهة المحاكم والآخر من جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى ولتختص كذلك بتعيين الجهة المختصة اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى ولم تتخل احدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها ( م ١٦ من قانون السلطة القضائية ) .

ومحكمة النزاع هذه انما تتشكل من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه رئيسا . ومن ثلاثة من مستشارى محكمة النقض وثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا أعضاء ، وأن انشاء محكمة النزاع بين الدلالة على ضرورة هذا التوحيد .

وليس غريبا أن يجتمع القضاء الادارى والقضاء العادى فى صعيد واحد فقد كان ذلك معمولا به عندنا - بصفة عامة قبل انشاء مجلس الدولة كما أن بعض الدول العربية - مثل ليبيا - تجعل الاختصاص الادارى للمحاكم وتعتبر دائرة القضاء الادارى بالمحكمة العليا احدى دوائرها ، ولأن للقضاء فى البلد الواحد وحدانية تأبى الاشراف والتخليط والتعدد صيانة لقدسيته .

بل ان المشرع عندنا قد تخلص من تعدد جهات القضاء فألقى بالقانون

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المحاكم الشرعية وألحقها بالمحاكم الوطنية وخص قضاتها بالفصل فيما كانت تختص به المحاكم الشرعية الملقاة .

وغنى عن البيان أن هذا التوحيد لن يفض من قدر القضاة في مجلس الدولة وما أرسوه من قواعد ادارية وما بذلوه في ذلك من جهد مشكور ولن يضيرهم أن يشاركوا اخوانهم من رجال القضاء العمل بالمحاكم كل فيما يسند اليه أمر الفصل فيه من منازعات ويظل الباقيون منهم لممارسة الفتوى والرأى والصياغة والتشريع لمختلف أنواع الجهاز الادارى كما أن وحدة القضاء تقتضى من المشرع أن ينقل اختصاص اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى في بعض الخصومات الى المحاكم تشبهاً مع الهدف التوحيد الذى ندعو اليه لتستظل أحكامها بما تتمتع به أحكام المحاكم من قوة ملزمة وحجية لازمة .

وإذا كان قانوننا المدنى أو التجارى قد باتت بعض نصوصهما لا تتلاءم مع ظروف المجتمع في اتجاهه الاشتراكى الجديد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يلزمه رجال القضاء في تطبيقاتهم القانونية ويحسون به . فإن ذلك يدعو الى ضرورة الاسراع في معاودة النظر في نصوص هذه التشريعات أو تناولها بالالغاء أو الابقاء وفقاً لمقتضيات وضعنا الاشتراكى الحالى ، وهو ما عمدت وزارة العدل مشكورة وكذلك الجهات المختصة الى سرعة تحقيقه استجابة لتوجيهات الميثاق الوطنى الكبير في هذا الشأن .

وفي ضوء هذا الاحساس نادى بعض الفقهاء بوجوب تعديل نصوص القانون المدنى الحالى بحيث تتلاءم مع اتجاهاتنا الاشتراكية الجديدة ولذلك يرون أنه لا ضرورة للابقاء على ملكية الأسرة ( م ٨٥١ ) وشرط حظر التصرف ( م ٨٢٣ ، م ٨٢٤ ) ومنح المستأجر أولوية الشراء عند تصرف المالك فيما يملك والغاء تصرف المالك فى الرقبة مع احتفاظه بحق الانتفاع كما يرون أيضاً أن يتضمن التشريع سقوط حق ملكية الأفراد لصالح الدولة إذا لم يستعمل المالك ملكه مدة معقولة ، والغاء حق الشفعة للجوار واقتصارها على جمع ما تفرق من عناصر الملكية والغاء التقادم

المكسب كسبب لكسب الملكية باعتبار أن ذلك تدعيم من المشرع لمركز غير مشروع ألا وهو الغصب الأمر الذي لا يتسق مع منطوق الاشتراكية الحديثة التي لا تقر الغصب وتدعو للكسب المشرع .

كما نادى آخرون بضرورة إلغاء القانون التجاري أو تطويره بحيث يتشبه مع اقتصادنا الوطني الموجه وهي آراء جديرة بالتقدير والتأمل والاعتبار وأيا كان الرأي في مثل هذه الاقتراحات فإن محل مناقشتها وترجيح الأصلاح منها يكون اللجان التي شكلت لتعديل القوانين بما يتفق مع اتجاهاتنا القانونية الحديثة التي دعت إليها اشتراكيتنا المباركة .

والله المستعان وهو ولي التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله .



## مشكلة تزايد السكان وآثارها الاجتماعية والاقتصادية

الدكتور محمد على عرفة

أستاذ القانون المدني

ليست هناك مشكلة أكثر تعقيدا من مشكلة تزايد عدد السكان ، وعلّة ذلك التعقيد أن آثارها تتشابهك الى آفاق عديدة ، فهي بعيدة الأثر على النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وقد اختلفت نظرة الباحثين في هذه المشكلة بين التفاؤل والتشاؤم .

ف فريق المتفائلين يقوم تفاؤلهم على أن الزيادة المضطردة في عدد السكان يمكن مواجهتها بخطة محكمة للتنمية الاقتصادية تؤدي الى استغلال موارد البلاد وامكانياتها استغلالا محكما يتيح الاستفادة من هذه الموارد وتلك الامكانيات بما يكفل التعادل مع نمو السكان ، وذلك بإبراز الثروة الكامنة والموارد الخفية . وهؤلاء يدعون نظرتهم هذه بإحصائيات نظرية تغنيهم عن التعمق الى جذور المشكلة والكفاح في سبيل حلها .

وفريق المتشائمين الذين لا يرون لهذه المشكلة حلا جذريا ، ويرون أن تبيجتها الحتمية هي انتشار المجاعة نظرا لأن كل ما نستطيع أن نحققه من ارتفاع في مستوى الانتاج ، والاضافة الى الثروة القومية سواء بتحسين ما هو قائم منها فعلا أو بالكشف عن موارد جديدة ، كل ذلك لا يمكن أن يسير بنفس سرعة الزيادة في عدد السكان ، لأن زيادة السكان أسرع بكثير من نمو الموارد الكفيلة بمواجهتها ، وبذلك تظل الهوية سحيقة بينهما مالم تتدخل الحروب المييدة فتكون عاملا معوقا لازدياد السكان وتعيد التوازن الى المجتمع .

ويبدو أن سياسة الجمهورية العربية المتحدة كانت أميل الى التفاؤل منها الى التشاؤم ، الأمر الذى أدى الى تغلب النظرة القائلة بترك المشكلة تحل نفسها بنفسها . وقد تغلبت وجهة النظر هذه عندما تقدمنا الى المؤتمر العام للاتحاد القومى الذى انعقد بمدينة القاهرة فى سنة ١٩٦٠ بتوصية مؤداهها وجوب العمل على تنظيم النسل للحد من الزيادة المضطردة فى عدد السكان ، واتخاذ خطوات إيجابية لضمان التوازن بين السكان وبين الانتاج بما يكفل رفع مستوى المعيشة بين السواد الأعظم من طبقات الشعب التى تقاسى شظف العيش وتحتاج الى جهود جبارة لتوفير أدنى حاجتها من الغذاء والكساء وغيرها من ضرورات الحياة .

تغلب المتفائلون وألغيت هذه التوصية فى لجنة التنسيق وظهرت قرارات المؤتمر خلوا منها .

على أنه لم يمض عام واحد حتى أرسل الرئيس جمال عبد الناصر صيحة البدء لمعالجة هذه المشاكل ودق ناقوس الخطر لما بدا فعلا من أن الجهود الجبارة التى تبذلها الدولة لمضاعفة الدخل فى عشر سنوات قد تذهب هباء نتيجة للتسابق الجبار بين مشروعات التنمية وزيادة عدد السكان بسرعة مذهلة بحيث أصبح واضحا انه لا يمكن تخفيف الضغط على موارد الدولة الا اذا هبطت الزيادة فى عدد السكان الى الحد المناسب ، سيما وأن هذه الزيادة المروعة (١) ، انما تكون بين طبقات الشعب الذين ينهشهم الفقر بناه ، ويخيم عليهم الجهل بظلمته ، والذين اعتادوا العيش فى ظل تقاليد عتيقة تحفزهم على المزيد من النسل على أساس من التفاؤل الدينى ولا يضيرهم أن يعيشوا هم وذريتهم فى مستوى لا يليق بكرامة الآدميين .

(١) يذهب بعض الباحثين الى أن متوسط الزيادة فى عدد سكان الجمهورية بلغ فى سنة ١٩٦٠ نسبة ٢,٨٪ ، أى أن الزيادة السنوية تبلغ ٧٤٠.٠٠٠ \* محمد فتحى عيد : التعاون فى الاسكان فى الجمهورية العربية المتحدة ، .

### المشكلة على الصعيد الدولي

ليست مشكلة زيادة السكان مشكلة محلية ، بل انها من المشاكل العالمية التي تثير اهتمام العالم بأسره . ويكفي لابرار ما لهذه المشكلة من أهمية دولية أن نقرأ ما نشرته الأمم المتحدة في كتابها السنوي (Demographic year Book) لسنة ١٩٦٣ من أن عدد سكان العالم زاد في سنة ١٩٦٣ بحوالي ٦٣ مليون نسمة عما كان عليه في سنة ١٩٦١ .

ويبدو هذا الرقم مذهلاً لو عرفنا أنه منذ جيل مضى كانت نسبة الزيادة السنوية في عدد سكان العالم لا تتجاوز الأربعين مليوناً الا قليلاً ، وهو رقم مزعج في ذاته ، ولكنه يتضاءل أمام الرقم الذي كشفت عنه الاحصائيات الأخيرة التي لم يسبق لها مثيل في أي عهد من عهود البشرية . ومما يزيد في فداحة هذا الوضع أن نسبة الزيادة في عدد سكان الدول المتقدمة لا تزيد على ١٣ ٪ في كل جيل . بينما ترتفع هذه النسبة في الجيل الواحد الى ٢٢ ٪ في الدول النامية ، وتزداد هذه النسبة على تعاقب الأجيال .

فاذا استمر الحال على هذا المنوال فإن عدد سكان العالم سوف يتضاعف في أواخر القرن الحالي ، أي أن عدد سكان العالم سوف يصل الى ستة آلاف مليون نسمة ، وهو ما يعادل أربعة أضعاف عدد السكان في سنة ١٩٠٠ .

وقد تنبأ المتشائمون من أنصار نظرية « مالتس » في تزايد السكان بهذه الزيادة ، وتنبأوا أيضاً بانتشار المجاعة في كثير من أنحاء العالم نتيجة لها . ولكن هؤلاء لم يحسبوا حساباً لتقدم الأبحاث الفنية في الزراعة ، وما أدت اليه الأساليب العلمية واستخدام الآلات الحديثة من مضاعفة إنتاج الحبوب في أمريكا الشمالية خلال ربع قرن من الزمان .

ولا شك أن استمرار التقدم العلمي وزيادة كفاءة الآلات الزراعية يسير بخطى حثيئة في مختلف الدول التي تملك الامكانيات الكفيلة بتمويل المشروعات الزراعية الواسعة والقوى الفنية القادرة على استغلال هذه

الامكانيات ، مما يؤدي حتما الى زيادة مقدرتها على الانتاج ومد يد المعونة الى الدول المحتاجة الى مزيد من الطعام .

على أن ذلك لا يعنى ترك المشكلة تتفاقم اعتمادا على أنها ستحل نفسها بنفسها ، إذ أن زيادة الطعام في البلاد المتقدمة عن حاجتها الفعلية لا يعنى أنها تتبرع بهذه الزيادة للدول التى هى فى ميسس الحاجة اليه . بل ان ما تستهلكه هذه الدول من فائض ما تنتجه الدول المتقدمة انما يشكل عبئا ثقيلا على خطة التنمية بتخصيص جانب كبير من النقد الأجنبي لشراء الحبوب وما اليها من الأطعمة المستهلكة ، بدلا من انفاق هذا النقد النادر لزيادة موارد التنمية بالتوسع فى مصادر الانتاج .

ولعل أهم مشكلة تواجه الباحث هى اصطدامه بالعقيدة الدينية التى تولد فى نفوس السواد الأعظم شعورا حادا ضد تحديد النسل باعتباره خطيئة وذنبا يحرمه الدين ، واقتناع الكافة بوجود ترك الأمور تجرى فى أعنتها وعدم مقاومة الطبيعة البشرية تأسيسا على أن كل مولود يولد برزقه فلا داعى للاحتياط للمستقبل ولا حتى لمجرد التفكير فيه .

هذه النعرة الدينية الساذجة يجب أن يعمل الباحث لها ألف حساب وهو يجهد عقله فى استنباط الحلول الكفيلة باقناذ المجتمع من مشكلة تزايد السكان .

ولعل القارئين الآسيوية والافريقية هما بؤرتا التجمع لهذه المشكلة ، ذلك بأن نصف سكان العالم على الأقل يتجمع فى آسيا ، وقد أدى تزايد عدد السكان المضطرد فى هذه المنطقة من العالم الى أنها بدلا من كونها كانت تصدر الحبوب الى مختلف أنحاء العالم قبل الحرب العالمية ، فانها اقلبت الآن الى أكبر مستورد للحبوب وتزايد حاجتها اليها عاما بعد عام (١) .

وقد تنبأ بعض العلماء الباحثين بأنه اذا لم يزد انتاج الحبوب بنسبة ٥٠ ٪ فى القارة الآسيوية خلال العشر سنوات القادمة فان الصين والهند وباكستان سوف تجتاحها المجاعة .

(١) يراجع مؤلف الدكتور على الجوينلى = السكان والوارد الاقتصادية فى مصر - ص

ومعنى ذلك أن المجاعة يمكن تفاديها لو أن الدول المتقدمة مدت يد المعونة الفنية للدول النامية ، وذلك بإمدادها بالأسلحة والآلات الكفيلة بزيادة غلة الأراضي الزراعية فيها ، أو باعانتها المستمرة بالطعام اللازم لسد حاجتها بدون مقابل . ومعنى ذلك أن الدول الغربية الغنية بصناعتها لا بد أن توطد العزم على أن تواجه حاجة الدول النامية من الطعام ، أى أن تزيد دواما من إمكانياتها الزراعية حتى تواجه هذه المسؤولية الضخمة التي يفرضها عليها التكافل الدولي ، فلا تقف دولها عند حد اعتبار هذه الدول أسواقا لتوزيع منتجاتها من البضائع والمنتجات الصناعية .

فمن الحقائق المؤكدة أن الدول التي يزيد عدد سكانها بنسبة  $\frac{1}{3}$  سنويا ليس لديها من الإمكانيات والموارد ما يمكنها من زيادة إنتاجها بأكثر من هذه النسبة . والنتيجة الحتمية لذلك أنها تدور في حلقة مفرغة ، فهي لا تقدر أن تكون لديها الوسائل الكفيلة برفع مستوى المعيشة المنخفض فيها الى حد الفاقة والعوز ، اذا أخذنا في الاعتبار أن الزيادة المضطردة في عدد السكان بزيادة نسبة المواليد على مر الأعوام سوف يؤدي حتما الى تأخير اليوم الذي تستطيع التخلص فيه من حاجتها المستمرة الى الطعام وغيره من المواد التموينية .

ومن الحقائق المسلمة أيضا أن الثراء يسير جنبا الى جنب مع تحديد النسل ، ونحن لا ننظر هنا الى الثراء الفردي فحسب ، بل الى ثراء المجموعة أيضا . وذلك حتى يضمن السلف للخلف معيشة تتناسب مع المستوى الذي اعتادوا أن يعيشوا فيه .

ومع ذلك فإن الدول التي بلغت شأوا معيناً من الثراء لا خطر عليها من ازدياد النسل ، فقد ثبت حديثاً في أمريكا وفرنسا وبريطانيا أن الأمان الاقتصادي يؤدي بطبيعته الى الزيادة في الأخصاب ، وذلك لأن هذه الزيادة في الأخصاب تكون متواضعة الى الحد الذي لا يضر بالاقتصاد القومي .

ومن ثم فإن المعركة الحقيقية قائمة في الحقيقة ضد الجهل الذى يهدد بتزايد عدد السكان فى الدول النامية على غير أساس من التقدم الإقتصادي الذى يكفل الأمان الاجتماعى .

### المشكلة على الصعيد المحلى

مرت بلادنا خلال القرن العشرين بمرحلتين من مراحل النمو السكانى هما مرحلتا ما قبل نشوب الحرب العالمية الثانية وما بعدها . ولقد كانت نسبة الزيادة فى عدد السكان فى المرحلة الاولى طبيعية اذ لم تزد على ١.٣٪ فى المتوسط ، أما فى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية فقد قفزت هذه النسبة الى ٣.٤٪ سنويا (١) وهذه النسبة كفيلا بأن يتضاعف عدد السكان على أساسها خلال ثلاثين سنة ، وهى تعد من أعلى النسب فى العالم .

والسبب فى هذه الزيادة المفزعة يرجع الى عاملين رئيسيين :

( أولهما ) زيادة عدد المواليد سنويا ( وثانيهما ) نقص عدد الوفيات نتيجة لتقدم الطب الوقائى والعلاجى واكتشاف الكثير من الأمصال واللقاح والمضادات الحيوية ، وازدياد المعرفة بأمراض الحمل والولادة ، واستئصال الكثير من الأمراض الفتاكة كالكوليرا والطاعون ، وتخفيف حدة بعضها الآخر كالتييفود والتهيفوس والجدرى والملاريا . وهذه كلها أمراض كانت تفتك بمئات الآلاف ، بل بالملايين من السكان فى بعض دول العالم .

أضف الى ذلك ان التدخل الحكومى فى تنظيم الزراعة أدى الى تحسين وسائل الري والصرف ، واستخدام الآلات وتحسين مستوى الانتاج . كما أدى التصنيع الى زيادة دخل الطبقات العاملة ، فأصبحت الأغذية العالية فى البروتين والحديد والفيتامينات فى متناول الكثرة من السكان بعد أن كانت قاصرة على ذوى الدخل المرتفع .

(١) بحث الجمهورية العربية المتحدة الذى أعدته وزارة الإسكان والمرافق لندوة تمويل مشروعات الإسكان والخدمات المتعلقة به فى البلاد العربية التى انعقدت بالقاهرة فى ديسمبر

وقد أدى هذان العاملان مجتمعين الى أن أصبحت الزيادة الطبيعية في عدد السكان في مصر ٢٨ في الألف وذلك نتيجة لارتفاع عدد المواليد اذ بلغ ٤٥ في الألف سنويا ، ونقص عدد الوفيات اذ انخفض الى ١٧ في الألف سنويا .

ويبدو الارتفاع الفاحش في نسبة الزيادة في عدد السكان عندنا اذا ما عرفنا أن الزيادة الطبيعية في بريطانيا ٥ في الألف وفي ألمانيا ٦ في الألف وفي الولايات المتحدة ٧ في الألف ، وفي كندا حيث الموارد الطبيعية تفيض عن حاجة سكانها الى الدرجة التي جعلتها تفتح باب الهجرة على مصراعيه لا ترتفع زيادة السكان سنويا الا الى ١٣ في الألف (١) .

ووجه الخطورة أن هذا النمو السريع في زيادة السكان عندنا ، لا يصاحبه نمو معادل في موارد البلاد . ويكفي أن نشير هنا الى مقارنة بسيطة بين زيادة عدد السكان وزيادة رقعة الأرض المنزرعة التي تعتبر أهم مورد من موارد الثروة عندنا .

ففي سنة ١٨٩٧ كانت مساحة الأرض المنزرعة ٤٩٤٣٠٠٠ فداناً ، يعيش على مواردها ٩٧١٥٠٠٠ من السكان .

وفي سنة ١٩٥٩ يتضح من آخر احصاء رسمي بين أيدينا أن مساحة الأراضي المنزرعة زادت الى ٨٢٨٧٦٥ فداناً ، بينما ارتفع عدد السكان الذين يعيشون على موارد هذه الأرض الى ٢٦٠٨٦٠٠٠ . وبعملية حياية بسيطة يتضح أن زيادة الرقعة المنزرعة لم تتجاوز ٩٠٠٠٠ فداناً في حين بلغت الزيادة في عدد السكان حوالي سبعة عشر مليوناً في ستين عاماً فقط .

ومعنى ذلك ما قلناه سابقاً من أن الزيادة الطبيعية في عدد السكان عندنا تعتبر من أعلى النسب المعروفة في العالم بأسره ، مع التحفظ بالنسبة لبعض دول آسيا كالهند والصين حيث لا نملك احصائيات رسمية تصلح أساساً للمقارنة .

(١) مذكرة الدكتور عباس عمار ، بكتاب جمعية الدراسات السكانية ( مايو ١٩٦٠ )

فاذا علمنا ان عدد سكان القارة الأفريقية بأسرها ، على ما فيها من موارد طبيعية بكر الا حدود لها ، هو مائتان وخمسون مليون نسمة ، لوضح لنا أن عدد سكان مصر في الوقت الحاضر يزيد على عشر سكان أفريقيا (١) ولا يزيد عنها من دول تلك القارة في تعداد السكان الا نيجيريا .

وأخطر ما في الأمر أن هذا النمو السريع في زيادة السكان في مصر يهدد بخطر متفاقم اذا تركت الأمور تجرى في أعنتها ، ولم تتخذ الوسائل الحاسمة للتحكم في عدد المواليد بين الغالية العظمى من السكان .

فالمعروف عندنا أن نسبة الأناث الى جملة السكان هي ٥٠٫٢٪ أي النصف تقريبا ، وأن نسبة الأناث اللائى في سن الحمل ( بين ١٥ - ٤٥ سنة ) تبلغ بدورها ٥٠٪ من جملة عدددهن ، أما نسبة المتزوجات من هذه النسبة الأخيرة فهي حوالى ٧٠٪ .

أى أن عدد الأناث في سن الحمل عندنا في الوقت الحاضر يبلغ سبعة ملايين تقريبا ، وأن حوالى خمسة ملايين منهن متزوجات (٢) .

فاذا رجعنا الى آخر احصاء رسمى في سنة ١٩٦٠ لتبين لنا أن جملة المواليد أحياء ١١٤٠٠٠٠٠ وجملة الوفيات ٤٣٨٠٠٠ ، أى أن الزيادة الفعلية في تعداد السكان بسبب الميلاد بلغت ٦٧٦٠٠٠ ألفا . وهذه الزيادة الفعلية تزداد سنويا بنسبة الزيادة في عدد الاناث اللواتى يتزوجن .

ومعنى ذلك أننا مهددون كما قدمنا بتضاعف عدد السكان في أواخر القرن الحالى .

ولا شك أن الحكومة تتسابق تسابقا مضنيا مع هذا الخطر الذى يهددها ، وأن سلطات الدولة تعمل دائبة على زيادة مواردها الاقتصادية تفاديا من وقوع الكارثة .

(١) بلغ تعداد السكان سنة ١٩٦٢ - ٢٧٣٠٣٠٠٠ نسمة ( بحث الجمهورية العربية المتحدة في ندوة ديسمبر ١٩٦٢ نظمتها الامم المتحدة بالاشتراك مع الجمهورية العربية المتحدة ) .

(٢) يبلغ عدد الزوجات التى تعقد في مصر سنويا ٢٨١٠٠٠٠ وفقا للبيانات التى نشرها Eric Carlson في بحثه Financement du logement ... dans les pays arabes

نشرة المكتب الاقليمى للشؤون الاجتماعية للشرق الاوسط التابع لهيئة الامم المتحدة .

فهناك السد العالي وما نعلقه عليه من أمل أن يؤدي تنفيذه الى زيادة رقعة الأرض المزروعة بحوالي ١٣٠٠٠٠٠٠ فدان جديدة ، والى تحويل ما يقرب من ٨٠٠٠٠٠٠ فداناً من رى الحياض الى الرى الدائم مما يضاعف غلتها . ويعد هذا المشروع الجرىء ، الذى تقدر تكاليفه بحوالى مائتى مليون جنيه يدخل فيها انشاء مصنع السماد ومحطات توليد الكهرباء وأجهزة نقلها شمالاً وتعويض أصحاب الأراضى الغارقة فى النوبة ، فضلاً عن المشروعات المختلفة لتعمير الصحارى واستغلال المياه الجوفية ومشروعات التوسع الزراعى الأخرى ، يعد هذا المشروع من أعظم المشروعات الانشائية فى العالم بأسره .

على أن الزيادة المقدرة لعدد السكان خلال مدة تنفيذ مشروعات السد العالى سوف تبلغ تسعة ملايين نسمة ، اذا أخذنا احصائية سنة ١٩٦٠ كأساس لهذا التقدير .

ومعنى ذلك أننا سنواجه ملايين جديدة لتعيش على موارد مليونين من الأفدنة المزروعة ، وهى نفس المشكلة التى نواجهها حالياً . وبذلك تدور فى حلقة مفرغة لا يعرف أين طرفاها .

فاذا ما انتقلنا من مجال الموارد الزراعية المتاحة الى مجال الصناعة ، فإن الصناعة النامية لايسكن - رغم وسائل التشجيع الحكومى أن تستنفد سوى نسبة ضئيلة من الزيادة المطردة فى السكان ، وبخاصة بالنظر الى التوسع فى استعمال الآلات الحديثة فى الصناعة لزيادة امكانيات الانتاج الصناعى ، الأمر الذى يؤدي بالضرورة الى الحد من استعمال الأيدي العاملة .

ولا شك أن هذه الزيادة فى عدد السكان تؤدي بالضرورة الى التخلف الذى نعانيه من انخفاض دخل الفرد عندنا الى خمسين جنيهاً فى السنة أى ما يعادل ١٤٠ دولاراً ، بينما يتراوح الدخل السنوى للفرد فى دول أوروبا بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ دولار ، ويصل فى الولايات المتحدة الى نحو ألفى دولار (١) .

ومن المتعارف عليه أن الدول التى يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ٣٠٠ دولار سنويا تعتبر من الدول المتخلفة .

ولن يتسنى للدولة أن تضاعف هذا المتوسط كل عشر سنوات ، وفقا للخطة التى نادى بها السيد رئيس الجمهورية ، اذا توقعنا زيادة عشرة ملايين من السكان خلال نفس المدة .

ويزيد من حدة هذه المشكلة ان الذين يساهمون بجد فى هذه الزيادة الفاحشة هم أولئك الذين لايساهمون بجد فى زيادة الموارد ، وليست لديهم الامكانيات الكافية لرفع مستوى معيشتهم . فلنلاحظ أن الزيادة فى الاخصاب انما تستأثر بها الطبقات المحدودة الدخل من العمال والفلاحين وحصار الموظفين . ومعنى ذلك أن الاضافات الجديدة على عدد السكان تكون عالية عن المجتمع وعبئا ثقيلا عليه ، فالتهم شذاه وتتركك كما ، وتضغط ضغطا مروعا على مختلف الخدمات التى تجهد الدولة نفسها فى تقديمها الى المواطنين . فتزداد سنة بعد سنة حدة أزمة الطعام والاسكان والمواصلات ويتضاعف الضغط على الخدمات الأخرى كمرافق المياه والكهرباء والمجارى . فتأخذ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بعضها بخناق البعض الآخر .

وقد قدرت هيئة الأمم أن زيادة السكان بنسبة ١ ٪ تتطلب موارد اضافية بنسبة تتراوح بين ٢ ٪ - ٥ ٪ من الدخل القومى (١) . واذا كانت النسبة المتوقعة لزيادة السكان عندنا هى ٢٤ ٪ سنويا ، فالتنا سوف نحتاج الى موارد اضافية تتراوح بين ٤.٨ ٪ - ١٠ ٪ سنويا . وبذلك تبدد مدخرات المجتمع لمقابلة الحاجات الاضافية للسكان دون أن ينال السكان الحاليون أى تحسين فى معيشتهم أو فى مستوى دخلهم ، اذ يزيد الائتاق على المواد الغذائية الضرورية ، ومن ثم يضعف الحافز على الادخار وبالتالي تقل الموارد المتاحة للاستثمار .

وهكذا يمكن الجزم بأن النمو الحالى السريع فى السكان يقف حجر عثرة فى سبيل التنمية الاقتصادية وتحسين الخدمات ، ويعوق حصول سواد الشعب على دخل يكفل مستوى معيشة لائقة ومتناسبة مع الجهود المضنية التى تبذلها الدولة فى مشروعات التوسع الزراعى والصناعى توخيا لزيادة الدخل القومى ، وبالتالي ارتفاع نسبة الدخل الفردى .

فاذا لم تصاحب هذه الجهود الجبارة جهود مقابلة جريئة للحد من الزيادة المطردة فى عدد السكان ، فان كل جهد يبذل لرفع مستوى المعيشة أو مضاعفة الدخل سوف يضع هباء ويكون حتما عديم الأثر

### وسائل العلاج

طرحنا المشكلة فيما تقدم على حقيقتها فبدت شائكة الوجه كريهة المنظر تهدد بالخطر الجسيم ، وذلك مانادى به رجال الأدب والمفكرون وأرباب الأعمال من مختلف الدول اذ وقعوا فى سنة ١٩٦٠ ييانا ناشدوا فيه الأمم المتحدة أن تعمل على الحد من الزيادة المطردة فى سكان العالم ، والا فان العالم سيواجه عصرا مظلما من الشقاء والمجاعة وانتشار الأوبئة . ومما يضى على هذا البيان أهمية عظمى أن من بين من وقعوه أربعين من العلماء الحائزين على جائزة نوبل للسلام .

فيجب اذن أن نسارع الى التفكير الجدى فى علاج هذه المشكلة علاجا جذريا تنوخى فيه الدولة الجرأة المناسبة لخطورتها ، ولا تلقى بالا الى الأفكار البالية التى قد تتعلل أحيانا بالدين أو بالتقاليد العتيقة التى يتوارثها الخلف عن السلف . فنحن - على شدة إيماننا وتمسكنا بأهداف ديننا ، نعرف أن الدين نزل لاسعاد البشر لا لشقوتهم ، ولتسكين الدولة من مباشرة ما فرض عليها من واجبات ومسئوليات وحل ما يعترضها من مشكلات . وهذا ما عناه الميثاق بقوله : « ان جوهر الرسالات الدينية لا تتصادم مع حقائق الحياة وانما ينتج التصادم فى بعض الظروف من محاولات الرجعية أن تستغل الدين ضد طبيعته وروحه لعرقلة التقدم وذلك بافتعال تفسيرات له تتصادم مع حكمته الآلهية السامية » .

والحلول التي أشار بها الباحثون في المشكلة السكانية عديدة ومتشعبة  
ويمكننا اجمالها فيما يلي :

### ١ - التشجيع على الهجرة :

وفي التاريخ أمثلة كثيرة على ما للهجرة من أثر فعال في التخفيف من  
ضغط السكان على موارد الدولة ، وبخاصة الموارد الغذائية .

ففي ايرلندا هبط عدد السكان خلال قرن من الزمان (١٨٤٦ - ١٩٤٦)  
من ٨ مليون الى ٣ مليون ، فأدى ذلك الى القضاء نهائيا على مشكلة الفقر  
المدقع الذي كان يتهدهدها بسبب قحط البطاطس (١) .

كما تشجع ايطاليا السكان على الهجرة منها ، وذلك بتقديم مساعدات  
تقنية أو عينية للمهاجرين (٢) ، على الرغم من أن الزيادة الطبيعية في عدد  
سكانها لا تزيد على ٣٦٠٠٠٠٠ نسمة سنويا ، بينما تبلغ الزيادة عندنا  
٦٥٠٠٠٠٠ نسمة على الأقل .

ويرى بعض المفكرين ( على الجريبتلى ص ١٤٦ وما بعدها ) أنه لا أمل  
امتلاقا في أن يكون للهجرة أثر ملحوظ في التخفيف من حدة مشكلة زيادة  
السكان في مصر . ونحن لا نرى هذا الرأي ونعتقد أن الهجرة يمكن أن  
تساعد كثيرا على الحد من الآثار الضارة لمشكلة زيادة السكان بالتخفيف  
من حدتها اذا ما أتاحت الدولة الهجرة على الأسس الآتية :

١ - أن تصبح الهجرة طليقة من القيود الصارخة المفروضة عليها حاليا ،  
والتي تؤدي الى تخفيض عدد المهاجرين الى أضيق الحدود . فتلغى  
القيود المفروضة على هجرة العمال كاشتراط الحصول على عقد  
عمل بالخارج - وتقديم خطاب ضمان مصرفي وتصريح وزارة  
الداخلية .. الخ .

٢ - أن الهجرة التي تهدف اليها ليست الهجرة الى البلاد الغربية أو الى  
الأمريكتين فحسب ، إذ أن القادرين على هذا النوع من الهجرة

(١) على الجريبتلى ، السابق ص ١٤٥ .

(٢) Carr Landers : World Population (٢)

قليلون ، وهم في العادة من الصفوة التي تحتاج اليها البلاد والتي لا تساهم بنصيب موفور في زيادة عدد السكان .

بل أننا نهدف الى الهجرة الى البلاد العربية التي نعتبرها حجر الأساس في تدعيم أى نوع من الوحدة السياسية . فإذا كانت البلاد العربية جادة في تأكيد سعيها الى الوحدة ، فلا مناص من رفع جميع الحواجز السكانية بينها بحيث تستوعب كل بلد منها ما يسد حاجتها من الطاقات البشرية الفائضة عن حاجة البلد الآخر .

فلا شك أن سوريا والعراق والسودان واليمن من البلاد الغنية بالأراضي القابلة للزراعة وبالمياه اللازمة لزراعتها ، وهي في نفس الوقت فقيرة في الأيدي العاملة المكدسة في مصر .

فعدد سكان سوريا لا يزيد على أربعة ملايين نسمة ، وهي قادرة دون شك على استيعاب أضعاف هذا العدد ، إذ تبلغ النسبة فيها بين الأرض المنزرعة وعدد السكان هكتارا لكل نسمة ، بينما تهبط هذه النسبة الى العشر في مصر . وقد استتبع ذلك أن نصف انتاج سوريا من الحبوب يزرع في أرض الجزيرة في مزارع كبيرة تستخدم الآلات على نطاق واسع مما يزيد في تكلفة الانتاج .

كما أن عدد سكان العراق لا يزيد على تسعة ملايين نسمة ، واحتمالات النسبة الزراعية فيها عظيمة نظرا لخصوبة التربة وتوافر المياه من نهري دجلة والفرات . ومع ذلك فإن نسبة الدخل القومي فيها منخفضة للغاية نظرا لعدم استغلال مواردها الطبيعية الاستغلال الكفيل برفع مستوى المعيشة فيها ، وذلك لقلة الأيدي العاملة فيها .

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن السودان واليمن حيث توجد فرص للهجرة الواسعة الى هذه البلاد ، بشرط أن تنتهج حكوماتها سياسة قومية تهدف أولا وأخرا الى تحقيق مصالحها الذاتية عن طريق التكافل والتكامل بين البلاد العربية (١) .

وقد يسأل سائل وما الذى تفيده هذه البلاد فى مقابل فتح باب الهجرة اليها واستيعاب الزيادة السكانية فى الجمهورية العربية المتحدة ؟

والرد على هذا السؤال بسيط للغاية ، وهو أنه سيكون على الجمهورية العربية المتحدة عندئذ واجب مقابل هو المساهمة بخيرتها ومالها فى تنفيذ مشروعات استغلال الأراضى الصالحة للزراعة فى هذه الدول ، وذلك بالعمل السريع على تنفيذ مشروعات الري والصرف فيها ، وتقليل الاعتماد على مياه الأمطار الموسمية المتقلبة .

وقد قدر البنك الدولى فى تقرير له أن تكاليف هذه المشروعات تبلغ مائة مليون جنيه فى سوريا ومائتى مليون جنيه فى العراق ، وأن تنفيذ هذه المشروعات سوف يؤدى الى زيادة الرقعة المنزرعة فيهما الى ثلاثة أضعاف المساحة الحالية ، وهو ما يحتاج الى ثلاثة أضعاف عدد السكان الحاليين فى كل منهما .

## ٢ - تنظيم النسل :

إذا كان تشجيع الهجرة يؤدى الى التخفيف من حدة مشكلة تزايد السكان الحالية ، فإن تنظيم النسل هو العلاج الوحيد لوضع حد لهذه المشكلة فى المستقبل (١) .

فيجب أن تعنى الحكومة بتنظيم النسل ، وذلك بأن تجعله هدفا أساسيا من أهداف دور رعاية الطفل المنتشرة فى الاقاليم ، وأن تخصص اعانات حكومية للمحافظات التى تعنى بتنظيم الأسرة فيها ، وأن تضاعف الاهتمام بتدريب أخصائين اجتماعيين للتوعية فى محيط الأسرة ، وأن تسخر كل وسائل الاعلام فيها من صحافة واذاعة وتلفزيون وسينما لنشر برامج ثقافية تهدف الى تعليم الجمهور وسائل تنظيم الأسرة .

ومن الوسائل المقترحة فى هذا الصدد تنظيم الفترات بين حمل وآخر ومنع الحمل عن طريق استعمال الحبوب المؤدية لذلك إذا زاد عدد أفراد

(١) راجع الفتاوى الشرعية الصادرة عن شيخ الازهر ( ٢٦ فبراير ١٩٦٢ ) عن مفتى

الديار المصرية ( ٢٥ يناير ١٩٦٧ ) وعن لجنة الفتوى بالجامع الازهر ( ١٠ مارس ١٩٥٣ ) .

الأسرة على عدد معين ، والعدد المقبول هو أربعة أطفال كحد أقصى في الأسرة .

وليس من شك في أن نجاح الاتحاد السوفيتي في تخفيض نسبة المواليد خلال جيل واحد من ٤٢ الى ٢٥ في الألف كانت من أهم العوامل التي سرت ارتفاع مستوى المعيشة فيه .

ولا مرأه أيضا في أن مصر في حاجة ماسة الى بلوغ هذا الهدف وهو تخفيض نسبة المواليد من ٤٥ الى ٢٥ في الألف خلال العشرين سنة القادمة. وهذا يقتضى حتما نشر الوحدات الصحية لتنظيم النسل والتوعية في جميع أنحاء الجمهورية ، فاذا عرفنا أن عدد القرى المصرية هو أربعة آلاف قرية لزم أن تكون في كل من هذه القرى وحدة صحية لضبط الحمل ، وبخاصة بعد أن اكتشفت لذلك وسيلة ميسرة للكافة في صورة حبوب تتعاطاها النساء في فترات دورية .

ويقدر الأطباء الاخصائيون التكاليف الشهرية لهذه الحبوب بعشرين قرشا في الشهر الواحد لكل امرأة متزوجة ، ويقدرون عدد النساء اللائى في طور الاخصاب بثلاثة ملايين امرأة . فاذا فرضنا أن الدولة قد وزعت على هاتيك النسوة تلك الحبوب بالمجان ، فكأن مجموع ما تتحمله الدولة في هذا السبيل لا يتعدى سبعة ملايين جنيه في العام .

وإتفاق هذه الملايين السبعة وما يتبعها من نفقات أخرى لتعيين الأطباء والمرشدين الصحيين والاجتماعيين اللازمين لإدارة هذه الوحدات لا يعتبر شيئا مذكورا اذا قيس بمقدار ما توفره الدولة من ميزانية الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع والتي بلغت في ميزانية العام الفسائت ٤٥٠ مليوناً من الجنيهات .

هذا فضلا عما توفره الدولة من استهلاك الطعام ، فقد زاد متوسط ما يستهلكه الفرد من القمح من ٦٥ كيلو جراما سنة ١٩٤٩ الى ٨٩ كيلو جراما سنة ١٩٦٠ نتيجة للتحويل من الريف الى المدن ، بينما يبلغ

ما يستهلكه الفرد من الأرز ٢٠ كيلو جراما (١) . زد على ذلك استهلاك السكر واللبن واللحوم والأذرة ، وما عدا ذلك من المواد الغذائية .

وقد أدى ذلك كله الى أن تواجه الدولة صعوبات جمة في توفير الغذاء اللازم للسكان ، ويتضح ذلك من اضطراب الحكومة الى استيراد اللحوم والحبوب على نطاق متزايد في كل عام ، اذ تستورد البلاد نحو مليون طن من القمح سنويا أى ما يعادل ثلث الاستهلاك المحلى ، كما تستورد كميات متزايدة من اللحوم والطيور والسكر .

فاذا لم تواجه الحكومة واجباتها في الحد بحزم وجراحة من الزيادة المفرطة في عدد السكان ، فانها ستواجه كل عام بحاجات متجددة الى استنزاف الزئد الأجنبي في مقومات التغذية بدلا من توجيهه الى الاستثمارات الحديدية ، واستيراد السلع الرأسمالية المدرة للربح بدلا من السلع الاستهلاكية التى تضيع هباء ولا يظهر لها أثر ما فى رفع مستوى المعيشة .

### ٣ - تعديل بعض التشريعات القائمة :

(أ) يعتبر الزواج المبكر من أهم أسباب زيادة عدد المواليد ، وذلك لجهل الزوجين الذى يؤدي عادة الى عدم ممارستهما تحديد النسل . ولا شك أن تأجيل سن الزواج يعتبر من أهم العوامل المؤدية الى تحديد النسل ، اذ الملاحظ ارتفاع نسبة الاخصاب فى مستهل الزواج مما يؤدي بالتالى الى زيادة نسبة المواليد .

ومن المعروف أن التشريع الحالى يحدد انسن الأدنى للزواج بست عشرة سنة للانى وثمانى عشرة سنة للذكر . فاذا عرفنا أن مدة الاخصاب عند المرأة تقدر فى العادة بثلاثين سنة ، اذ تبدأ فى سن البلوغ وهى الخامسة عشرة وتنتهى بسن اليأس وهى الخامسة والأربعين ، لترتب على تأجيل السن الأدنى للزواج سنتين فقط الحد من نسبة المواليد سنويا . وليست

هذه النتيجة المرتقبة مترتبة على أننا سوف نخترل فترة الاخصاب الى ٢٧ سنة فقط ، مما يؤدي حتما الى نقص المواليد سنويا بنسبة العشر ٪ بل اننا نعتقد أن تأجيل سن الزواج سوف يؤدي الى تجاوز هذه النسبة الحتمية ، ذلك بأن كون الزوجين أكثر نضوجا عند بدء الحياة الزوجية يؤدي بالضرورة الى أن يكونا أكثر تبصرا بعواقب زيادة النسل ، وما يؤدي اليه من متاعب ومشقة بالنسبة الى الأم التي تجهد نفسها برعاية أطفالها وتربيتهم والى الأب الذي يعولهم ويكد لكسب قوتهم .

( ب ) أما التعديل التشريعي الثاني الذي تقترحه في صراحة وجرأة فهو تعديل المواد ٢٦١ — ٢٦٣ من قانون العقوبات التي تفرض عقوبات شديدة على الاجهاض تصل الى حد الحكم بالإشغال الشاقة المؤقتة على الطبيب المجهد .

وهذه النصوص مستقاة من القانون الفرنسي الذي فرض في سنة ١٩٢٠ عقوبات رادعة لمحاربة الاجهاض ، وذلك بسبب تناقص السكان في فرنسا في أعقاب الحرب العالمية الأولى بحيث هبطت نسبة سكانها الى سكان أوروبا الى ٨/١ ، فبخشي المستعمرون المتطرفون فيها أن تفقد فرنسا مكانها كدولة عظمى لها مستعمرات شاسعة ، مما أدى الى فرض المشرع عقوبات رادعة لمحاربة الاجهاض ، وتبارت الحكومات المتعاقبة في شن الحملات الشديدة على ممارسيه .

وقد أصبح هذا التطرف في محاربة الاجهاض على هذا النحو محل نقد لاذع في الوقت الحاضر بعد أن اجتازت فرنسا مرحلة تناقص السكان، واشتدت الحملة في المجالات الفرنسية على قوانين سنة ١٩٢٠ وخاصة بعد أن اختفت مبرراتها .

وقد نجحت اليابان في الحد من التزايد الهائل في عدد السكان بإباحة الاجهاض ، اذ أدى ذلك الى انخفاض نسبة المواليد فيها انخفاضا كبيرا . وكان الاجهاض يمارس على نطاق واسع في الاتحاد السوفيتي في مستهل عهد الثورة البلشيقية ، ولكن الافراط فيه الى حد أن أحد الكتاب قدر حالات الاجهاض في موسكو سنة ١٩٣٤ بثلاثة أمثال حالات الولادة،

هذا الإفراط أدى الى صدور قوانين سنة ١٩٣٦ التي حظرت الاجهاض  
الا لأسباب صحية يقرها الاخصائيون .

وقد أضاف قانون السكان الذي صدر في اليابان سنة ١٩٤٨ الى  
الأسباب الصحية اباحة الاجهاض لاعتبارات اقتصادية ، كزيادة عدد أفراد  
الأسرة على الحد الذي تطيقه مواردها المالية ، وأنشأت الحكومة مراكز  
اقلية لتنظيم الاجهاض وضمان سلامة الأمهات اللاتي يقبلن عليه . ولقد  
أتى هذا التشريع بنتائج فعالة اذ انخفضت نسبة المواليد من ٣٤ في الألف  
سنة ١٩٤٧ الى ١٨ في الألف سنة ١٩٥٨ .

وليس من شك أننا في حاجة ماسة الى تخفيض نسبة المواليد عندنا  
من ٤٥ في الألف الى ٢٥ في الألف خلال العشرين سنة القادمة ، حتى  
لا يؤدي الازدياد المتفاقم في السكان الى تعثر التنمية الاقتصادية والجيلولة  
دون رفع مستوى المعيشة وفقا للخطة المرسومة .

وذلك يقتضى اباحة الاجهاض ليس للاعتبارات المتصلة بصحة الأم  
الحامل فحسب ، بل ولاعتبارات اقتصادية أيضا اذا زاد عدد أطفال الأسرة  
على ثلاثة أو أربعة على الأكثر .

على أننا نتحفظ أيضا تحفظا أساسيا حتى لا يؤدي ترك الجبل على  
الغارب الى التحلل الخلقي الذي يجب أن يبرأ منه المجتمع الذي نعيش  
فيه ، وهذا التحفظ هو أن يتم الاجهاض في المستشفيات الحكومية حتى  
تكون مسؤولة تقدير الأبواب الصحية أو الاقتصادية المبررة للاجهاض  
مكونة الى أطباء موثوق في تقديرهم .

ولا شك أن ذلك سوف يؤدي الى تطهير المجتمع من طائفة الأطباء  
الذين يمارسون الاجهاض سرا ، ويتقاضون الاجور الباهظة في هذا  
السبيل لعلمهم انهم يمارسون عملا غير مشروع يعاقب عليه القانون . كما  
أنه سوف يطهر المجتمع من فئة القابلات اجهازت اللوانى احترفن

باستعمال الوصفات البلدية التي كثيرا ما تؤدي بحياة الأمهات الحوامل أو تعرضهن لأخطر الأمراض .

( ج ) وأخيرا فإن بعض الدول التي تعاني مثلنا من مشكلة زيادة السكان يعلق المسؤولون فيها آمالا كبيرا على التوسع في تعقيم الرجال بعد انجاب العدد الكافي من الأطفال ، ففي الهند مثلا تشجع الحكومة اقبال الرجال على التعقيم بعد انجاب ثلاثة أطفال أو أربعة على الأكثر .

كما سمح قانون السكان الذي صدر في اليابان سنة ١٩٤٨ بإجراء التعقيم على نطاق واسع ، بأن يسهل السبل اليه للحد من نفقاته والتقليل من تكاليفه .

وقد ذكر أستاذنا المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم صراحة في تقدمته لكتاب الأستاذ الدكتور السعيد مصطفى السعيد « في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تنقيد به الشريعة الاسلامية » أنه لا يرى في التعقيم أي مانع ديني لأنه عملية يراد بها دفع الولد بمنع علته الموجبة لوجوده ، وليس في هذا جنائية على شيء وجد ولا على نفس حية قد تهيأت للخروج الى عالم الوجود ولا على ما هو مهياً لأن يكون نفسا حية .

#### خاتمة

جاء في الميثاق : « ان مشكلة التزايد في عدد السكان هي أخطر العقبات التي تواجه جهود الشعب المصري في انطلاقه نحو رفع مستوى الانتاج في بلاده بطريقة فعالة وقادرة » .

« واذا كانت محاولات تنظيم الأسرة بغرض مواجهة مشكلة تزايد السكان تستحق أصدق الجهود المعززة بالعلوم الحديثة ، فإن ضرورة الاندفاع نحو زيادة الانتاج بأقصى سرعة وكفاية مسكنة تحتم أن يحسب لهذا الأمر حسابا في عملية الانتاج بصرف النظر عن الآثار التي يمكن أن تترتب على تجربة تنظيم الأسرة » .

« ان مضاعفة الدخل كل عشر سنوات تسمح بنمو اقتصادى تتقدم بكثير على زيادة عدد السكان وتسمح بفرصة حقيقية لرفع مستوى المعيشة برغم هذه المشكلة المعقدة » .

وهذه العبارات تهدف الى وضع خبرة الشعب المصرى ومقدرته موضع الاختبار دفعا له الى التسابق على زيادة الانتاج بما يتيح مضاعفة الدخل كل عشر سنوات ، وذلك لرفع مستوى المعيشة بين طبقات الشعب الكادحة واثاحة الفرصة للسواد الأعظم من السكان لكى تتم بخيرات المجتمع الاشتراكى وترتفع الى مستوى الكرامة والانسانية .

ولكنها مع ذلك لا تغفل تلك المشكلة المعقدة التى وصفتها عبارات الميثاق بأنها « أخطر العقبات التى تواجه الشعب المصرى فى انطلاقه نحو رفع مستوى الانتاج فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة »

كما أضاف الميثاق أن : « محاولات تنظيم الأسرة بغرض مواجهة مشكلة تزايد السكان تستحق أصدق الجهود المعززة بالعلوم الحديثة » .

وهذا البحث المتواضع لا يعدو أن يكون عرضا موجزا للمشكلة استقيناه من بحوث الباحثين الذين سبقونا الى عرض المشكلة والتعمق فى البحث الى جذورها أمثال الأساتذة عباس عمار بوصفه رئيسا للجنة الاسكان ، والدكتور على الجريتلى الذى أخرج مؤلفا قيما ألم فيه بأطراف هذه المشكلة على الصعيدين الدولى والمحلى ، والأستاذ حنا رزق بوصفه رئيسا للجنة ( الديمغرافية ) .

ولعل المسألة لا تتف عند حد البحث فى هذه المشكلة وعرضها فحسب ، بل الأمل معقود على أن تهتم سلطات الدولة بما أجل الاهتمام ، وأن توليها موقور الرعاية استجابة الى الدعوة الواردة فى الميثاق ببذل أصايق الجيود لمواجهة هذه المشكلة المعقدة ، ووضع حد لتفاقم آثارها وتنادى بتأجيبا المحققة الشرر من حيث تعويق انطلاقة الشعب المصرى نحو رفع مستوى المعيشة فى بلاده بطريقة فعالة وقادرة .

## تطوير السياسة العقابية في المجتمع الاشتراكي (\*)

للأستاذ محمد عبد السلام

النائب العام

يجتاز الوطن العربي في هذه الأيام مرحلة تطور حاسمة في تاريخه ، تمكن فيها هذا الشعب الكريم من أن يغير معالم حياته التي عاشها منذ مئات السنين ، وان يرسم معالم حياة جديدة تركز على تحقيق العدل بين المواطنين ، وتكفل لكل فرد حقه الطبيعي في حياة كريمة حرة ، وتفسح أمامه مجال المشاركة في بناء مجتمعه الجديد ، مجتمع الكفاية والعدل وتكافؤ الفرص ، مجتمع الانتاج والخدمات .

وليس من شك في أن هذه الثورة الاشتراكية الكبرى التي عصفت بأوضاع الماضي ومخلفاته ، وأرست نظماً الاقتصادية والاجتماعية على أسس واعية جديدة ، تقتضى منا العمل السريع الناجز لتطوير تشريعاتنا الأساسية تطويراً ثورياً شاملاً يساير هذا التغيير الجذري في نظامنا الاجتماعى والاقتصادى ، ويتسق مع المبادئ والقيم الجديدة في مجتمعنا الاشتراكى الحديث ، فالتشريع هو وسيلة المجتمع لحماية مبادئه ومقدساته ، ومن هنا ينبغى أن يكون التشريع منبعثاً من واقع المجتمع الذى يعيش فيه ، ومحققاً لما له من آمال وغايات . ذلك أن سيادة التشريع رهينة دائماً بقيام التجاوب بينه وبين أوضاع المجتمع الذى ينظم روابطه . فاذا وقع الانفصال بين التشريع والمجتمع ، انعدمت قداسة التشريع ، وقل الولاء له وضعف أثره في نفوس الناس .

والى هذا المعنى أشار ميثاقنا الوطنى حين قال :

« ان سيادة التشريع تتطلب مزيداً منا وتطويراً واعياً لمواده ونصوصه ،

بحيث يعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا . ان كثيرا من المواد التي ما زالت تحكم علاقاتنا قد جرت صياغتها في جو اجتماعي مختلف . وان أول ما يعزز سيادة القانون هو أن يستمد جذوره من أوضاع المجتمع المتطورة » .

### تخلف تشريعنا العقابي :

وإذا كان التطور السريع في مجتمعنا الحديث قد جعل كثيرا من التشريعات الأساسية مختلفة في كثير من نواحيها عن مسيرة هذا التطور ومتابعة خطاه ، فإن تشريعنا العقابي يعتبر من أكثر هذه التشريعات قصورا وتخلفا في هذا الميدان ، ويبدو هذا التخلف واضحا من وجهين . أولهما : أن هذا التشريع لم يعد يسير الاتجاهات العملية الحديثة في التجريم والعقاب . وثانيهما : ان نظرتة للعقوبة لم تعد تتلاءم مع أهداف المجتمع الاشتراكي من حيث اعداد المواطنين الصالح ، وحمايته من الجنوح والانحراف .

### أولا : من ناحية التخلف العلمى :

فأما من ناحية التخلف العلمى ، فقد وضع هذا التشريع منذ أكثر من ثمانين عاما وعلى الرغم من تعديله مرات عديدة ، واعادة النظر في نصوصه أكثر من مرة ، فإن هذه التعديلات المتعاقبة لم تنفذ الى جوهر القانون ، ولم تغير من سياسته العامة في التجريم والعقاب ، فما زالت النظرية المادية البحتة للجريمة والعقوبة هي النظرة الغالبة على هذا القانون فهو ما زال ينظر للعقوبة على أنها مشقة وإيلام وردع ، ويعول في تحديدها على جسامة الجريمة بغض النظر عن شخص الجاني ومبلغ خطورته ومدى حاجته الى العلاج ، فهو يقسم الجرائم من حيث الجسامة الى جنائيات وجنح ومخالفات . ثم يقسم العقوبات درجات من حيث المشقة والإيلام والردع فيجعلها تتدرج من الغرامة المالية الى الحبس مع الشغل الى السجن الى الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة الى الأعدام . ثم يضع لكل جريمة العقوبة التي تتكافأ مع جسامتها دون اهتمام بشخص الجاني الذي لم يحظ من هذا التشريع الا ببضع مواد قاصرة فيما يتعلق بالعود ووقف تنفيذ العقوبة .

وهذه النظرة الموضوعية لمعنى العقوبة هي - في الواقع - أثر من آثار المذاهب التقليدية القديمة التي كانت سائدة في العصر الذي وضع فيه تشريعنا العقابي ، فقد كانت هذه المذاهب تنظر الى العقوبة على أنها تكفير عن الخطأ وانتقام للمجتمع نظير العدوان على حرمانه مما يجب معه أن تكون هذه العقوبة في أذاها وإيلائها متكافئة مع الأذى الذي أصاب المجتمع نتيجة للجريمة وذلك بغض النظر عن المجرم ومدى خطورته على أمن الجماعة أي أن هذه المذاهب كانت تركز اهتمامها في الجانب الموضوعي للفعل دون اهتمام بشخص الفاعل الذي كانت تعتبره في جميع الأحوال نموذجاً واحداً لا يتغير "type abstrait" فلا تختلف مقدار عقوبته أو نوعها إلا باختلاف نوع الجريمة ومقدار جسامتها .

على أن هذه المذاهب التقليدية القديمة التي ظلت تسيطر على المذاهب الجنائية في أوروبا فترة من الزمان لم تلبث أن انهارت تحت ضغط المذاهب الفكرية الحديثة التي بدأت تنادي منذ بداية هذا القرن بأن التشريع العقابي ليس هو الجريمة والعقوبة فحسب ، بل أن هناك عنصراً ثالثاً أهم من الجريمة وأهم من العقوبة هو المجرم ذاته فهو الذي وضع التشريع العقابي من أجله وهو المقصود بالعقوبة دون جريمته . وعلى ذلك يجب أن ينظر في تحديد العقوبة لا على أنها إيلاء للمجرم وإنما على أساس أنها علاج له . فالمجرم شخص منحرف معتل الشخصية ، وما الجريمة إلا مظهر من مظاهر هذا الانحراف الذي ينبغي تقصى أسبابه ووضع العلاج المناسب له ، لا سيما بعد أن أصبحت العقوبة في صورتها التقليدية التي تقوم على الإيلاء والارهاب غير محققة للهدف المنشود منها وعلى الأخص بالنسبة لطوائف المجرمين المحترفين وذوى الميول الاجرامية والمعتلين جثمانياً وعقلياً والأحداث ومرضى التسمم الناشئ عن ادمان المخدرات أو الخمر أو غير ذلك من الطوائف المختلفة التي أصبحت العقوبة بصورتها التقليدية عاجزة عن تفويضهم واعدادهم اعداداً صحيحاً لمواجهة الحياة الاجتماعية من جديد . وبناء على ذلك يجب أن يكون الهدف من العقوبة هو علاج حالة الخطورة الاجرامية لدى الجاني ، لا الجزاء على وقوع الجريمة .

وأن يشمل هذا العلاج كل من تظهر عليه هذه الخطورة ولو لم يكن معاقبا أو مسئولا . فالمجنون لا يعاقب على الجريمة التي يرتكبها ، ومع ذلك فهو أخطر على المجتمع من الشخص العاقل ، والطفل الصغير لا يسأل جنائيا ومع ذلك فقد يشب وقد نمت في نفسه النزعة الى الجريمة الأمر الذى يقتضى - فى سبيل وقاية المجتمع - أن ينشأ - الى جانب النظام العقابى - نظام وقائى لعلاج المنحرفين وذوى الخطورة الاجرامية الذين لا تمتد اليهم طائلة العقاب وذلك عن طريق اتخاذ بعض التدابير الوقائية تحت اشراف القضاء لعلاج هؤلاء المجرمين ، وتقويم انحرافهم .

ولقد كان لهذا التطوير الكبير فى معنى العقوبة وللأبحاث والدراسات المستفيضة التى قام بها فريق من العلماء الايطاليين فى علمى الاجرام والعقاب ، كما كان للحملة التى شنها فقهاء المدرسة الوضعية على السياسة العقابية التى تجنح الى الاهتمام بالناحية الموضوعية للجريمة دون اهتمام بشخص المجرم ، كان لكل ذلك أثره البين فى اعادة النظر فى السياسة الجنائية فى كثير من الدول ، فصدر فى ايطاليا سنة ١٩٣٠ أول تشريع عقابى يعتبر بحق نموذجا كاملا للتشريع العقابى الحديث الذى يعتمد على الأصول العلمية فى علمى الاجرام والعقاب ، فقد أعاد هذا التشريع بناء السياسة الجنائية فى ايطاليا على أسس جديدة تهدف نحو تفريد العقاب وترمى الى العناية بشخص المجرم ، وتحديد أمراضه ، ورسم السياسة العلاجية والعقابية والوقائية التى تتناسب مع حالة كل جان ، ومع درجة خطورته ، وقابليته للإصلاح ، مستهديا فى ذلك جميعه بالأبحاث والدراسات والاحصاءات التى قامت بها مراكز الأبحاث وعلماء الاجرام المعنيون بدراسة شخص المجرم . وقد ظهر أثر ذلك جليا فى كثير من نواحي القانون الجديد كقواعد تقدير العقوبة وتحديد المسؤولية وتقييم فئات المجرمين ، وظروف التشديد والتخفيف ، واجراءات الوقاية .

وعلى سن التشريع الايطالى جرت كثير من التشريعات الحديثة كالتشريع السويسرى الأسباني والليبي .

ولقد ظلت حركة البحث العلمي في ميدان الجريمة والعقاب في تطورها وتقدمها حتى تبلورت أخيرا في فكرة « الدفاع الاجتماعي » وقوامها أن المجتمع انما يدافع عن نفسه ضد الجريمة لا ضد المجرم وأن الدولة - اذ تمارس حقها في حماية المجتمع من الجريمة - يجب عليها أن تبسط هذه الحماية على جميع أفراد المجتمع بما في ذلك المجرمون أنفسهم بأن تعمل على وقايتهم من أسباب الجريمة وعلاجهم من عوامل الانحراف والأخذ بيدهم للوصول بهم الى التألف مع المجتمع .

وقد حظيت فكرة الدفاع الاجتماعي في السنوات الأخيرة بعناية كبرى من المجامع الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أنشأت قسما للدفاع الاجتماعي بنقراها الرئيسي بنيويورك لمعاونة الدول الأعضاء في رسم سياستها العقابية على هدى المبادئ الجديدة .

#### ثانيا : من ناحية التخلف الاجتماعي :

وعلى الرغم من هذا التطور الين في أبحاث الجريمة والعقاب وما أسفرت عنه من اتجاهات فكرية جديدة تهدف الى العناية بشخص المجرم ، وترمى الى تفريد العقوبة وجعلها مناسبة لحالة كل جان ، وتنظر في تقديرها الى شخص الفاعل لا الى موضوع الفعل فقد ظل تشربنا العقابي بمعزل عن هذه الحركة العلمية على مدى نصف قرن من الزمان ، فلم تجد الأفكار الجديدة سبيلها اليه الا في نطاق ضيق محدود لم يغير من نظرتة العامة لمعنى العقوبة ، تلك النظرة التقليدية الجامدة التي تعتد في تحديد العقوبة وقياسها على مجرد النظرة المادية لجسامة الجريمة ومبلغ ضررها على المجتمع بغض النظر عن شخص المجرم وميوله ونزعاته ومدى خطورته على أمن الجماعة ، ومدى العقوبة اللازمة لتقويبه وعلاجه بل لقد بلغ من نظرتة المادية لمعنى العقوبة أن جعل الفيصل في تقسيم الجرائم من حيث الخطورة والجسامة رهينا بنوع العقوبة المقررة من حيث المشقة والايلام .

وهذه السياسة العقابية التي تسود تشريعنا الجنائي - فضلا عن تخلفها من الناحية العلمية - فانها لم تعد تساير كذلك تطورنا الاجتماعي

فقد تطور مجتمعنا من مجتمع رأسمالى يقوم على الاستغلال والاستغلال و يسعى للانتقام والاقتصاد من كل من عساه يمس أهدافه الرأسمالية ، الى مجتمع اشتراكى يقوم على الكفاية والعدل ويسعى لاعداد المواطنين الصالح وحمايته من أسباب الجنوح والانحراف .

وبنادر هنا فنبدد ما قد يطوف ببعض الأذهان من أن المجتمع الاشتراكى يعنى بالجماعة ولا يعنى بالفرد ، وأنه يقضى عن حظيرته كل من ينحرف عن الطريق أو يتخلف عن الركب ، وهى نظرة بعيدة غاية البعد عن الاشتراكية . فاشتراكتنا اشتراكية انسانية تلفظ أسلوب الانتقام ، وتؤمن بالانسان وكرامته ، وتحفل بالمجتمع كما تحفل بالفرد (١) ، وتأخذ بيد الجانح والمنحرف وتهمى له أسباب العلاج والاصلاح حتى ترده الى الطريق السوى ، وتبعث فيه الشعور بالواجب والثقة بالمجتمع ، فالمنحرف - فى النهاية - فرد من أفراد المجتمع ، والمجتمع ليس وصفا شائعا ، وانما هو كل انسان فرد يعيش فيه ويرتبط به ويستظل بحمايته (٢) . تلك الحماية التى ينهغى أن تنبسط على أفراد المجتمع كافة بما فى ذلك الجانى والمنحرف .

ان نظرة المجتمع الاشتراكى للمنحرفين والجناة من أفرادهم لم تعد - كما كانت فى الماضى - نظرة تشف وانتقام ، وانما هى نظرة اشفاق ورعاية واصلاح ، نظرة المجتمع الرحيم الى الانسان المريض . فاشتراكتنا عميقة فى احساسها بالانسان قادرة على تقويم خطاه ، واطاعة جوانب فكره وحسه .

واذا كانت العقوبة فى مفهومها الحديث قد أصبحت وظيفة اجتماعية هدفها الاصلاح والعلاج ، وكان العلاج فى المجتمع الاشتراكى خدمة عامة مكفولة لكل مواطن فانه يكون من حق الجناة والمنحرفين أن يحظوا بنصيهم العادل من العلاج الروحى والنفسى والاجتماعى ، وأن يلقوا من المجتمع كل رعاية تيسر لهم سبيل الحياة الكريمة .

(١) اشتراكتنا الانسانية للدكتور عبد القادر حاتم .

(٢) الميثاق .

ان الفرد الكامل هو أساس المجتمع الكامل ، وان اشتراكيتنا - اذ تعمل على علاج الجناة والمخرفين ، وحمايتهم من أسباب الانحراف - انما تعمل على تدعيم قوى الجماعة عن طريق حماية أفرادها .  
تطوير سياستنا العقابية :

هذه الغايات السامية التي تسعى اليها اشتراكيتنا والتي لم يعد تشريعنا العقابي قادرا على تحقيقها من شأنها أن تفرض علينا أن نعيد النظر في هذا التشريع لا لمجرد تصويب نص أو استبدال فقرة ، أو تشديد عقوبة ولكن لاعادة بناء هذا التشريع بناء جديدا يقوم على سياسة جنائية مستنيرة تسير التطور العلمى الحديث وتلائم روح العصر الذى نعيش فيه ، وتتجاوب مع المبادئ الاشتراكية التى يقوم عليها مجتمعنا الجديد ، وتضع الحلول الحاسمة لكل ماعساه أن يواجهها من مشاكل وصعاب فى طريق التطور .

ولسنا نطمح فى هذه الدراسة العاجلة أن نرسم المعالم الكاملة لسياسة عقابية مفصلة ، فان ذلك مما يضيق عنه نطاق هذه الدراسة ووقتها ، وانما سوف نعرض فى ايجاز لاهم المبادئ التى ينبغى أن تقوم عليها هذه السياسة ، لعنا نههد بذلك السبيل لدراسات أكثر استفاضة واتساعا .

### نحو تفريد العقاب :

ولعل أهم ماينبغى أن تقوم عليه سياستنا الجديدة هو العمل على تطوير نظرتنا الى العقوبة من النظرة الموضوعية الجامدة التى لا تحفل فى تحديد العقوبة الا بنوع الجريمة الى النظرة الشخصية المرنة التى تعنى بشخص الفاعل ، وتحفل فى تحديد العقوبة بمدى خطورته لا بمدى جسامة الفعل الذى ارتكبه ، فالعقوبة - فى مفهومها الجديد - لم تعد مجرد أذى يقاس بمقدار الاذى الذى حققته الجريمة ، وانما هى وسيلة لعلاج حالة الخطورة الاجرامية لدى الجانى ، هذه الخطورة التى يحتمل أن تكون مبعثا لجريمة جديدة اذا لم يعالج منها الجانى ، فينبغى اذن

أن يقاس العقاب على أساس هذه الخطورة لا على أساس الجريمة المرتكبة ، إذ أن هذه الجريمة ليست الا مظهرا من مظاهر هذه الخطورة ودلالة من الدلالات الكاشفة عنها .

والمراد بالخطورة الاجرامية (١) هو حالة الانحراف التي تؤثر على سلوك الانسان بحيث يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة . وقد أفرد لها قانون العقوبات الايطالى نصا خاصا عبر عنها فيه : « باستعداد الشخص للاجرام »

"la capacité du coupable à commettre des délits"

وتتميز الخطورة الاجرامية عن الخطورة الاجتماعية في أن الخطورة الاجتماعية قد لا تنذر بالجريمة ، إذ ليس بالازم أن تكون الأفعال الماسة بمصالح المجتمع جريمة في ذاتها ، إذ قد تكون ماسة من هذه المصالح بشرط اضافى من شروط الكمال لا يشترط جوهرى من شروط الكيان والوجود ، فالخطورة الاجتماعية لذلك أوسع مدى من الخطورة الاجرامية التي يقتصر مدلولها على الخطورة المنذرة بالجريمة .

على أن اتخاذ معيار الخطورة الاجرامية أساسا لتحديد العقوبة قد يكون فى بعض الاحيان مدعاة لتحكم القاضى اذا لم يحدد له التشريع العقابى العناصر والضوابط التي يسترشد بها فى تقدير هذه الخطورة والوقوف على مداها . ومن أجل ذلك غنيت بعض التشريعات كالتشريع الايطالى ببيان هذه الضوابط حيث نص فى المادة ١٣٣ بأن : « على القاضى أن يراعى فى تقدير العقوبة مدى نزعة المجرم للاجرام التي تتبين مما يلي :

أولا — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

ثانيا — سوابق المجرم القضاية ومسلكه وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة .

ثالثا — سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده .

رابعا — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

(1) "la pericolosità criminale".

ولما كان تحقيق عناصر الخطورة الاجرامية قد يدق في بعض الاحيان ولا يتسع له وقت القاضى أو خبرته ، فقد أجازت بعض الدول للقاضى أن يستعين بالخبراء والباحثين الاجتماعيين لمعاوته في أداء مهمته . ومن هذه الدول أمريكا وانجلترا والمانيا .

واستظهار ركن الخطورة الاجرامية لدى الجانى من الأمور التى ينبغى على القاضى أن يبرزها فى قضائه حتى يتسنى التحقيق من التزامه الضوابط التى حددها القانون . ومن أجل ذلك نصت بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الليبى بأن على القاضى أن يبين فى حكمه الأسباب التى تبرز تقديره للعقوبة . ( م ٢٧ ع ليبى )

#### توحيد العقوبة السابقة للحرية :

كما أن من أهم ما ينبغى أن تسعى اليه سياستنا العقابية الجديدة العمل على توحيد العقوبات السالبة للحرية . فالعقوبة لم تعد فى مفهومها الحديث - كما سبق أن بينا - مجرد جزاء يقوم على المشقة والايلام والارهاب ، وانما أصبحت وسيلة لعلاج حالة الانحراف التى تطرأ على مسلك الجانى فتدفعه لارتكاب الجريمة ، فلا معنى اذن لأن تعدد العقوبات السالبة للحرية فى التشريع العقابى الواحد ، وتدرج من حيث المشقة والايلام طالما أن فكرة الايلام ذاتها لم تعد هى الهدف المقصود بالعقوبة ، وانما ينبغى توحيد هذه العقوبات جميعا فى عقوبة واحدة تقاس بالزمن لا بالشدة ، وينظر فيها الى الفاعل لا الى الفعل .

وانه لما يجافى المبادئ الانسانية فى اشتراكيتنا التى تؤمن بالانسان وكرامته أن تظل فى تشريعنا العقابى عقوبة كالأشغال الشاقة بنوعيتها لتصمم هذا التشريع بالقسوة والجمود .

وإذا كانت سياسة تنفيذ العقوبة داخل السجون قد بدأت تتخفف فى ظل النظام الاشتراكي من مظاهر القسوة فى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحيث كادت تنمحى - فى العمل - فوارق الشدة بين هذه العقوبات ، فإنه لا معنى بعد ذلك لأن تبقى هذه الفوارق قائمة فى التشريع

بعد أن زالت أو كادت تزول في العمل ، بل الأدنى للمنطق والأقرب لمعنى العقوبة أن يقتصر تشريعنا العقابى على نوع واحد من العقوبات السالبة للحرية يطول أو يقصر حسب الجانى ومدى حاجته للعلاج .

مشكلة العقوبة قصيرة المدة :

وتتصل بموضوع العقوبات السالبة للحرية مشكلة من أخطر مشاكل العقاب في عصرنا الحاضر تلك هى مشكلة عقوبة الحبس القصير المدة فقد تبين أن هذه العقوبة التى تمثل أغلب أحكام القضاء الجنائى واصلاحه ، انما تؤدى في أغلب الأحوال الى زيادة الاجرام وعودة الجانى الى الجريمة . ويرجع ذلك للأسباب الآتية :

أولاً — ان قصر المدة التى يقضيها المحكوم عليه داخل السجن لا تتسع لأى برنامج علاجى أو اصلاحى يمكن أن يقوم من انحرافه ، بل أن اختلاطه بغيره من المسجونين وتأثره بهم من شأنه أن يزيد من هذا الانحراف .

ثانياً — انها تؤدى في أغلب الأحوال الى أن يفقد المحكوم عليه عمله ولا يستطيع أن يجد بديلاً عنه بعد الافراج عنه بسبب نظرة المجتمع — التى تنطوى على كثير من الحذر والخوف — الى كل من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

ثالثاً — أن هذه العقوبة على قصرها لا يتأثر بها مستقبل السجين فحسب بل يتأثر بها كذلك مستقبل أسرته .

رابعاً — أنه حتى لو اتسع الوقت لوضع برنامج علاجى سريع فإن حالة القلق النفسى التى تصيب السجين نتيجة تفكيره في فقدان عمله وتشريد أسرته من شأنها أن تجعله أكثر شعوراً بالوحدة وأقل استجابة للعلاج .

وقد برزت أهمية مشكلة العقوبة القصيرة المدة في السنوات الأخيرة أن تثبت أن نحو ٦٠ ٪ من المحكوم عليهم بهذه العقوبة يعودون

للجريمة بعد الافراج عنهم . كما ثبت أن المحكوم عليهم بعقوبات تقل عن ثلاثة شهور يمثلون نحو ٦٥٪ من نزلاء السجون في أغلب دول العالم . وترتفع هذه النسبة في مصر الى ٧٦٫٥٪ طبقا لاحصاء مصلحة السجون سنة ١٩٦٢ ، فقد بلغ عدد الذين دخلوا السجون لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في تلك السنة ٥٧٠٥٢ سجينا من بينهم ٤٣٩٣٨ من المحكوم عليهم بثلاثة شهور فأقل (١) .

ومن أجل ذلك حرصت كثير من الدول على محاولة ايجاد العلاج المناسب لهذه المشكلة في سياستها العقابية ، كما عرض لها المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة في شتوتن الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين ، فأشار في قراراته الى الاضرار الناجمة عن توقيع العقوبات القصيرة المدة كما توجه بتوصيته الى جميع الدول للعمل على تفادي توقيع هذه العقوبة اما عن طريق التوسع في ايقاف التنفيذ واما عن طريق ابدال هذه العقوبة بغيرها من النظم غير المقيدة للحرية كالغرامة أو الحرية مع الاشراف، أو العمل الاجباري في ظل نظام الحرية المشروطة . واما - اذا اقتضى الحال - بإيداع المحكوم عليهم بهذه العقوبة في مؤسسات مفتوحة .

"open institutions"

أو في مكان من السجن مستقل عن مكان وجود باقي المسجونين .

ولعل خير ما نواجه به هذه المشكلة في سياستنا العقابية الجديدة هو العمل على توسيع سلطة القاضى في العقاب وتخويله حق العقو عن العقوبة واطلاق يده في وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للجريمة الثانية اذا كانت لا تتذر بالخطر كجرائم الاهمال واستحداث بعض العقوبات التخيرية غير السالبة للحرية لافساح المجال أمام القاضى لتوقيع نوع العقوبة المناسبة لحالة كل جان ، وتفادى توقيع عقوبة الحبس الا في حالة الضرورة .

### العفو القضائى :

وتحويل القاضى حق العفو عن العقوبة من النظم المعروفة في التشريعات العقابية الحديثة ، ويعرف في النظم اللاتينية بنظام العفو القضائى

"Pardon judiciaire" أما في النظم الانجلوسكسونية فيعسرف بنظام « اسقاط الاتهام » "discharge" وإذا كانت هذه النظم تختلف فيما يتصل بتضييق هذا الحق أو اطلاقه ، الا أنها تلتقى جميعا عند تخويل القاضى هذا الحق بالنسبة لجرائم الأحداث وصغار البالغين (١) .

وتقضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الايطالى بأنه « اذا ارتكب الصغير الذى لايجاوز عمره الثامنة عشرة جريمة يعاقب عليها بمقوية مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بفسرامة لا تتجاوز ١٢٠ ألف ليرة أو بالعقوبتين معا ، جاز للقاضى أن يمنحه العفو القضائى اذا كانت حالته تبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جرائم أخرى . ولا يجوز منح العفو أكثر من مرة واحدة .

وبهذا المعنى القانون اللىبى وبعض تشريعات أمريكا اللاتينية .

وتطبق بعض الدول نظام العفو القضائى بالنسبة للمتهمين في الجرائم البسيطة التى يتم فيها اصلاح الضرر ، ولا تنذر فيها حالة الجانى بأى خطورة . كما تطبقه بعض الدول مشروطا بمدة معينة أو يدفع مبلغ معين لبعض الجهات الخيرية . كما تجيز بعض التشريعات للنيابة العامة أن تتقدم للقضاء بطلب اصدار العفو بالنسبة لبعض الجرائم التى تقضى المصلحة العامة أو ظروف الأمن التجاوز عنها .

ونحن نرى الأخذ بنظام العفو القضائى في تشريعنا العقابى في نطاق جرائم الأحداث وبعض الجرائم البسيطة التى لا تمس الا مصالح فردية ويتم فيها الصلح بين الطرفين واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة متى كانت حالة الجانى أو درجة ثقافته واضحة الدلالة على أنه لن يعود الى ارتكاب الجريمة . وانه لما يبدو عجيبا في نظامنا القضائى أن تملك النيابة العامة التجاوز عن اقامة الدعوى في مثل هذه الحالات ولا يملك القاضى التجاوز عن العقوبة متى أقيمت اليه الدعوى .

(1) young adult offenders.

### الاختبار انقضى :

كما أن من النظم العقابية التي يمكن الاستعانة بها في تشريعنا العقابي كنظام تخيري للقاضي الى جانب العقوبة المقيدة للحرية - نظام الاختبار القضائي أو المراقبة الاجتماعية كما جرت على تسميته بعض الدول . ويتميز هذا النظام بأنه فضلا عن أنه لا يسلب الجاني حريته فإنه يعمل على علاجه واصلاحه وتذليل ما يلاقه في حياته الاجتماعية من مشاكل وصعاب .

وقد أصبح نظام الاختبار القضائي من النظم المنتشرة في تشريعات أغلب الدول الكبرى . كما دلت التجربة على أنه نظام محقق النجاح في نتائجه . بل لقد بلغ من ايمان هيئة الأمم المتحدة بفائدة هذا النظام أن اعتمدت من واجبا تبصير الحكومات بأهميته ومعاونتها على تطبيقه . وتحقيقا لهذا الغرض أصدر قسم الدفاع الاجتماعي بهيئة الأمم سنة ١٩٥١ دراسة مفصلة عن مزايا هذا النظام واجراءاته وكيفية تطبيقه (١) . كما أصدر سنة ١٩٥٤ مجلدا آخر عن النتائج العملية لهذا النظام (٢) . ثم مجلدا ثالثا سنة ١٩٥٩ عن اختيار المجرمين الذين يخضعون لنظام الاختبار القضائي (٣) . كما نظمت هيئة الأمم سنة ١٩٥٢ حلقة دراسات بمدية لندن نوقشت فيها مزايا هذا النظام واجراءات تطبيقه .

والاختبار القضائي عبارة عن نظام يجمع بين ايقاف اصدار الحكم وبين العناية بالمجرم والاشراف على مسلكه خلال فترة معينة تقدم له خلالها كل معاونة ممكنة لعلاجه ومنعه من التورط في أخطاء جديدة .

وقد بدأ تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٥ حين تقدم أحد المواطنين الى قاضي محكمة بوسطن وطلب أن يؤذن له في أن يتولى رعاية شاب ويعنى بعلاجه ، على أن يحضره بعد ثلاثة أسابيع ، وعند حضور الشاب للمحكمة دلت مناقشته على الاتزان واسترداد الثقة بالنفس والشعور بالمسؤولية ، ولم يعد بعد ذلك الى مخالفة القانون .

(1) Probation and related measures. 1951.

(2) Practical results of Probation, 1954.

(3) The selection of offenders for Probation. 1959.

ثم أخذ هذا النظام ينتشر في الولايات المتحدة شيئا فشيئا حتى صدر أول تشريع ينظم اجراءاته في ولاية « ماساشوستش » سنة ١٨٧٨ . ثم اتقل بعد ذلك الى باقى الولايات الأمريكية . ثم الى أغلب التشريعات الحديثة .

ويقوم بمعاونة القضاء في تطبيق هذا النظام جهاز من الخبراء الفنيين الذين يقومون بدراسة حالة الجانى قبل اخضاعه لنظام الاختبار لبيان مدى انحرافه وامكان افادته من العلاج ، ثم يقومون بعد ذلك بالإشراف عليه خاثل فترة الاختبار ، والعمل على اصلاحه عن طريق العلاج والتوجيه والنصيحة وتذليل ما يعترض حياته من صعاب وعقبات .

ونظام الاختبار القضائى مطبق الآن بنجاح في كثير من الدول كإنجلترا والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا والهند وبورما والباكستان وغانا وغيرها . ويتميز هذا النظام بأنه فضلا عن فائدته المحققة في علاج الجناة فإنه أقل في نفقاته من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بينما يتكلف الشخص في نظام الاختبار القضائى بين ٦٠٠ و ١٠٠٠ دولار سنويا ، يتكلف السجن العادى داخل السجن من ١٥٠٠ الى ١٨٠٠ دولار أى ما يوازى ثلاثة أمثال نفقات الاختبار القضائى .

ونحن نرى أن يقتصر تطبيق هذا النظام في مصر في المرحلة الأولى على المدن الكبرى نظرا لبعده المسافات في الأقاليم وعدم امكان قيام الصلة الوثيقة المنتجة بين المحكوم عليه والمشرّف ، فضلا عن صعوبة توفير العدد اللازم من الخبراء الفنيين عند بدء تطبيق النظام .

#### العمل الاجبارى في المؤسسات العامة وشبه العامة (١) :

وثمة نظام آخر من النظم العقابية التى تلائم مجتمعنا الاشتراكى ، وتوفر للمحكوم عليه حريته وتتيح للدولة مزيدا من العمل المثمر في ميدان الانتاج . تلك هى عقوبة العمل الاجبارى في المؤسسات العامة وشبه العامة أو للدولة في بعض مشروعات الأشغال العامة .

لقد كان العمل فيما مضى جزءا من العقوبة يؤديه السجين المسلوب الحرية امعانا في المشقة والايام . أما الآن فقد أصبح العمل - في ظلل انظم الاشتراكية - هو الغرض من العقوبة أو هو العقوبة ذاتها . وأصبح السجين يؤديه وهو مطلق السراح غير مقطوع الصلة بجمتمعه أو أسرته .

وعقوبة العمل الاجبارى فى المؤسسات العامة مطبقة بنجاح فى كثير من الدول كالمند وألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفيتى ، بل أنها تعتبر من الأسس الهامة فى النظام العقابى الروسى . فقد جاء بالبند الثالث من القسم انخاص بالعقوبة فى برنامج الحزب سنة ١٩١٧ أنه : « يجب أن يكون العمل الاجبارى دون الحرمان من الحرية هو أساس العقاب كلما أمكن ذلك (١) .

وليس من شأن تطبيق عقوبة العمل الاجبارى حرمان المحكوم عليه من عمله الأسمى وانما يقضى عليه بالعمل ساعات معينة يحددها القاضى ويؤديها المحكوم عليه فى ساعات فراغه أو بعد أداء عمله الأسمى أو فى عطلة نهاية الأسبوع أو غيرها من العطلات . وليس هناك ما يمنع - اذا كان المحكوم عليه من عمال المؤسسات أو الشركات العامة - من أن يؤدي العمل فى ذات المؤسسة أو المصنع الذى يعمل فيه بعد انتهاء العمل الأسمى وان كان بعض الخبراء يرى أن أداء المحكوم عليه العمل فى ذات المصنع الذى يعمل فيه من شأنه أن يؤثر فى نفسيته بسبب تغير نظرة زملائه اليه بعد علمهم أنه يؤدي العمل كعقاب .

كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن يؤدي للمحكوم عليه جزء من أجره مقابل العمل الاجبارى تشجيعا له على الاقبال عليه وحثا له على اتقانه .

واذا كانت عقوبة العمل الاجبارى تتطلب بعض النفقات لانشاء جهاز دائم للمراقبة على التنفيذ فان هذه النفقات لن تزيد كثيرا على ما يتكافه السجين العادى فى السجون المتفلة فضلا عن أنها لا تقاس الى جانب المزايا العديدة التى تحققها هذه العقوبة من حيث اتاحة الفرصة للمحكوم عليه لأداء عمله ورعاية أسرته ، فضلا عما تؤديه للاقتصاد العام من زيادة فى العمل والانتاج .

ونحن نرى الأخذ بهذه العقوبة في مصر كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو تخيرية الى جانبها في بعض الجرائم البسيطة لا سيما اذا كان المتهم من العمال القادرين على العمل أو من ذوى الخبرة الذين يستطيع الافادة من استعدادهم وكفاءتهم في بعض الأعمال الفنية على أن يؤدي للمحكوم عليه بعض من أجره اذا لم يتراح في تنفيذ العقوبة أو يتهاون في أداء العمل الاجبارى المكلف بأدائه .

### اصلاح المذر (١) والتحذير القضائى (٢)

ومن العقوبات التى يمكن الاستعانة بها في الجرائم قليلة الأهمية عقوبتا اصلاح الضرر والتحذير القضائى . وكلاهما معمول به في بعض التشريعات الحديثة كعقوبتين منفصلتين أو كعقوبة واحدة يوقعها القاضى في بعض جرائم الاعتبار البسيطة كالسب وذلك بالزام الجانى بدفع مبلغ من المال للمجنى عليه وبشر الاعتذار في الصحف مع تحذير المتهم من العودة الى ذلك مستقبلا ، وكذلك في بعض جرائم الاهمال التى لا تمس الا مصالح فردية تافهة كالحريق باهمال اذا لم تتجاوز قيمة الضرر حدا معينا ، على أن بعض البلاد كالولايات المتحدة الامريكية تقصر تطبيق هاتين العقوبتين على الأحداث . وهو ما نرى الاقتصار عليه في مصر .

### توسيع سلطة القاضى في العقاب والشريعة الاسلامية :

هذه صورة وجيزة لبعض النظم العقابية التى يمكن الاستعانة بها في تشريعنا الجنائى كعقوبة تخيرية الى جانب العقوبة السالبة للحرية وهى - في تعددها وتنوعها - تتيح للقاضى سلطة واسعة المدى في تخير العقوبة المناسبة لحالة كل متهم وتفسح أمامه السبيل لتفادى العقوبة المقيدة للحرية في الجرائم البسيطة فلا يلجأ اليها الا عند الضرورة القصوى التى لا يجد معها مناصا من توقيعها .

وتوسيع سلطة القاضى في العقاب واطلاق يده في اختيار العقاب الملائم لكل جان ليس بمستحدث على مجتمعنا الشرقى فقد سبقت اليه

(1) Reparation of damage caused.

(2) Judicial warning.

شريعتنا الغراء في نظام « التعزير » اذ جوزت للقاضي في الجرائم البسيطة ( المعاصي ) أن يتخير نوع العقوبة الملائمة ومقدارها بل انها جعلت له في هذا المجال دورا هاما لا يقل عن دور المشرع فلم تحدد لكل جريمة عقوبة مقدرة بل بينت أنواع العقوبات بوجه عام ومن بينها العديد من العقوبات غير المسالمة للحرية كالتهريب والابعاد والغرامة والتوبيخ والعزل والاعلام والاحضار لمجلس القضاء ، ثم فوضت القاضي بعد ذلك في تحديد نوع العقوبة التي يراها مناسبة لظروف كل واقعة ولحالة كل متهم وهو اسى ما يمكن أن تصل اليه النظم الحديثة في تفريد العقاب .

### الاجراءات الوقائية :

وإذا كان أول ما تسعى اليه السياسة العقابية في كل مجتمع هو اقامة نظام عقابي محكم لمناهضة الجريمة وعلاج المجرم . فان هذا النظام - مهما اكتمل بناؤه - لا يمكن أن يبلغ الغاية المرجوة في تحقيق أهدافه اذا لم يهتم الى جانبه نظام وقائي لحماية المجتمع من كل من تنذر حالته بالخطورة الاجرامية ولو لم يكن معاقبا أو مسؤولا . ومن أجل ذلك أصبحت الاجراءات الوقائية من النظم المستقرة في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة . وان المطلع على التشريعات العقابية الصادرة منذ بداية هذا القرن ليلاحظ مدى اهتمام الدول بانشاء نظم وقائية كاملة الى جانب النظم العقابية . فقد أفردت كثير من الدول أبوابا كاملة في تشريعاتها العقابية للاجراءات الوقائية نظمت فيها أحكامها العامة وبينت كيفية فرضها والغائتها والاشراف على تنفيذها كما هو الحال في تشريع المكسيك الصادر سنة ١٩٢٨ ، ويوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٢٩ وايطاليا الصادر سنة ١٩٣٥ وبولونيا الصادر سنة ١٩٣١ ، وكولومبيا الصادر سنة ١٩٣٦ والمانيا وسويسرا الصادرين سنة ١٩٣٧ والبرازيل الصادر سنة ١٩٤٠ وليبيا الصادر سنة ١٩٥٣ . كما أفردت لها بعض الدول تشريعات خاصة كما هو الحال في كل من انجلترا<sup>(١)</sup> والسويد والمجر وتشيكوسلوفاكيا وبلجيكا وفنلندا واسبانيا والبرتغال .

(1) Prevention of crime act.

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الواضح نحو الاهتمام بالتدابير الوقائية في أغلب النظم الحديثة فإن تشريعنا العقابي ما زال يشوبه قصور بين في هذا المجال وينقصه نظام متكامل للتدابير الوقائية ، اذ ان كل ما ورد فيه في هذا الشأن لا يعدو بضع تدابير متناثرة لا يجمع بينها ضابط ولا تنظمها أحكام عامة مشتركة فضلا عن أنه خلط في الكثير منها بين التدبير الوقائي والعقوبة كما هو الحال في المصادر وحظر مزاوله بعض المهن والعزل من الوظائف الأميرية .

وإذا كان تطبيق تدابير الوقاية قد لقي شيئا من المعارضة من بعض المفكرين في نهاية القرن الماضي بدعوى أنها تتجافى مع كفالة الحريات العامة وتمس حقوق بعض الأفراد الذين لا يعاقبهم القانون الا أن هذه المعارضة لم تلبث أن انهارت بعد النص على شرعية هذه التدابير واشراف القضاء عليها وبعد ظهور الأفكار والمبادئ الاشتراكية التي تبيح تدخل الدولة لوقف النشاط الخطر لبعض الأفراد في سبيل حماية المبادئ الأساسية للمجتمع .

#### الاجراءات الوقائية والدفاع الاجتماعي :

وتستند فكرة التدابير الوقائية في أساسها الى نظرية « الدفاع الاجتماعي » ومؤداها - كما سبق أن بينا - أن المجتمع اذ يدافع عن نفسه ضد الجريمة لا يقتصر دوره على عقاب من وقعت منه وانما يستند الى علاج كل من يحتمل - بسبب حالته الخطرة - أن يكون مصدرا للجريمة ذلك أن العقوبة وحدها لا تكفى لمنع الجريمة وعلاج بعض حالات الخطورة والانحراف لدى بعض أفراد المجتمع ، فالعقوبة لا توقع الا بعد وقوع الجريمة وتوفر مسئولية فاعلها وثبوت اسنادها اليه بعد محاكمة صحيحة فهي لا تنال غير المسئول جنائيا كالصغير والمجنون ، ولا تمتد الى من لم تثبت الجريمة في حقه ولا توقع على من سقطت الدعوى الجنائية قبله بالتقادم أو من شاب اجراءات التحقيق معه أو محاكمته عيب يبطلها وذلك كله برغم ما قد يثبت من تحقق حالة الخطورة الاجرامية في شأن هؤلاء جميعا وما قد يتهدد المجتمع نتيجة لهذه الحالة من اضرار بالغة . ومن هنا تبدو الحاجة واضحة الى ايجاد انشاء بعض التدابير لوقاية المجتمع من

هذه العناصر الخطرة فضلا عن حماية هذه العناصر ذاتها من أسباب الجريمة وعلاجها من عوامل الانحراف والرجوع بها الى سنن الحياة الطبيعية .

يضاف الى ذلك أن توفر حالة الخطورة الاجرامية لدى الجاني تسبق في العادة وقوع الجريمة ، اذ الجريمة لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر هذه الحالة ودليلا على وجودها الأمر الذي يقتضى المبادرة بعلاج هذه الحالة دون انتظار لوقوع الجريمة . وفي ذلك يقول العلامة *Prins* ان التدخل العام في سلوك الجاني يجب أن يتم في الوقت الذي تنشأ فيه حالة الخطورة لديه لا في الوقت الذي يقوم فيه على وجودها بوقوع الجريمة (١) .

والاجراءات الوقائية ليست اجراءات ادارية - كما قد يطوف ببعض الأذهان - وانما هي تدابير قضائية يوقعها القضاء طبقا لنص القانون بعد كفالة ضمانات الدفاع لمن تفرض عليه بل ان بعض التشريعات يبسط سلطان القضاء ورقابته على تنفيذ هذه التدابير بعد فرضها كما هو الحال في التشريع الليبي الذي ينص على تخصيص قاض للرقابة على تنفيذ التدابير الوقائية يسمى قاضى الاشراف (٢) .

### التدبير الوقائي والعقوبة :

ويتشيز التدبير الوقائي عن العقوبة بأن العقوبة لا توقع - كما بينا - الا بعد ثبوت الفعل المعاقب عليه وتوفر مسئولية الفاعل . اما التدبير الوقائي فانه يكفى لفرضه قيام حالة الخطورة الاجرامية ولو لم يكن الشخص الذي يفرض عليه التدبير معاقبا أو مسئولا ، بل انه قد يفرض عليه دون أن يرتكب جريمة ما طالما ان حالته الخطرة تؤذن بارتكاب الجرائم كما يختلف التدبير الوقائي عن العقوبة في أن العقوبة تكون محددة المدة ومقدرة مقدما في التشريع بحديها الأدنى والأعلى . أما التدبير الوقائي فليس محدود المدة اذ انه يفرض لمواجهة حالة خطيرة لا يستطيع

(١) A. Prins "La défense sociale et les transformations du droit pénal.

(٢) قانون الاجراءات الجزائية الليبي م ٥١١

القانون أو القضاء التنبؤ مقدما بالزمن اللازم لعلاجها . لذلك فانه يظل قائما حتى يقرر القضاء الغاءه طبقا لما يتبين من حالة الشخص الخاضع له ومدى استجابته للعلاج ، كما يتميز التدبير الوقائي فوق ذلك بأنه لا يسقط بالتقادم كما هو الشأن في العقوبة . ذلك أن أسباب التقادم ترجع في مجموعها الى أمور لا تتصل بشخص الجاني ولا تمحو عنه وصف الخطورة كما أن من المقرر أن القوانين الصادرة بالتدابير الوقائية تكون ذات أثر مباشر من يوم صدورها فيطبق التدبير على جمع حالات الخطورة الاجرامية سواء تحققت قبل صدور القانون أو بعده ، وذلك على خلاف الحال في العقوبة التي لا تطبق القوانين الصادرة بها الا على الأفعال اللاحقة عليها .

ونظرا لهذه الفوارق الواضحة بين طبيعة التدبير الوقائي وطبيعة العقوبة عينت أغلب التشريعات بأن تنظم التدابير الوقائية على استقلال من العقوبة وأن تضع لها أحكامها العامة التي تتفق مع طبيعتها وتتنشى مع الغرض الذي شرعت من أجله .

#### تنوع التدابير الوقائية :

وتختلف التدابير الوقائية في التشريعات المختلفة وتتنوع بتنوع حالات الخطورة التي تفرض لمواجهتها وهي تنقسم في أغلب التشريعات الى مجموعتين رئيسيتين هما : مجموعة التدابير الوقائية السالبة للحرية والمقيدة لها . ومجموعة التدابير الوقائية المالية .

وتفرض التدابير الوقائية السالبة للحرية عادة لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية بالنسبة للمجرمين المحترفين والمعتادين وذوى الميول الاجرامية الذين يتطلب أمن المجتمع وسلامته احتجازهم وعلاجهم في أماكن خاصة كما تفرض لمواجهة حالات المجرمين المختلين عقليا كالمجانين أو جشانيا كالصم والبكم "sourds muets" أو نفسيا كمرضى التسم المزمن الناتج عن تعاطى المخدرات أو الخور حيث يودع هؤلاء جميعا المصحات الجنائية والمعاهد الطبية ودور الدلاج النفسى وغيرها من المؤسسات العلاجية المخصصة لاستقبالهم .

كما أن من التدابير الوقائية المتقيدة للحرية الرقابة الاجتماعية ومنع الإقامة في بلدة أو منطقة معينة بالنسبة للجرمين الذين يرتكبون الجرائم تحت تأثير ظروف اجتماعية خاصة في مكان معين . وكذلك حظر ارتياد بعض الأماكن العامة كالحانات ودور اللهو على الأحداث ومدمني الخمر وابعاد الأجانب عن أرض الدولة ، وتنص بعد التشريعات على هذا التدبير الأخير متى ارتكب الأجنبي جريمة ضد سلامة الدولة أو الاقتصاد العام أو كان في وجوده خطر على أمن المجتمع .

وتشمل التدابير الوقائية المالية المصادرة وضمان حسن السلوك "Caution de bonne conduite" وهو مبلغ من المال يفرض على الشخص أدائه ويكون مصيره المصادرة في حالة عودته الى سوء المسلك وكذلك الحراسة على الأموال وحظر التصرف فيها لمنع صاحبها من استخدامها استخداما ضارا بالغير أو بالمبادئ الأساسية للمجتمع . وقد لجأت مصر لهذا التدبير في السنوات الأخيرة لوقاية المجتمع من بعض الأشخاص الخطرين على نظام الدولة الاجتماعي والسياسي ، واستندت في فرضه الى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ثم الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة وذلك نظرا لتقصير تشريعنا العقابي وخلوه من التدابير الوقائية اللازمة لمواجهة هذه الحالات .

كما أن من الدول ما يفرض بعض التدابير الوقائية لحماية المجتمع من الاجرام غير العمدى لاسيما بالنسبة لحوادث السيارات والآلات الميكانيكية . وقد حظى هذا الموضوع باهتمام المؤتمر الدولي للدفاع الاجتماعي المنعقد في ميلانو سنة ١٩٥٦ . وجاء في تقرير الاستاذ Delitala الى المؤتمر « أن الخطأ الواعي أو الاهمال المصحوب بتمثل النتيجة الضارة وعدم العمل رغم ذلك على تفاديها يقترب الى حد بعيد من الخطأ العمدى » . كما اصدر المؤتمر عدة مقترحات للوقاية من الاجرام غير المتعمد من بينها أولا : وجوب تعليق ممارسة كل نشاط خطر على رخصة لا تمنح الا بعد اختبار طبي ونفسي دقيق لأنه ثبت أن كثيرين

من الأشخاص رغم تدريبهم الطويل الكامل على نشاط ما لا تتوافر لديهم - مع تدريبهم - الملكات النفسية اللازمة لحسن قيامهم بهذا النشاط .  
وثانياً : ان نسجل لكل شخص يباشر نشاطاً خطراً كافة أنواع السلوك الكاشفة لديه عن أى خطورة تنذر باجرام غير متعمد ولو لم يترتب عليها بالفعل موت أو اصابة وذلك كقيادة وسائل النقل بصورة ينجم عنها الخطر على أن يكون تسجيل هذا السلوك عن طريق التأشير به على رخصة القيادة بحيث اذا تكرر الفعل يؤمر بسحب الرخصة كتدبير وقائى لحماية المجتمع من الحوادث المحتملة .

تلك لمحة سريعة عن نظام التدابير الوقائية ، ولقد آن النظام أن يجد سبيله الى تشريعنا العقابى كنظام متكامل مستقل عن العقوبة فى أحكامه وقواعده وطرق فرضه والغائه وتنظيم الاشراف عليه . كما آن لنا أن نستعين فى سياستنا العقابية بأنواع التدابير التى تلائم مجتمعنا الاشتراكى الجديد وتكفل وقايته من الجريمة وحماية أفراده من الانحراف .

هذا عرض مجمل لأهم المبادئ التى يمكن ان تقوم عليها سياسة العقاب فى المجتمع الاشتراكى . تلك السياسة التى ينبغى العمل على تطويرها لتساير الاتجاهات العلمية الحديثة وتلائم أوضاع المجتمع المتطورة وتعزز قوى الجباعة عن طريق اصلاح الفرد وحمايته من الزلل وتوجيه طاقته الانتاجية الى البناء لا الى الهدم ، واعداد المواطن الصالح الذى يحقق النفع لنفسه ويهبى للمجتمع الذى يعيش فيه الأمن والرخاء والاستقرار .

وفى الختام أشكر الجهة الداعية أن اتاحت لى فرصة هذا الحديث .  
كما أشكركم جميعاً على الحضور وحسن الاصغاء .

## مراجع الدراسة

- V. Manzini — Trattato di diritto penale italiano.  
A. Prins — La défense sociale et les transformations du droit pénal - Bruxelles.  
Saltelli — Romano — Commento teorico-pratico del nuovo codice penale italiano.  
M. Lopez Rey— Non-institutional treatment of adult offenders.  
— Policies on juvenile delinquency.  
S. Pinatel — Traité de science pénitentiaire et de défense sociale.  
U.N. Publications.

التأمينات الجزائية - رسالة دكتوراه - الدكتور أسعد الغصين  
علم الاجرام - الدكتور رمسيس بهنام  
القانون الجنائي - الدكتور علي راشد  
تدابير الأمن - ( بحث ) الدكتور نيازي حتاتة  
فلسفة العقوبة ( بحث ) الدكتور حسن غلام  
الفرد والجماعة في المجتمع الاشتراكي ( بحث ) الدكتور محمد طلعت  
عيسى

الاشتراكية العربية ( بحث ) الدكتور جمال كفاي  
اشتراكيتنا العربية وتيار الفكر الاشتراكي - الدكتور عبد القادر  
حاتم .

بحوث سياسية - الدكتور عبد القادر حاتم  
التعزير في الشريعة الاسلامية ( رسالة دكتوراه ) الدكتور عبد العزيز  
عامر .



## تطور مجلس الدولة منذ نشأته حتى الآن

بقلم المستشار عبد العزيز البيلاوى  
رئيس مجلس الدولة

أيها السادة :

السلام عليكم ورحمة الله

أريد أن أبدأ القول بأن عنوان هذه المحاضرة « تطور مجلس الدولة منذ نشأته حتى الآن » هذا العنوان أكبر بكثير من الكلمة التي سأقولها ، إذ أن توفية هذا الموضوع حقه يستنفذ وقتنا طويلاً وجهداً كبيراً ، والمسألة لا تعدو أن تكون خواطر تتدافع في نفسى عسى أن تؤدى الى شىء .

لقد انشىء مجلس الدولة المصرى لأول مرة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ومع ذلك فقد كان للوظائف التي تكفل بها ذلك المجلس جذور في النظام القانونى المصرى قبل أن يظهر ذلك المجلس في حيز الوجود بأكثر من نصف قرن اذ من المعروف أن وظيفة المجلس لا تقتصر على النظر والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والسلطات العامة بل له بجانب ذلك وظيفة ثانية هي ابداء الرأى في المسائل القانونية التي تمتعى فيها على جهات الادارة الرؤية الواضحة لحكم القانون . وفضلا عن ذلك فهو الذى يقوم باعداد التشريعات المختلفة حسبما تطلب منه السلطات العامة ويضع مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية في الصيغة القانونية الملائمة .

وهذه الوظيفة الثانية التي أشرت اليها كانت تقوم بها قبل انشاء المجلس في سنة ١٩٤٦ ، أقسام قضايا الحكومة وهي بدورها قد مرت ببراحل عدة وتطورت مع الزمان .

ولعل نواة هذه الهيئة قد برزت في الوجود عام ١٨٧٤ إبان إنشاء المحاكم المختلطة باسم قوميته قضايا الحكومة ثم باسم اللجنة الاستشارية لسن القوانين - حتى صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ونص على إنشاء قسم قضايا لكل وزارة أو جماعة من الوزارات تختص بإبداء الفتاوى ومراجعة العقود ومقاولات الأشغال العمومية ووضع مشروعات القوانين والمواضع في الصيغة القانونية فضلا عن قيامها بالمرافعة أمام المحاكم في القضايا التي ترفع على الحكومة أو منها .

ونص القانون المذكور على تكوين لجنة قضايا الحكومة من جميع المستشارين وناطق بها الفتوى في المسائل التي يطلبها أحد الوزراء أو أى رئيس لتقسم من أقسام القضايا .. واستمر الحال على هذا الوضع حتى جاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فأنشأ مجلس الدولة .

وانى وقد تعرضت في حديثى لأقسام قضايا الحكومة لا يسعنى إلا أن أذكر بالعرفان والتقدير استاذ الجيل الحالى من رجال القانون الدكتور عبد الحميد بدوى أول رئيس وطنى لأقسام قضايا الحكومة . استمر في هذه الرياسة زهاء خمس عشرة سنة فسرها بعد أن كانت معقلا للإجانب ثم أشاع فيها روح البحث العلمى فكانت نواة نلية ودنامة كبيرة لمجلس الدولة حين الزمت الأقدار بإنشائه .

وأنى لا أجد كلمة للتعريف بعبد الحميد بدوى أكمل وأتم من الكلمة التى كتبها الأستاذ الكبير المرحوم صليب سامى فى الكتاب الذهبى سنة ١٩٣٣ حين عرض لتاريخ أقسام القضايا .. قال : -

« ولم يدر بخلدنا أن نظم لبدوى (باشا) عقود الثناء .. ولكن الكاتب حين يكتب للتاريخ ويتحدث عن ادارة التشريع فى مصر فى العهد الأخير لا يستطيع ألا يعرض فى كلامه لاسم بدوى (باشا) وألا يتحدث عن حياته العلمية من ناحية التشريع لأن تاريخ التشريع فى مصر فى العهد الأخير ، أصبح مرتبطا بتاريخ حياة بدوى (باشا) وهكذا شأن الأفئدة الرجال .

وهنا يتعين علينا أن نتفق ووفقاً صغيرة للإشارة الى أن مشرع سنة ١٩٤٦ الذى أنشأ مجلس الدولة قصر اختصاصاته على الفصل فى المنازعات الادارية وعلى ابداء الرأى فى المشاكل التى تعرض لوزارات الحكومة ومصالحها واعداد مشروعات القوانين واللوائح ، بها واستبعد من اختصاص المجلس وظيفة المرافعة عن الحكومة فى القضايا التى ترفع منها أو عليها أمام المحاكم المختلفة وذلك لأن لكل من هذه الأعمال طبيعة خاصة هى فى حاجة الى نوع من التدريب والمران المعين ايماناً بفكرة التخصص . فأصدر المشرع القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء ادارة قضايا الحكومة وناط بها الدفاع عن الحكومة فى القضايا التى ترفع منها أو عليها . ولا شك أن هذه كانت فكرة تقدمية من المشرع .

نعود الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الذى أنشأ مجلس الدولة يتبين لنا أنه نص فى المادة ٢ منه على تكوين ذلك المجلس من أربع هيئات :

- ١ - محكمة القضاء الادارى .
- ٢ - قسم التشريع .
- ٣ - قسم الرأى .
- ٤ - الجمعية العمومية .

وكانت السمة الظاهرة والحدث الجديد فى هذا القانون هو انشاء محكمة القضاء الادارى مع منحها ولاية القضاء الكاملة فاستحدث المشرع بذلك قضاء الالغاء لأول مرة وهى ولاية لم تعرفها أقسام القضايا القديمة ولم يكن يمارسها القضاء العادى ، فالقرارات الادارية المخالفة للقانون نصاً أو روحاً لم يكن من سبيل لالغائها وإبطال مفعولها ، وكانت سلطة المحاكم تنف فى هذه الحالة عند الحكم بالتعويض .

ولم ير المشرع فى سنة ١٩٤٦ أن يجعل مجلس الدولة محكمة القانون العام فى المواد الادارية بل قصر اختصاصه على مسائل معينة أوردها فى صاب القانون على سبيل الحصر . وكان ذلك طبيعياً فالتجربة جديدة والحجبة واجبة .. ومع ذلك فكان للاسلوب الذى اتبعه المشرع المصرى

فضل تجنّب القضاء الإدارى البحث عن معيار يحتذى للكشف عن المسائل التى يخضع بنظرها القضاء الإدارى ويطبق فيها القانون الإدارى ذلك الأمر الذى كان سببا لجدل كبير فى الفقه الفرنسى ولوجود نظريات كثيرة ومتعارضة .

وقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١٢ سنة ١٩٤٦ على اختصاص محكمة القضاء الإدارى فى المسائل الآتية :

- ١ - الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .
- ٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لموظفى الحكومة ومستخدميها وورثتهم .
- ٣ - الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمتّح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين واللوائح .
- ٤ - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائسون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية اذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .
- ٥ - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون الدائسون بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبى اذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو اساءة استعمال السلطة .
- ٦ - الطلبات التى يقدمها الأفراد بالغاء القرارات الإدارية النهائية اذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويبين من هذا النص أن اختصاص القضاء الإدارى ورد فى القانون على سبيل الحصر وأن الأسباب التى تسوغ الطعن فى القرار الإدارى حصرها القانون بصفة عامة فى ثلاثة أسباب :

الأول - مخالفة القانون أو اللائحة وقد مد المشرع هذا الوجه من وجوه الطعن على جميع القرارات الادارية .

الثاني - عيب عدم الاختصاص وقد قصره المشرع على الطلبات المشار اليها في البند ٦ وهي الطلبات التي تقدم من الأفراد .

الثالث - عيب اساءة استعمال السلطة وقد وردت اشارة الى هذا الوجه في البندين ٥ ، ٦ من المادة ٤ وهما يتعلقان بالطلبات المقدمة من الموظفين العموميين الدائنين للطعن في القرارات الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبي وبالطلبات المقدمة من الأفراد أو بالغاء القرارات الادارية النهائية .

والواقع أن قصر وجه الطعن باساءة استعمال السلطة على هاتين الطائفتين من الطلبات دون غيرها كان محل نظر بل محل عجب - فلماذا لا يمتد هذا السبب الى الطلبات المشار اليها في البندين ٣ ، ٤ وهما الخاصان بالطعن في القرارات الادارية الصادرة بالتعيين في الوظائف أو بالترقية وبالقرارات النهائية الصادرة من السلطة التأديبية . لقد اختلفت أحكام القضاء الاداري في بادىء الأمر بالنسبة الى طلبات الالغاء المتعلقة بهذه القرارات اذا كان مرجع الطعن اساءة استعمال السلطة . فبعضها لم يستجب للطلب التزاما انص القانون والبعض استجاب بحسبان أن مخالفة القانون لا تقتصر على نصه فقط بل هي تمتد الى أكثر من ذلك وتستوجب من جهة الادارة عند اسدار قرارها ان تحقق الهدف الذي قصد اليه المشرع بحيث لو التوت الادارة عن سواء السبيل لشاب قرارها عيب مخالفة القانون .

هذا هو حكم قانون سنة ١٩٤٦ ، فلما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فصل في المادة ٣ منه المسائل التي تختص بنظرها محكمة القضاء الاداري . ثم جاء في عجز تلك المادة بفقرة حصرت أسباب الطعن فنصت على أن « يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو اساءة استعمال السلطة .

وبذلك فقد جعل هذا القانون وجه اساءة استعمال السلطة شاملا لجميع القرارات الادارية بحيث يجوز الطعن فيها متى توافر في القرار الادارى عنصر الانحراف ، ولم يقتصر ذلك على بعض القرارات دون البعض الآخر كما كان الحال في قانون سنة ١٩٤٦ .

وننتقل بعد ذلك الى مجال آخر تتعرف فيه على مدى ما للقرار الادارى من حصانة . فمن المسلم به ان القرار الادارى يصبح بمجرد صدوره نافذا متى استوفى المراحل التى استوجبهها القانون ويصبح نافذا ولو شابه عيب من عيوب الطعن التى تسوغ طلب الغائه .

ويترتب على نفاذ القرار الادارى ولو كان معيبا انشاء مراكز قانونية أو تعديل فى تلك المراكز . أو الغاء مراكز كانت لهم من قبل . وهذه الآثار تتم فور صدور القرار مالم يوقف تنفيذه بأمر المحكمة .

وهنا تبرز نقطة وهى ، الى أى أجل يصبح القرار الادارى المعيب قابلا للدائن ، حتى اذا ما طعن فيه والغى انهارت جميع الآثار التى ترتبت على نفاذه ؟ هذه مسألة لم تغب عن المشرع . ففى قانون سنة ١٩٤٦ نصت المادة ٣٥ على ان ميعاد رفع الدعوى ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وقضت تلك المادة بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئيسية ، كما قضت بأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون ان تجيب السلطات الادارية المختصة عن التظلم المرفوع اليها .

وفى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة رددت المادة ١٢ منه الحكم السابق على وجه العموم .

فميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء فى ظل قانون سنة ١٩٤٦ وسنة ١٩٤٩ هو ستون يوما تبدأ من تاريخ تحقق احدى واقعتين ( الأولى ) نشر القرار الادارى المرغوب الطعن فيه ( والثانية ) اعلان صاحب الشأن بذلك القرار .

ومن المفيد في هذا الصدد القول بأنه بالنسبة للواقعة الأولى لم يحدد ذلك المشرع طريقة النشر وما اذا كان ذلك يجب أن يكون في الجريدة الرسمية أو في نشرات مصلحة أو في جرائد سيارة بل ترك المشرع ذلك لاجتهاد المحاكم .

ثم جاء كل من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وحدد ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء بستين يوماً تبدأ من نشر القرار الإداري أو اعلان صاحب الشأن الا انه يتعلق بواقعة النشر كان أكثر دقة اذ قرر أن يكون النشر في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح .

يستخلص مما سبق أن المشرع استلزم ان تكون المرحلة التي يظل القرار الإداري فيها مزعزعا قابلا للإبطال قصيرة فهي ستون يوماً في الأصل وقد تزيد فترة أخرى لا تجاوز بضعة الشهور القليلة اذا ما ورد على القرار تظلم من أحد ذوي الشأن ثم ينتقل القرار بعد ذلك الى مرحلة الحصانة الكاملة أو الى المخاصمة أمام القضاء ليقول كلمته فيه .

لقد كان رائد المشرع من تقصير فترة الطعن في القرارات الإدارية وطلب الغائها هو الوصول بالاثار التي ترتبت على تلك القرارات الى مرحلة الثبات وعدم الخلطلة وهو هدف يتفق والصالح العام .

الا انه ثبت في العمل أن الواقعتين اللتين حددهما المشرع ليبدأ منهما سريان ميعاد الطعن وهما نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به . غير كافيتين فقد يحدث في كثير من الأحيان ان تعجز الادارة عن حصر الاشخاص الذين يمكن ان يسس القرار الإداري حقوقهم أو مراكزهم حتى يسكن اعلانهم به لتقويت ميعاد الطعن .

وقد يكون النشر في الجريدة الرسمية باهظ التكاليف لاسيما بالنسبة لبعض الهيئات الادارية التي لا تتحمل ميزانيتها ذلك وحتى النشر في النشرات المصلحية فقد وجد من الاحكام ما يستلزم توقيع صاحب الشأن على النشرة بما يفيد اطلاعه عليها حتى يسرى الميعاد . هذه الصورة نلقاها كثيراً في حركات التعيينات الترقيات التي تشمل عدداً كبيراً من العاملين .

فماذا يكون الحكم في مثل هذه الأحوال ؟ هل يظل ميعاد الطعن في القرارات الادارية مفتوحا بغير حدود .

هذه مشكلة حلتها محكمة القضاء الادارى في بداية عهدها فأبدعت نظرية العلم اليقيني بالقرار . وقضت بأن العلم اليقيني بالقرار يقوم قيام نشرة أو اعلان صاحب الشأن به ثم عرفت محكمة القضاء الادارى العلم اليقيني « بأنه هو العلم الحقيقى المؤكد ليس فقط لوجود القرار الادارى بل لمضمونه وكافة عناصره وأسبابه » .

ثم جاءت المحكمة الادارية العليا وقالت في هذا الصدد « ان العلم الذى يقوم مقام الاعلان يجب ان يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقضى ذلك طريقة الطعن ولا يسكن أن يحسب الميعاد فى حقه الا من اليوم الذى ثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل » .

من هذا يتضح ان القضاء الادارى استقر على أن العلم اليقيني يقوم مقام النشر والاعلان فيما يتعلق بسريان ميعاد الطعن .

ولكن ما هو الأمر الذى يجب أن يلحقه العلم اليقيني حتى يبدأ الميعاد ؟ هل هو مضمون القرار الادارى فقط أى منطوقه ؟ أم المضمون مضاف اليه عناصر القرار وأسبابه على ما ذهب اليه محكمة القضاء الادارى ، أو يكون العلم شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة الى هذا القرار على ما ذهب اليه المحكمة الادارية العليا .

ان القضاء الادارى فى واقع الأمر ، فى حاجة الى نوع من التجلية فى هذا الخصوص .

فمن المسلم ان القرار الادارى عبارة عن منطوق واجب النفاذ . وهذا المنطوق يشبه وعاء يحتوى على ارادة الجهة الادارية التى يفترض صدورها طبقا للقوانين والتى يجب لها النفاذ ، فيكفى الافصاح عن هذا المنطوق حتى يبدأ تنفيذه .

أما الأسباب والبواعث التي استوجبت إصدار هذا المنطوق ، فالأصل عدم التزام الإدارة لذكرها والافصاح عنها عند إصدار القرار الا حيث يستلزم القانون ذلك وكثيرا مالا يستلزم .

وهنا يتعين علينا أن نواجه ما اشترطته المحكمة العليا في العلم اليتيني من وجوب أن يشمل العلم العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني . هل العناصر هي الأسباب أم أن لها مفهوما آخر لعله يوجد في ثنايا النصوص أو في بطون الملفات .

ان القرار الادارى اذا صدر ظاهر الدلالة واضح المنطوق دون استصحاب الاسباب التي دفعت اليه او بيان للعناصر التي ادت الى تكوينه ثم أعلن الى صاحب الشأن أو نشر بدأ سريان ميعاد الطعن ويستوى في ذلك أن يكون القانون يستلزم بيان الأسباب أولا يستلزم اذ لا يعدو الأمر في هذه الحالة أن تكون هناك مخالفة للقانون وهو وجه من وجوه الطعن فكيف اذا لم يعان القرار الادارى ولم ينشر ثم ثبت علم صاحب الشأن بمنطوقه القابل للتنفيذ لم يكف هذا لبداية ميعاد الطعن وتتراخى هذه البداية حتى يشمل العلم الأسباب التي بنى عليها القرار أو العناصر التي أدت الى تكوينه .

الواقع ان العلم اليقيني عندي يكفي أن ينصب على مضمون القرار أو منطوقه دون الأسباب التي بنى عليه أو العناصر التي أدت الى تكوينه فإرادة الجهة الادارية كما سبق القول تتسلل في منطوق القرار وهذه الارادة هي التي قرر لها القانون الحماية والحصانة بعد فترة معينة . أما غياب الأسباب عن القرار فلا تؤثر في نفاذه وحصانته بعد فترة معينة حتى لو استلزم القانون الايضاح عن تلك الأسباب . وكل ما يمكن أن يعنى به على القرار عيب مخالفة القانون لخلوه من الأسباب حيث أوجب القانون ذلك .

ومتى وحل بنا الأمر الى هذا المدى يتعين الخوض في مسألة أخرى تتعلق بوظيفة الإدارة فمن المعلوم أن الوظيفة الادارية للحكومة انما هي ادارة المرافق العامة وتشغيلها بغية اشباع حاجات الناس ورفع مستوى

معيستهم . وللوصول الى هذا الهدف كان واجبا صدور قوانين مختلفة لتظيم ادارة المرافق العامة وكيفية تأدية الخدمات للناس وتبين هذه القوانين عادة الاجراءات الواجب اتباعها في ذلك والجهات الادارية المختصة بالاشراف على المرافق وسلاحيات الوحدات الادارية المختلفة - والادارة في تساطها العام تصدر قرارات من آن لآخر . وهذه القرارات سس مركز كثير من الأفراد انشاء وتعديلا والغاء .

فإذا نظرنا من ناحية الى أن هذه القرارات تقصد الى تحقيق مصلحة عامة وهو الهدف الذى ابتغاه القانون . واذا نظرنا من ناحية ثانية الى أن جهة الادارة أغفلت اجراء من الاجراءات التى استوجبه القانون عمدا أو اهمالا أو أن جهة الادارة اتبعت الاجراءات القانونية ثم التوت بالقرار الى وجهة لا يقرها روح النصوص . بل لنفرض أن جهة الادارة اتبعت القانون نصا وروحا ووجد من الأفراد من يزعم فى أى وقت بالباطل أن القرار سس مصلحة له أو مركزا قانونيا له على غير ما يقتضى القانون . فهل يستمر القرار الادارى عرضة للطعن غير محصن من غير تحديد مدة ينتهى بنواتها حق الطعن ؟

لقد سبق القول بأن القانون وضع سيبين لبدء سريان ميعاد الطعن :

١ - النشر - وهو فى القوانين الأخيرة اما أن يكون فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات المصلحية . والنشر فى الجريدة الرسمية كما عرفنا قد يحصل جهة الادارة اكالفا باهظة مما لا يشجعها على اجرائه . والنشر فى النشرات المصلحية قد لا يحتج به على صاحب الشأن ما لم يوقع على النشرة بالعلم والاطلاع كما ذهب الى ذلك بعض الآراء . وبعد كل ذلك فهناك قرارات ادارية لا تقبل النشر مثل القرارات السلية .

٢ - أما السبب الثانى - الذى أوجده القانون لبدء سريان ميعاد انظمن فهو الاعلان ، ومع ذلك فعلمية الاعلان ليست سهلة فى كل الصور والقانون من جهة أخرى لم يبين اجراءات معينة لاتباعها فى الاعلان فهل يعلن القرار بالطريق التى تعلن بها أوراق المحضرين . أم بطريق البريد أم بالطريق الادارى ؟ ثم هناك الخطأ فى العنوان وتغيير محل الاقامة وبعد

ذلك فهناك قرارات لا تستطيع جهة الادارة تحديد ذوى الشأن الذين تنس هذه القرارات مراكزهم بصورة كاملة مثل قرارات الترقيات والتعيينات متى شلت عددا كبيرا من العاملين فمثل هذه الصعوبات يتعين ، فيما يتعلق بحصانة القرارات الادارية ، محاولة ابتداع حل يوازن بين مصلحتين ( المصلحة الاولى ) حفظ الحق لذوى الشأن فى الطعن فى القرار الادارى المطاوب بعب من العيوب حتى يقول القضاء الادارى كلمته فيه .

( والمصلحة الثانية ) استقرار المراكز القانونية الناشئة عن تنفيذ تلك القرارات حتى لا تتعرض الجهة الادارية للنزات العنيفة من آن لآخر نتيجة لالغاء بعض قراراتها بعد فترة طويلة .

وانى اذكر على سبيل المثال دعوى رفعت أمام محكمة القضاء الادارى فى سنة ٦٠ ، من موظف يطعن فى قرار صدر بترقية بعض زملائه فى سنة ١٩٥٠ وتخطاه رفعها بزعم أنه لم يعلم به فكيف يكون الموقف اذا الغى القرار عندما يتبين انه مشوب بعب من العيب القانونية هل تنزع مراكز الموظفين التى نشأت لهم خلال عشر سنوات ؟ الا يمكن ابتداع طريقة أخرى يتحصن بها القرار خلاف مضى ستين يوما على نشره أو اعلان صاحب الشأن به ؟ الا يمكن مثلا النص على أن القرار الادارى يتحصن بعد فوات مدة معينة من تاريخ صدوره اعلن أو لم يعلن نشر أو لم ينشر . ولنفسح فى هذه المدة فلتكن سنة مثلا أو سنتين . هذه المسألة تحتاج الى التأمل والتفكير . فاذا ما تحققت فانها تخدم هدفا كبيرا وهو استقرار المراكز القانونية ثم هى بعد ذلك تسد الطريق أمام كثير من الدعاوى الكيدية التى ترفع بغية المشاغبة .

ومما يرر هذه الفكرة أنه من غير المتصور عقلا ان يصدر قرار ادارى يمس مركز الشخص .. دون وجه من الحق ولا يعلم به ذلك الشخص بطريقة أو أخرى خلال تلك المدة المستطيلة التى تبلغ سنة أو سنتين والا لكان معنى ذلك أن الشخص لا يعيش داخل المجتمع بل يعيش على هامته وهو بهذا الوصف غير جدير بحماية أكبر — على أنه يمكن استكمالا للفكرة أن يوضع قيد على هذه الصورة وذلك اذا ما تبين أن الادارة من جانبها قد عملت بوسائل غير مشروعة متسمة بالتدليس

هذا القرار عن صاحب الشأن فيمكن في هذه الحالة أن يفسح ميعاد الطعن الى مدة أطول .

وترتبا على ماسبق بيانه يمكن القول بأن القرار الادارى المشوب بعيب من العيوب التى تسوغ الطعن فيه يتحصن بطريقتين :  
أولا — مضى ستين يوما من تاريخ نشره أو اعلان صاحب الشأن به أو العلم به دون الطعن فيه .

ثانيا — مضى مدة معينة من تاريخ صدوره ( سنة أو سنتين ) دون الطعن فيه مالم يثبت أن الجهة الادارية قد عملت على اخفاء القرار عن صاحب الشأن بطريق غير مشروع .

هذه أيها السادة هى بعض الخواطر التى تدور فى رأس كل من عمل فى القضاء الادارى زمنا طويلا ، ولعل هناك فكرا أخرى جديدة بالدرس والتمحيص ولعله كان من الأوفق طرحها للمناقشة فى مثل هذه الندوات حتى يسكن الوصول الى الأحكام القانونية السليمة التى تنظم علاقة الإدارة بالأفراد أثناء تأديتها وظائفها المتعددة والمثل الذى يحضرنى هو أحكام الالغاء النسبية وأحكام الالغاء المجردة . وهى تكون موضوعا فى حاجة الى التحديد والتجلية لمعرفة ما اذا كانت المصلحة العامة تستوجب الأخذ بالفكرتين — وكان بودى لو اتسع وقتكم ووقتى لعالجنا هنا كثيرا من المسائل ولعل ذلك يتاح فى مناسبة أخرى .

هذا ولا يفوتنى فى هذا المقام التنويه بالقسم الاستشارى فى مجلس الدولة وأهمية ذلك القسم الذى ينبض بالحياة ، وهو فى تطوره مع قانون المجلس قام بأعمال ضخمة فى الفتوى والتشريع تنبىء عنها التقارير السنوية التى يصدرها المجلس وتشر فى مجلته .

ولعل من الحق هنا القول بأن الفتوى تحتاج الى مران وتدريب خاص بحيث يتمكن من يتصدى لها لا من تفسير القانون فقط بل من ايجاد الحلول الموافقة للقانون للعديد من المشاكل التى تعرض لجهات الإدارة المختلفة . ولمعرفة طرف من هذا العمل يكفى أن أذكر هنا بعضا من

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى وهى قمة هذا القسم فهى تختص بإبداء الرأى مسبقا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة كما تتصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات . فهى تقوم بنوع من التحكيم بين هذه الهيئات .

والقسم الاستشارى هو البوتقة التى تتلقى الشباب من خريجي كليات الحقوق فتصهرهم وتشكلهم بحيث يصبحون قادرين على ممارسة أعمال الفتوى وعلى مساعدة جهات الادارة على تصريف شئونها فى يسر وفى حدود الشرعية .

وانى لا أقول جديدا إذا ذكرت أن أحكام القضاء الادارى وفتاوى القسم الاستشارى قد أرست مبادئ بالغة الأهمية فى القانون الادارى أصبحت بمثابة دستور يمار عليه ولعل من الصدق القول بأن القسم الاستشارى يلتزم فى فتاويه بالمبادئ التى قررها القضاء الادارى . كما أن القضاء الادارى يستأنس دائما بأراء الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى مسائل سبق لها نظرها قبل أن تعرض عليه . ولا عجب فى ذلك إذ أن القسم الاستشارى هو الذى يمد القسم القضائى بقضائه ، هؤلاء القضاة الذين سبق لهم عرك المسائل الادارية والتخلخل فيما تمنحه القوانين للجهات الادارية من سلطات وما تفرضه عليها من قيود وذلك أثناء عملهم فى القسم الاستشارى ولذلك فليس ثمة ريب فى أن هذين القسمين متكاملان وهما عضوان فى جسم واحد لا سبيل لفصم عرى الوحدة بينهما .

فالقسم القضائى بمثابة الرأس ، والقسم الاستشارى بمثابة القلب . ولا حياة لأحدهما بدون الآخر . والقسم الاستشارى يرسم الطريق السليم للجهات الادارية قبل أن تقدم على التصرف فتتجنب بذلك الأخطاء . والقسم القضائى يصوب أخطاء الادارة بعد صدور التصرف

فيها ومجلس الدولة بقسميه يفتى على أعمال الإدارة وتصرفاتها الصحية العامة فالقسم الاستشاري يقوم بوظيفة للطب الوقائي والقسم القضائي يقوم بوظيفة الطب العلاجي فهما مترابطان سواء في الوقاية والعلاج .

ان أعمال مجلس الدولة بقسميه وان اختلفت قوتها الالزامية . انما هي من طبيعة واحدة فالقسم الاستشاري يرسم الطريق الذي يجب أن تمر خلاله التصرفات الادارية والقسم القضائي يرد التصرفات الادارية الى الطريق الذي كان يجب أن تمر خلاله ولعل من أصدق الأقوال بأن الفتوى هي حكم غير ملزم والحكم هو فتوى ملزمة .

ان القضاء الاداري عندما يحاكم قرارا اداريا مشوبا من العيوب لا يفصل في منازعة على النحو الذي يتصوره مذهب القانون المدني وانما وظيفته هي أن يرد القرار المعيب الى الاطار الذي رسمه القانون الاداري . وهنا تبدو طبيعة المنازعة الادارية مختلفة جد الاختلاف عن طبيعة المنازعة المدنية . فالجهات الادارية طرف دائما في القضية الادارية - والقوانين من ناحية أخرى تمنح الجهات الادارية امتيازات السلطة للعامه حتى تتمكن من القيام بواجباتها . فهي في هذه الحالة تكون في مركز أقوى من مركز الفرد . وتارة أخرى تفرض القوانين على تلك الجهات قيودا تخضع لها . وفي هذه الحالة يكون الفرد في مركز أقوى من مركز الجهة الادارية فمثل هذه الاعتبارات وغيرها من الاعتبارات المتصلة بعلائق القانون الاداري يجب أن تكون ظاهرة واضحة في ذهن من يتصدى لحل مشاكل الإدارة وهي مختلفة كل الاختلاف عن العلاقات التي تقوم بين الأفراد ، تلك العلاقات المبنية على فكرة سلطان الإرادة وعلى فلسفة المساواة بين أطراف العلاقة .

أيها السادة :

هنا ينتهي بي المطاف فأعود الى عنوان هذه المحاضرة « تطور مجلس الدولة منذ نشأته » فقد سبق أن رأينا بقدر ما مبلغ ما ساهم به المجلس بقسميه من تطوير لأعماله وبقي أن نرى مقدار ما طرأ على المجلس من تطور من خلال التشريعات المتعاقبة التي صدرت بشأنه . فمن المعلوم أن

أول تشريع صدر في هذا الخصوص كان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذي أنشأ مجلس الدولة لأول مرة . ولا أخفى عليكم رأيي في أن المشرع في ذلك الوقت كان على حذر وكان يوجس خيفة من المجلس ودليل ذلك أنه قصر اختصاصه على قرارات محددة بذاتها ذكرها في القانون على سبيل الحصر ثم عند ما ذهب ليقرر أسباب الطعن في تلك القرارات ذكر الأسباب التقليدية الثلاثة وهي عيب الاختصاص وعيب مخالفة القانون والاجراءات وعيب اساءة استعمال السلطة . ومع ذلك فقد كان المشرع ضئيلا في تعميم عيب اساءة استعمال السلطة بحيث تشمل كل القرارات الخاضعة لولاية المجلس « بل قصر العيب على بعض القرارات دون البعض الآخر كما سبق القول . ثم سلخ المجلس بعد ذلك ثلاث سنوات من عمره فجاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . فماذا كان موقف المشرع من المجلس ؟

هل أنقص شيئا من اختصاصه ؟ لا . بل ان المشرع عمم عيب اساءة استعمال السلطة كما رأينا وجعله سببا للطعن في القرارات جميعا لا مقصورا على نوع من الطلبات دون الآخر .

ولم يقف المشرع في سنة ١٩٤٩ عند هذا الحد فقط . بل لقد جاوزه اذ منح المجلس اختصاصا جديدا . فنصت المادة ( ٥ ) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الادارية التي تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر .

حقيقة ان المشروع في سنة ١٩٤٩ جعل رفع الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة القضاء الادارى يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية والعكس بالعكس وانما ما تجب ملاحظته أن هذا النوع من القضايا أصبح منذ سنة ١٩٤٩ شركة بين القضاء الادارى والقضاء العادى .

ثم جاء القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ فاذا به يتقدم بالمجلس خطوة أخرى فتنص المادة ١٠ منه على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء

ادارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعنود الالتزام والاشغال العامة أو بأى عقد ادارى آخر » فأصبح المجلس منذ ذلك التاريخ الجهة الوحيدة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا .

ثم يضى الزمن والمجلس معه تقدما حتى يصدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة فاذا بالمرع يزيد من اختصاصاته . وهنا أشير الى نص الفقرة السابعة من المادة ٨ الذى قضى باختصاص المجلس دون غيره بالفصل فى الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم حقا ان المرع فى سنة ١٩٥٩ علق ممارسة المجلس لهذا الاختصاص على صدور قانون الاجراءات الخاصة بالتقسم القضائى متضمنا تنظيم نظر هذه المنازعات . الا أن هذا يشير على كل حال الى اتجاه المرع الى تقرير هذا الاختصاص للمجلس لاسيما اذا علمنا أن الحكم المذكور ورد على مثل هذه الصورة فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فضلا عما سبق فان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ منح مجلس الدولة اختصاصا جديدا لأول مرة فجعله يختص بنظر دعاوى الجنسية اذا رفعت بصفة أصلية وكانت من قبل يختص بها القضاء العادى .

هذا أيها السادة : هو مجلس الدولة منذ سنة ١٩٤٦ . كيف نشأ وكيف نما ! وكيف تطور ! حتى أصبح يعد من أضخم الاصلاحات التى طرأت على الجهاز الحكومى فى مصر فى القرن العشرين . بل أصبح رمزا مستقرا فى ضمير الشعب حاكين ومحكومين .

ومع ذلك فان المجلس لم يصل الى هذه المكانة دون جهد ومشقة فما كاد يرى نور الحياة فى سنة ١٩٤٦ حتى بدأت سهام الغضب توجه اليه .

ولعل الذاكرة تحفظ لنا ما قاساه مجلس الدولة من عنت وارهاق من حكام عهد ما قبل الثورة . فقد ضاق حكام ذلك العهد بالمجلس . وبلغ منهم الضيق حدا جعل الملك السابق ينعت قضاته فى معرض الحقن والغيظ بأنهم سيوف الارهاب فشرع فى استصدار قانون بالغائه ولكن الأمر كان خطيرا فاستبدلت بذلك فكرة استصدار قانون بوضع المجلس

تحت اشراف وزارة العدل بدلا من جعله هيئة مستقلة تلحق بوزارة العدل وكان المأمول في ما يبدو أن هذه التبعية ترهق المجلس وتعوق عمله . فيسهل به العصف بعد ذلك - ولكن عين الله كانت ساهرة .

فقامت الثورة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فعصفت بالملك وعصفت بحكومته ونجا المجلس بذلك من محنة مؤكدة .

جاءت ثورة الشعب المجيدة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ فعرفت للمجلس ما قام به من أعمال نافعة وما أصدره من أحكام عادلة أحق بها الحق ورد بها الطغيان وأثار بها الوعي بين الناس .

ولذلك كان أول عمل تشريعي قامت به الثورة هو اصدار القانون رقم ١١٥ سنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... صدر هذا القانون في ٢٧ يونية سنة ١٩٥٢ أى بعد قيام الثورة بأربعة أيام وفي ذلك من الدلالة ما لا يخفى - وأحكام هذا القانون موجودة في مجموعات الوثائق الرسمية وأكتفى هنا بالإشارة الى أن من بين هذه الأحكام النص على إلحاق مجلس الدولة برياسة مجلس الوزراء بدلا من وزارة العدل .

وكان من أحكام هذا القانون أيضا أنه أنشأ للمجلس وظائف رؤساء أقسام من الدرجتين الأولى والثانية . وهي وظائف حرص العهد البائد ، عهد ما قبل الثورة على أن يختص المجلس بحرمانه منها .

أيها السادة - ان مجلس الدولة يمضى في طريقه المرسوم وفقا لما يقتضيه القانون ولا يلتفت الا لاداء واجباته على الوجه الأكمل .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتولانا برحمته وأن يغفر لنا وان يوفقنا الى سواء السبيل .

والسلام عليكم ورحمة الله ...



## من أوضاع العلاقة الزوجية وخصائصها

### في الشريعة الإسلامية

الاستاذ احمد زكى محمد

المستشار بمحكمة النقض

لعله أن يكون من تحصيل الحاصل أن أحدثكم في موضوع أنتم تعرفونه مثلى بل منكم من هو وبيقين أكثر معرفة به منى ولكنها نقول وآراء وقعت عليها وتوقفت عندها رأيت أن أحدثكم عنها أنتم ومن يهمهم الأمر من أولى الأمر خصوصا وانا نسع عن مجهودات ضخمة يبذلها شيوخنا وقتناؤنا لوضع تشريع ينظم شؤون الأسرة بما يلائم روح العصر ويجرى مع سائر التشريعات والأوضاع الاجتماعية المستحدثة في فلك واحد أو يساهم معها في بناء مجتمع جديد .

عموميات

### طبيعة الزواج وحقيقته

ولنبداً في الحديث من عنوانه ، بالتعرف على طبيعة الزواج وحقيقته هل هو من العبادات أم من المعاملات ؟ والراجح أنه انى العبادات أقرب . (١) وهل هو مجرد عقد أم ينطوى على وصف زائد ؟ . الواقع أنه ينطوى على وصف زائد يدل على قوله تعالى في سورة النساء : « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » . وهو انكار بعد انكار وتعجيب منه سبحانه . أخبر به أنه غير جائز له أخذ شيء مما أعطاها بعد أن أفضى بعضهما الى بعض ، وهو كناية عما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج والحصول معها في لحاف واحد ، وقيل هو الخلوة

(\*) محاضرة القيت بدار الجمعية يوم ٢٧ يناير ١٩٦٥

(١) فتح القدير ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ ص ١١١ وروح المعاني للالوسي ٤ ص ٢٢٤ والكنفان

للزمخشري ١ ص ٢٨٨ والمنتخب في تفسير القرآن ١ ص ١١٨ .

وارتفاع الحواجز بينهما ، اذ هو مأخوذ من القضاء وهو المكان الذى ليس فيه بناء حاجز عن ادراك ما فيه . وقيل هو الجماع لما فى تعديته «بالي» من معنى الوصول والاتصال . كما أخبر به أنه بهذا كله ولهذا كله أخذ للنساء على الرجال عهدا شديدا موثقا وصفه بالغلظ تقوته وعظمته وأحل به العشرة الزوجية (٢) . وبحسب هذه العلاقة تشريفا ان الله - سبحانه وتعالى - جعلها من آياته وأنه نص على الكثير من آدابها وأحكامها فى كتابه وأنه تدخل فيها وهو ما يشير اليه قوله فى سورة الأحزاب « فاما قضى زيد منها وطرا زوجانها » وقد نزلت هذه الآية فى زينب بنت جحش ابنة عم رسول الله وزيد ابن حارثة مولاه ولما ان نزلت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن لأن الله تعالى جعلها زوجة له بلا واسطة عقد اصابة أو وكالة ، ولقد صحح عن البخارى أنها كانت تفخر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : زوجكن اهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات . وأخرج ابن جرير عن الشعبى أنها كانت تقول للنسبى صلى الله عليه وسلم : انى لأدل عليك بثلاث ما نساءك امرأة تدل بها ، ان جدى وجدك واحد ، وانى انكحك الله اباى من السماء ، وان السقيير لجبريل عليه السلام . ومن حديث أخرجه ابن عساكر أنها قالت : طلقنى زيد فلما انقضت عدتى لم أشعر الا والنسبى صلى الله عليه وسلم قد دخل على وأنا مكشوفة الشعر فقلت من السماء دخلت يا رسول الله بلا خطبة ولا شهادة ؟ فقال : الله تعالى المزوج وجبريل الشاهد (١) . والفقهاء باجماع على أنه عقد متميز له خطره وله ضوابطه ومعايره وتتعلق به حقوق الله ومن ثم فقد أحاطه الشارع وأحاطوه بأوضاع وخصائص يتميز وينفرد بها عن سائر التشريعات ، وعن الكثير منها ، وعن سائر العقود والمتصرفات ، وان هو جرى معها أو جارها فبمقدار ، واليكم بعض هذه الخصائص والأوضاع .

### أولا - التحريم بالرضاع

فمن أوضاعه وخصائصه التى ينفرد بها عن سائر التشريعات التحريم بها سبب من أسباب التحريم وهى القرابة والصهرية . وهنا تنفرد شريعتنا

(١) الالوسى ٢٢ ص ٢٤ و ٢٥ والمختب من السنة ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

بسبب آخر هو الرضاع لقوله عز وجل : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، ولحديث رسول الله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . فبهذا وذلك نزل الشارع الرضاعة منزلة النسب وجعل تحريم الرضاعة كتحريم النسب . ووجه الحرمة أن المرضعة صارت اما للمرضع بالرضاع فتحرم عليه وكذا بناتها حيث أثبت الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع وسببها الجزئية بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة المصاهرة فكما أن الاعلاق أمر خفى وله سبب ظاهر أقيم مقامه وهو الوطء كذلك نشور العظم وانبات اللحم أمر خفى له سبب ظاهر وهو الارضاع فأقيم مقامه (١) . والأصل فيها أن كل اثنين اجتمعا على ثدى واحد صار أخوين أو أختين أو آخا وأختا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر ولا يولده كما في النسب (٢) .

#### ثانيا - تعدد الزوجات

وفيما يقال فمن أوضاعه وخصائصه التي يتميز بها عن كثير من التشريعات « تعدد الزوجات » وان كان الواقع أن شريعتنا لم تتميز ولم تنفرد بتقرير مبدأ التعدد ولكن بتقييده : ذلك أنه لم يرد في التوراة نهى عن تعدد الزوجات أو تحديد لعددهن بل فيها ما يثبت أنه يباح للرجل أن يتزوج بمن يشاء (٣) . فقد ورد في المادة ٥٤ من كتاب شمعون أنه « لا ينبغي أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة وعليه أن يحلف يمينا على هذا حين العقد وان كان لا حصر ولا عدد في متن التوراة » ، وفي المادة ٥٥ أنه « اذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى جاز له أن يتزوج بأخرى (٤) » . كما ورد في المادة ٣٩٥ من كتاب المقارنات والمقابلات أن : تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا الا أن ( الراب ) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الأيام التي

(١) فتح القدير ٣ ص ١ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤ ص ١ و ٢ والالوسي ٤ ص

٢٥٣ - والكنشاف ١ ص ٣٨٩ والمنتخب في تفسير القرآن ١ ص ١١٨ .

(٢) البدائع ٤ ص ١ و ٣ .

(٣) المنتخب في تفسير القرآن ١ ص ١١٣ .

(٤) احكام اسماعيل ص ٥٥ .

أصبح فيها القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين ولا يخلو من صعوبة ومن خالف أمر ( لراب ) جرسون هذا استحق العقاب الكبير حتما (١) .  
 والتوراة هي كتاب العهد القديم الذى يؤخذ به عند النصارى ما لم يوجد فى الانجيل أو فى رسائل الرسل نص يخالفها ولم يوجد نص صريح فى المخالفة وقد كانت الكنيسة تأذن بالتعدد خلال القرون الوسطى وما بعدها (٢) . وغاية ما كان يفعله القسس أنهم كانوا يأمرؤن المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختاروا من بينهن واحدة يطلق عليها اسم الزوجة وعلى غيرها اسم خدن ، والاقتصار على زوجة واحدة مأخوذ بطريق الاستنتاج من قول سيدنا عيسى عليه السلام ومن تصريحات أخرى تعزى للحواريين وهم رسله ، ويقول المؤرخون ان نظام الطلاق والتعدد كان معروفا عند قدماء المصريين ثم نسخ ، وان عادة التزوج بامرأة واحدة وتحريم الطلاق لم يعلما فى أوربا الا بعد دخول يونان الاسكندر مصر واطلاعهم على حال قدماء المصريين فى المعيشة الزوجية ومعاملة الأزواج وهو قول ليس ببعيد . ثم جاء التشريع الاسلامى وباب التعدد فى الجاهلية مفتوح على آخره لا الى عدد قتيده وكان يسعه أن يفتق الباب تماما دون أن يضيقه ولكنها حكم ومصالح يعلمها الشارع .

دعونا من الحديث فى حكمة التعدد ومضاره ومنافعه فهو نافلة ولا جدوى فيه ما دام الشارع قد سبقنا بحكمته الى تقريره فى نصوص صريحة قاطعة دل بها على أنه غلب جانب المصلحة فيه بما لا تسمع معه الدعوى بأنه ضرر محض لا بل وبما لا يسعنا معه الا التوقف والتسليم . قرر الشارع مبدأ التعدد بنصوص صريحة قاطعة هى قوله فى سورة النساء : « وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . ولو كنا من مدرسة التزام النصوص والتزمناها ، لقلنا ان التعدد رخصة أو اباحة للاثنتين ان شاء وللثلاث ان شاء وللرباع ان شاء فان خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فان خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على

(١) المقارنات والمقالات ص ٢٧١ .

(٢) المسخ فى تفسير القرآن ١ ص ١١٣ .

الاثنين فان خاف ألا يعدل بينهما فواحدة (١) ، وأنه مع ذلك استثناء ورد على خلاف الأصل المقرر من أن يكون الزواج بواحدة وهو ما يدل عليه قوله « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » اذ هو اشارة منه سبحانه الى اختيار الواحدة ، المعنى فيه « فالزموا أو فاختروا واحدة وذرُوا الجمع » و « فكفت أو فحسبكم واحدة (٢) » . وهو استثناء غير موسع بطبيعته يتقيد عند استعماله بالحاجة وبالضرورة وبالعدل بين الزوجات في حقوق الزوجية وبالقدرة على الاتفاق وهو ما يدل عليه قوله : « ذلك أدنى ألا تعملوا » والمعنى فيه أنه أقرب أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا وأن لا يشتد بكم الأمر ويتفاقم وقيل هو أقرب الى أن لا تكثر عيالكم فتعجزوا عن الاتفاق عليهم لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب معه المحافظة على حدود الشرع وكسب الحلال والرزق الطيب (٣).

أباح التشريع الاسلامي التعدد ورخص فيه باعتباره ضرورة تبيح لمن اضطر غير باغ أن يرتكب المحظور وهو أصل من أصوله ، كما أباحه للتيسير ودفع الحرج والمشقة عن صاحبها وهو أصل من أصوله كذلك ، أولى من حياة تجرى بين الزوجين على مضض وأولى من أن يرتكب ومن أن يبقى على حاله راكبا الصعب من الأمور ومن أن يدفع عن نفسه الضرر بالصرر فيما لو طلق أو افترق . وهى اعتبارات تتصل بصميم الزوجية وما يجرى بين الزوجين من أسباب الشقاق والكراهية ودواعى عدم التوثيق ، المعيار فيها شخصى لا مادى ، والمصلحة فى أن تبقى مكتومة لا تتدخل ولا تتحكم فيها . يؤيد ذلك أن العدل بما هو فى مقدور الزوج والقدرة على الاتفاق شرطان لازمان فى كل زواج وان كان الأول ، والفقهاء على اختلاف فرقهم وبالإجماع على أنه يحرم الزواج على من يتأكد أنه لا يعدل مع زوجته اذا تزوج وعلى أن التحريم هنا ديانة ولا يتبع

(١) الجصاص ٢ ص ٢٥٤ -

(٢) الكشاف ١ ص ٣٧٥ -

(٣) الكشاف ١ ص ٣٧٦ وتفسير القرطبي ٥ ص ٢٠ و ٢١ والمنتخب فى تفسير القرآن ١ ص

تحت سلطان القضاء لأن العدل لا يعلم إلا من جهته والقدرة على الاتفاق ليس لهما معيار (١) .

فتحت شريعتنا باب التعدد مضيقة للضرورة وللتيسير ولكي لا تشيع الفاحشة ، اذ خير للمرأة أن تكون زوجة من أن تكون خلية تنتقل بين أحضان الرجال أو تتخذ خدنا لأحدهم . واذ كان ذلك وكانت المصاهرة في الزواج على خلاف الأصل فيه (٢) ، فانه يسع التشريع المقترح أن ينظم أحكام التعدد ويحد من نطقه عن طريق آخر هو أن يخول الزوجة التي يؤذيها هذا الوضع ولا تقبله الحق في طاب التخليق ، ولو فعل لكان له في رسول الله أسوة ، فقد استأذنه بنو هاشم ابن المغيرة أن يزوجوا على ابن أبي طالب رضی الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك وقال : الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة مني يريني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها ابى أخاف أن تفتن في دينها ولست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا (٣) .

### ثالثا - شروط الزواج

ولننتقل بالحديث خطوة أخرى الى شروط الزواج وما يتميز به منها عن سائر العقود ، فتكلم عن الزواج الباطل والفساد وعن الأشهاد والولاية والخلو عن العيوب والتغريب وما عساه أن يقترن به من شروط أخرى خارجة .

#### ١ - الزواج الباطل والفساد :

فمن أوضاعه وخصائصه التي يتميز بها عن سائر العقود ما نراه من أن المحققين من الحنفية لا يفرقون بين الزواج الباطل والفساد فهم تارة يقولون « لا يصح » أو « لا يجوز » وأخرى يقولون « لا ينعقد » في

(١) المنتخب في تفسير القرآن ١ ص ١١٣ .

(٢) القروق للقرافي ٣ ص ١٢٧ .

(٣) زاد المعاد ٤ ص ١٢٧ .

المسألة الواحدة . وفي ذلك يقول ابن الهمام أن « العقد الباطل والفساد في النكاح سواء » . والفرق بينهما أن الزواج الفاسد لا حكم له ولا يترتب عليه أثر قبل الدخول وبمعنى أن المتزوجين زواجا فاسدا اذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان أما بعد الدخول فتتعلق به أحكام منها ثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب المهر (١) .

## ٢ - الاشهاد :

ومن أوضاعه وخصائصه أنهم جعلوا الاشهاد أو الاعلان شرطا لصحته لا مجرد وسيلة لاثباته وذلك على خلاف سائر العقود فان الاشهاد فيها ليس بشرط ولكنه مندوب اليه ومستحب (٢) . اشترطوا الاشهاد أو الاعلان فيه لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود والانكار (٣) ، ولما يترتب على عدم اعلانه من الريبة وسوء الظن اذا رأى الناس رجلا يتردد على امرأة ويقيم معها في مسكن واحد ويعاشرها معاشرة الأزواج من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها (٤) ، وقيل اظهارا لتعظيمه ولوروده على محل ذى خطر هو بضع أنثى ليست مملوكة له على وجه يتصرها على نفسه لاستيفاء حاجاته منها (٥) .

فالحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة (٦) على أن الشهادة شرط في صحته لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا نكاح الا بشهود ، وقال : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير شهود . والمالكية (٧) على أن الشهادة ليست بشرط وانما الشرط هو الاعلان حتى لو عقد الزواج وشرط الاعلان جاز وان لم يحضره شهود ولو حضرته شهود

(١) البدائع ٢ ص ٣٣٤ وعبد الوهاب خلاف ص ٤٠ ومحمد أبو زهرة ص ٥٢ و ١٤٢ .

(٢) البدائع ٢ ص ٢٥٥ وعبد الوهاب خلاف ص ٢٥ وعمر عبد الله ص ٨١ .

(٣) البدائع ٢ ص ٢٥٥ .

(٤) أحمد ابراهيم ص ٩٠٨ وعبد الوهاب خلاف ص ٩٠٨ وعمر عبد الله ص ٨١ .

(٥) فتح القدير ٢ ص ٣٥٥ .

(٦) البدائع ٢ ص ٣٥٢ و ٣٥٣ وعبد الوهاب خلاف ص ٢٥ ومحمد يوسف موسى ص ٤ ف

والوجيز للفرق ص ٤ ف .

(٧) بداية المجتهد ٢ ص ١٤ وشرح الدريري وحاشية الدسوقي ٢ ص ١٩٩ .

وشرط عليهم الكتمان لم يجوز وقد استدلوا لذلك بالمنقول وهو قوله صلى الله عليه وسلم : اعلنوا النكاح ولو بالدف ، وانه نهى عن نكاح السر ، وبالمعقول وهو أن حرام هذا الفعل لا يكون الا سرا فضده وهو الحلال لا يكون الا جهرا وذلك بالاعلان . والتحقيق — وعلى ما يقول ابن الهمام — أنه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف في أن الاعلان المشترك هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان أو لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر (١) .

وجهور الحنفية على أنه لا ينعقد زواج المسلمين الا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو رجل وامرأتين عدولا كانوا أو غير عدول ، وسماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعا حتى لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر أو سمح أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز لأن الشهادة وهي حضور الشهود شرط ركن العقد وركن العقد هو الايجاب والتبول فما لم يسمعا كلامهما لا تتحقق الشهادة عند الركن فلا يوجد شرط الركن (٢) . وتفريعا على ذلك قالوا انه لو تزوج بغير شهود أو بشاهد واحد ثم أشهد بعد ذلك لم يجوز لأن الشرط هو الاشهاد على العقد ولم يوجد وانما وجد الاشهاد على الاقرار بالعقد الفاسد والاقرار بالعقد الفاسد ليس بعقد وبالاشهاد عليه لا ينقلب صحيحا (٣) . وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس وشهد شاهد أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة لأن الزواج وان كان قولاً الا أن من شرائطه ما هو فعل وهو حضور الشهود فكان بمنزلة الأفعال في الاختلاف واختلاف الشهود في المكان والزمان في الأفعال يمنع قبول الشهادة (٤) .

نهى التشريع الاسلامي عن زواج السر وهو الزواج الذي يوصى أو يثق على كتمانهم . كأنى بهم يريدونه علاقة واضحة المعالم يراها الناس جهرة ولا تجرى سائبة وفي خفاء . يريدونه علاقة بينة لا تظن بها الظنون

(١) فتح البدير ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) البدائع ٢ ص ٢٥٥ وفتح البدير ٢ ص ٢٥١ .

(٣) المبسوط ٥ ص ٢٢ .

(٤) المبسوط ٥ ص ٢٦٣ وفتح البدير ٢ ص ٢٥٧ .

ولا يخالطها تغرير ولا مواعدة ولا مسافحة ولا مخادنة . يريدونها ويريدوها دستورنا أسرة « قوامها الدين والخلق » وهو ما نصت عليه المادة السابعة منه بقولها : « الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ». حتى لقد أصبح لزاما على كل تشريع يقترح أن يعالج الأمور وينظم شؤون الأسرة في نطاق هذا الوضع الدستوري - نطاق الدين والخلق - وهي لا تكون كذلك إلا أن يكون الولد فيها للفراش وللعاشر الحبر . وله وإمامه في نص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تمنع من سماع دعوى النسب في بعض الصور متسع ، ولو فعل لأراح سفير الجماعة وأراح ضمير القاضي من عبء ثقل هو عبء الفصل في دعاوى النسب التي تقوم على مثل هذه العلاقات السوداء .

### ٣ - الولاية :

كذلك ومن أوضاعه وخصائصه التي يتميز بها عن سائر العقود أنهم اشترطوا لنفاذه الأهلية والولاية (١) . وفقهاؤنا على أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ بتحديد سن الزواج ومن بعده لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من أنه « لا يجوز مباشرة عقد زواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة » لم ينسخ أحكام الولاية ولم يمنع الولي حقه الذي جعله الشارع له (٢) ، وفي ذلك ما يدعوننا إلى الحديث عنها . وهي هنا نوعان ولاية حتم وإيجاب وولاية نذب واستحباب وقيل هي ولاية استبداد وولاية شركة واختيار .

فولاية الحتم والإيجاب أو ولاية الاستبداد هي الولاية على الصغير والصغيرة وعلى البكر تبعاً لاختلاف الانتهاء في موجبها : فهي عند أبي حنيفة تدور مع الصغير وجوداً وعدمها فتثبت على الصغير وعلى الصغيرة

(١) أحمد إبراهيم ص ٩ وعبد الرهاب خلاق ص ٢٨ ومحمد أبو زهرة ص ٥١ و٥٢

ومحمد يوسف موسى ص ٨٢ وعمر عبد الله ص ٩٢

(٢) أحمد إبراهيم ص ٢٢ وعبد الرهاب خلاق ص ٤ و ٦٥ وعمر عبد الله ص ١٠٤

بكرًا كانت أو ثيبًا ولا تثبت على العاقل البالغ ولا على العاقلة البالغة ، وقال الشافعي موجبها في الغلام الصغر وفي الجارية البكاره فثبت على الصغير وعلى البكر صغيرة كانت أو كبيرة ولا تثبت على الثيب بالغة كانت أو صغيرة ، وقال مالك كل واحد منهما يوجب الاجبار اذا انفرد : وجه قول الشافعي في ثبوت ولاية الاستيداد على البكر البالغة العاقلة أنها ولو كانت عاقلة بالغة الا أنها لا تعلم بمصالح الزواج لأن العلم بها يقف على التجربة والممارسة وذلك بالثيابه ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغيرة فبقيت ولاية الاستيداد عليها بخلاف الثيب العاقلة البالغة فانها علمت بمصالح الزواج بالممارسة ومصاحبة الرجال فاقطعت ولاية الاستيداد عنها ، ووجه قول أبي حنيفة في عدم ثبوت ولاية الحتم والايجاب على البكر البالغة أن الثيب البالغة لا تزوج الا برضاها فكذا البكر البالغة وان ولاية الحتم والايجاب انما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها وبالبلوغ والعقل زال العجز وثبت القدرة حقيقة الا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة الزواج عجز ندب واستحباب لا حقيقة فثبت الولاية عليها حسب العجز اثباتا للحكم على قدر العلة (١) .

وولاية الندب والاستحباب هي عند أبي حنيفة الولاية على العاقلة البالغة والمعنى فيها أن المستحب المنسوب أن تكل البالغة العاقلة أمر زواجها الى وليها وذلك حتى لا تسب الى التهنل اذا ما تولت العقد بنفسها ، يقابلها عند الشافعي ومالك وأحمد ولاية الشركة والاختيار على الثيب البالغة والمعنى فيها أن يشترك معها وليها في أمر زواجها لا ينفرد به دونها ولا تنفرد به دونه بل يشتركان : احتج الشافعي في ثبوت ولاية الشركة والاختيار على الثيب البالغة بقوله تعالى « وانكحوا الأيامي منكم » وهو خطاب للأولياء ومتى ثبتت الولاية عليها كانت موليا عليها ضرورة فلا تكون والية ، وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزوج النساء الا الأولياء » وقوله « لا نكاح الا بولي » وقواه « لا تزوج المرأة المرأة

ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها « وبأن الزواج من جانب النساء عقد اضرار بنفسه وحكمه وثمرته ، أما نفسه فانه رق وأسر قال النبي صلى الله عليه وسلم « اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان » أى أسيرات والأرقاق اضرار ، وأما حكمه فانه ملك فالزوج يملك التصرف فى منافع بعضها استيفاء بالوطء واسقاطا بالطلاق ويملك حجرها من الخروج والبروز وعن التزوج بزواج ، وأما ثمرته فالاستفراش كرها وجبرا ولا شك أن هذا اضرار الا أنه قد ينقلب مصلحة وينجبر ما فيه من الضرر اذا وقع وسيلة الى المصالح ولا يستدرك ذلك الا بالرأى الكامل (١) . واحتج أبو حنيفة فى ثبوت ولاية النذب والاستحباب على العاقلة البالغة بقوله تعالى « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، وقوله « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » وهو يدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولى ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس للولى مع الثيب أمر » وقال « الايم أحق بنفسها من وليها » وهذا قطع لولاية الولى عنها ، وبلاستدلال وذلك من وجوه هى أنها لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها فلا تبقى موليا عليها لما فيه من الاستحالة ، وأن الخطاب للأولياء فى آية « وانكحوا الأيامى منكم » ليس يدل على أن الولى شرط جواز الانكاح بل على وفاق العرف والعادة بين الناس فان النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة بل الأولياء هم الذين يتولون ذلك عليهن برضاهن فخرج الخطاب بالأمر بالانكاح مخرج العرف والعادة على النذب والاستحباب دون الحتم والايجاب وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزوج النساء الا الأولياء » وقوله « لا نكاح الا بولى » ، والقول بأن الزواج عقد ضرر ممنوع بل هو عقد منفعة لاشتماله على مصالح الدين والدنيا من السكن والألف والمودة والتناسل والعفة من الزنا الا أن هذه المصالح لا تثبت الا بضرب نوع ملك عليها ضرورة حصول المصالح فكان الملك وسيلة الى المصالح والوسيلة الى المصلحة مصلحة ، وتسمية الزواج رق

هو بطريق التمثيل لا بطريق التحقيق لانعدام حقيقة الرق فيه ، والعاقلة البالغة يصح منها التصرف على المال بطريق الاستبداد رغم ما يجرى في التصرفات المالية من خيانات خفية لا تدرك الا بالتأمل وينصح منها الاقرار بالحدود والقصاص ويؤخذ عليها الخطاب وهذا يدل على أن ما لها من عقل كاف ، والدليل عليه أنه اعتبر عقلا في اختيار الزوج حتى لو طلبت من الولى أن يزوجها من كفاء يفترض عليه التزويج وهي لا تجبر على الزواج اذا أبت وأراد الولى فدل ذلك على أن الحق لها عليه ، واذا كان المولى ضرب حق فائزته في المنع من اللزوم اذا زوجت نفسها من غير كفاء لا في المنع من النفاذ اذ في النفاذ ان كان ضرر بالأولياء وفي عدم النفاذ ضرر بها بابطال أهليتها والأصل في الضررين اذا اجتمعا أن يدفعا ما أمكن وهنا أمكن دفعهما بأن نقول بنفاذ النكاح دفعا للضرر عنها وبعدم اللزوم وثبوت ولاية الاعتراض دفعا للضرر عنهم (١) .

على التشريع المقترح — وهو يواجه أخطر عقود الحياة فيما يقال — أن يعالج هذا الوضع وينظم لنا أحكام الولاية في الزواج ويفرضها فرضا على من لم يبلغ أو تبلغ سن الرشد المقررة لمباشرة التصرفات القانونية ، اذ أن الابضاع — وعلى ما يقول القرافي — أشد خطرا وأعظم قدرا من الأموال فناسب أن لا تنوض الا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال خسيصة بالنسبة اليها فجاز تفويضها لمالكها ، واذا يعرض للابضاع من الهوى ما يعطى على عقل المرأة وجوده المصالح لضعفه فلتقى نفسها لأجل هواها فيما يرددها ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى ، واذا أن المفسدة اذا حصلت في الابضاع بسبب زواج غير الكفاء حصل الضرر وتمدى الى الأولياء والنسب في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه من العار ما في الابضاع (٢) . ولا يفوتني هنا ولهذه المناسبة أن أشير الى أن هذا الوضع مقرر في فرنسا حيث نص القانون المدني على أنه لا يجوز مباشرة عقد زواج ما لم تكن سن الزوج ثمانى عشرة سنة وسن الزوجة خمس

(١) البدائع ٢ ص ١٢٩

(٢) الفروع ٢ ص ١٢٦ و١٢٧ .

عشرة سنة ، كما نص على أنه لا يجوز لمن لم يبلغ سن الرشد مباشرة عقد الزواج بغير موافقة الأب والأم أو أحدهما (١) .

#### ٤ - الخلو عن العيوب :

كذلك ومن أوضاعه وخصائصه أنه يَستَترَط للزومه عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف خلو الزوج عن عيب الجب والعنة والخصاء (٢) وأضاف صاحب البدائع التآخذ والختونة (٣) ، وقال محمد خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص (٤) ، وعلى هذا الرأي الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد (٥) .

وآختلفوا في عيوب الزوجة : ففقهاء الحنفية على أن الزوج إذا وجد زوجته معيبة فليس له خيار الفسخ لأن له أن يتخلص منها بالطلاق (٦) . وسائر الأئمة مالك والشافعي وأحمد على أن الزوج له خيار الفسخ إذا ما وجد زوجته معيبة بأحد هذه العيوب الرتق والجذام والبرص لأنها تمنع المباشرة الجنسية اما حسا واما طبعا (٧) . وبعض أصحاب الشافعي على رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع كما يجوز فسخ العقد بالصرع والخبل ونحوهما (٨) . وقال الزهري وآخرون ترد المرأة بكل العيوب (٩) . وفي فتاوى ابن تيمية إذا تزوجها بكرا فوجدها مستحاضة وأنهم غروه ثبت له فسخ الزواج لأن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر وما يمنع الوطء حسا أو طبعا يثبت الفسخ (١٠) . وفي زاد

(١) المراد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ من القانون المدني الفرنسي .

(٢) أحمد ابراهيم ص ١٥٦ ومحمد أبو زهرة ص ٥٥ ومحمد يوسف موسى ص ٣٢٩ وعمر عبد الله ص ٤٨٧

(٣) البدائع ٢ ص ٣٢٧

(٤) البدائع ٢ ص ٣٢٧ .

(٥) محمد يوسف موسى ص ٣٢٩ وعمر عبد الله ص ٤٨٧ .

(٦) عمر عبد الله ص ٤٨٦ .

(٧) عمر عبد الله ص ٤٨٧ .

(٨) محمد يوسف موسى ص ٣٢٣ .

(٩) محمد يوسف موسى ص ٣٢٣ .

(١٠) فتاوى ابن تيمية ٤ ص ٥٩ و ٦٠ .

المعاد (١) : الاقتصار على عييين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها لا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للمدين . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها أنك عقيم وخيرها ، والقياس أن كل عيب ينقر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مفسود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا قط بسا غربه وما غبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعمدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقر به من قواعد الشريعة ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس ، وقال اذا تزوجها عرجاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره .

### ٥٥ - التفرير :

كذلك ومن أوضاعه وخصائصه أنهم اشترطوا للزومه خلو العقد عن التفرير ، وللتفرير صور منها ما ذكره في فتح القدير : انتسب الى غير نسبه لامرأة فتزوجته ثم ظهر خلاف ذلك فقد غرها وتبين عدم رضادها بالعقد فيثبت لها الخيار ولو رضيت كان للاولياء التفريق ، وما ذكره ابن عابدين : لو زوج بنته الصغيرة ممن ينكر أنه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت لا أرضى بالزواج بعد ما كبرت ولم يكن الأب يعرفه بشره فالزواج باطل لأنه انما زوج على ظن انه كفاء ولأن المرأة تعير بفسق الزوج أكثر مما تعير بضعة النسب وان كان يعلم انه شريب فاسق فسوء اختياره ظاهر ، وأضاف فقهاؤنا أنها اذا كانت حين العقد كبيرة بالغة كان لها أيضا حق الفسخ بعد أن تعلم فسقه وادمانه الخمر وأنها

ان تزوجت برجل أكد لها أنه غير متزوج ثم تبين بعد العقد أنه متزوج  
كان لها حق الفسخ لدفع الضرر عن نفسها ولأنه غيرها فلم يكن الرضا  
من جانبها على أساس صحيح (١) .

والواقع أن الاغراء والتعريض والتدليس والغش والخطأ الجسيم يقع  
من أحد الزوجين على الآخر ، هي عيوب أصيلة في عقود الزواج لا يتحقق  
معها مفهومه ولا مقصوده الشرعى من دوام الألفة والمحبة وانتظام المصالح  
بين الزوجين . وإذا كانت الحيلة والخداع واستعمال الطرق الاحتيالية  
والغلط الجوهري في شخصية المتعاقد أو في صفة من صفاته من عيوب  
الرضا في سائر التصرفات (٢) ، وكذلك الاستغلال هو في النزعة الاشتراكية  
في عالم القانون سبب لردهما الى الحد المعقول تحقيقا للتوازن المالى أو  
الاقتصادى بين أطرافها (٣) ، فإن عقود الزواج - وهى تتم بالزوجين  
لا أكثر - البتة وأن تكون أولى بالرد أو بالفسخ اذا ما شابتها إحدى  
هذه الثوائب ولم يتوافر لها بذلك التوازن أو التكافؤ الاجتماعى بين  
أطرافها لا بمفهومه القديم ولكن بمفهومه المعاصر الذى استقر فى ضمير  
الجماعة الآن .

#### ٦ - اقتترانه بالشرط :

هذا ولا تخلو صيغة الزواج من أن تكون مطلقة أو مقترنة بشرط  
لأحد الزوجين فيه مصلحة . وحكمه عند أبي حنيفة وصاحبيه أنه اذا كان  
الشرط صحيحا صح الزواج وصح الشرط وعومل الزوجان بمقتضاه وان  
كان غير صحيح صح الزواج ولغا الشرط . والشرط الصحيح هو  
ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لها على زوجها النفقة أو يلائمه  
كاشتراط أن لا يسكنها مع الضرة أو ورد به الشرع كاشتراط الزوج أن  
له أن يطلقها متى شاء أو جرى به العرف كاشتراط الزوجة تعجيل بعض  
المهر وتأجيل بعضه ، وغير الصحيح هو ما لا يقتضيه العقد كاشتراط

(١) عمر عبد الله ص ٩٦ .

(٢) عند الفتح عبد الباقي ص ١٧٩ و ١٨٧ .

(٣) عند الفتح عبد الباقي ص ١٧٩ و ١٨٧ .

الزوج أن نفقتها على نفسها أو يأباه الشرع كاشتراط الزوجين المختلفين دينا أن يتوارثا .

وفي فتاوى ابن تيمية : لو تزوج واشتروطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يسرى بها تعتق عليه ثم أنه تزوج وتسرى كان الأمر بيدها ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم : أن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ، ولأن رجلا زوج امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط . ولو تزوج على أنها بكر فبانت ثيبا له الفسخ وله أن يطالب بأرض الصداق وهو تفاوت ما بين البكر والثيب (١) .

وفي زاد المعاد (١) : في الصحيحين عنه أن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج ، وفيهما لا تسال المرأة طلاق أختها لتستقرغ ما في صفحتها ، وفي مسند أحمد عنه لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله . وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك . وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطاء والاتفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك . واختلف في شروط الإقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وأن لا يسرى عليها ولا يتزوج عليها فأوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف فلها الفسخ والفارق بين هذا واشتراط المرأة أختها طلاق أختها أن في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط أن لا يتزوج عليها . وإذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به أن كانت قبضته ، نص على هذا

(١) فتاوى ابن تيمية ص ٩١ .

(٢) زاد المعاد ٤ ص ٢٢ .

آحمد في احدى الروايتين عنه وهو آقيسها واولاها بأصوله فيما اذا كان الزوج هو المشترط . والذي يقضيه مذهبه أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقه بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه الفراق بغيره فلاذن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى واذا جاز لها أن تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعه دينية لا تسيته في دينه ولا في عرضه وانما تمنع كمال لذتها واستمتاعها فاذا شرطته جميلا صبيا فبان شيئا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ ؟ هذا في غاية الامتناع والناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع ، وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال ؟ واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في المباح ؟ فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانها وتدليسها والفسخ الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه ؟

#### رابعاً - المهر

وهاكم حديثهم عن المهر وكيف باعدوا بينه وبين أحكام العوض الأساسية واعتبروه وسيلة تكريم للمرأة ان لم يكونوا قد رأوا فيه أداة لتعان لها ولدوام الحياة الزوجية .

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزواج يصح من غير ذكر المهر لقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » فقد رفع سبحانه الجناح عن من طلق في زواج لا تسمية فيه . وانما الخلاف فيما وراء ذلك ، فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا بأن سكت عن ذكره أو تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت ، قالحنفية على أنه يجب مهر المثل بنفس العقد ، والشافعية على أنه لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول : احتج الشافعية بقوله تعالى « وآتوا

النساء صدقاتهن نحلة» فقد سمي الصداق نحلة والنحلة هي العطية والعطية هي  
 الصلة فدل أن المهر صلة زائدة في باب الزواج فلا يجب بنفس العقد ،  
 كما احتجوا بأن الزواج عقد ازدواج فيقتضى ثبوت الزوجية بينهما وحل  
 استمتاع كل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصده الا أنه ثبت عليها نوع  
 ملك ضرورة تحقق المقاصد ولا ضرورة في اثبات ملك المهر لها عليه فكان  
 المهر عهدة زائدة في حق الزوج صلة لها فلا يصير عوضا الا بالتسمية وبال دخول  
 لقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » (١) . واخرج  
 الحنفية بأن الزواج عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين وليس مأخوذا  
 في مفهومه المال فيتم بدونه ، كما احتجوا بأن المهر حكم العقد لا ركن  
 فيه ولا شرط لصحته وهو واجب شرعا حكما له وابانة لشرف المحل فلا  
 يحتاج الى ذكره ، أما أنه واجب شرعا فلقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء  
 ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » وبه دل على أن يتغى ملك النكاح على  
 النساء بالمال وعلى أنه لا جواز له بدونه ، وأما أنه حكم له فلقوله تعالى :  
 « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة »  
 فان رفع الجناح عن الطلاق قبل الفرض فرع صحة الزواج قبله فكان  
 واجبا ليس متقدما وهو انحكم فلا يشترط لصحة العقد التنصيص على  
 حكمه كالملك لا يشترط لصحة البيع ذكره ، واما أنه ابانة لشرفه فلعقلية  
 ذلك اذ لم يشرع بدلا كالثمن والأجرة والا لوجب تقديم تسميته وهذا  
 لاظهار خطره فلا يستهان به (٢) ، وأضاف في البدائع (٣) أن ملك النكاح  
 لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها الا بالدوام والقرار عليه وهو  
 لا يدوم الا بوجود المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الوحشة  
 والخشونة فلو لم يجب بنفس العقد لا يبالي الزوج ازالة هذا الملك  
 بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يثق عليه ازالته لما لم يخف لزوم  
 المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة منه ، ولأن مصالح الزواج ومقاصده  
 لا تحصل الا بالموافقة ولا تحصل الموافقة الا اذا كانت المرأة عزيزة مكرمة

(١) البدائع ٢ ص ٢٧٤

(٢) فتح القدير ٢ ص ٤٣٤

(٣) البدائع ٢ ص ٢٧٤

عند الزوج ولا عزة لا بانسداد طريق الوصول إليها ، إلا بما له خطر عنده لأن ما ضاق طريق أصابته يعز في الأعين فيعز امساكه وما تيسر طريق أصابته يهون في الأعين فيهون امساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد الزواج ، ولأن الملك ثابت في جانبها وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى ، يدل على ذلك أنها إذا طلبت الفرض من الزوج يجب عليه الفرض حتى لو امتنع فالتقاضي يجبره على ذلك ولو لم يفعل ناب القاضي منابه وهذا دليل الوجوب قبل الفرض ، وكذا أنها أن تجسب نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد (١) .

ومن أحكامه أنه يجب عقيب العقد بلا فصل لأن المعاوضة المطلقة تقتضى ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد وقد ثبت في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد فيجب في العوض الآخر عقيبه تحقيقاً للمعاوضة المطلقة . وتقريراً على ذلك قالوا إن للمرأة قبل الدخول بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر ثم تسلمه نفسها لأنه بذلك يتعين حقها فيكون تسليمها بتسليم ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر .

وأقل المهر عشرة دراهم قيمتها الآن خمسة وعشرون قرشاً ولا حد لأكثره . ومن الخير عدم المغالاة فيه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : خير الصداق أيسره . وقال : إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة (٢) . ومع ذلك فمن المفسرين من ذهب إلى جواز المغالاة فيه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » لأن الله تعالى لا يمثل إلا

(١) البدائع ٢ ص ٢٧٥

(٢) أحمد إبراهيم ص ٢٩ وعبد الوهاب خلاف ص ٧٦ ومحمد أبو زهرة ص ١٦٧

ومحمد يوسف موسى ص ١٨٥ وعمر عبد الله ص ٢٦٢

بمباح — والقنطار هو العقدة الكبيرة من المال من قنطرت الشيء إذا رفعه وتقول العرب قنطر الرجل إذا بلغ ماله أن يوزن بالقنطار — وبما روى أن عمر رضى الله عنه خطب فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسدق قط امرأة من نساته ولا بناته فوق انتى عشرة أوقية ، فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ؟ أليس الله سبحانه وتعالى يقول « وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ فقال عمر أصابت امرأة وآخطأ عمر (١) والقول من هؤلاء المفسرين بجواز المغالاة في المهور هو — ولما سبق نقله عن البدائع — من عزم الأمور لمن يريد أن يتخذ من هذه المغالاة قيدا على اطلاق حق الرجل في الطلاق ووسيلة لتعويض المرأة إذا ما ترخص فيه ، ان لم يمنع من استعماله فلا أقل من أن يجعله يفكر ويتردد قبل الدخول فيه ، وهو أشبه بعقود الأمان التي كانت معروفة في الشريعة ، وعقود التأمين الشائعة بيننا الآن ، ان لم يكن أشبه بصمام الأمان يمنع الحياة الزوجية من أن تشتعل أو تنفجر بلا سبب أو لأقل الأسباب .

### خامسا - حقوق الزوجية

ولنتقل الى حقوق الزوجية وهي لا تخلو أن تكون خالصة للزوجة أو للزوج أو متبادلة .

#### ١ - حقوق الزوجية :

للزوجة على زوجها حقوق مالية هي المهر والنفقة وحقوق غير مالية هي أن لا يلحق بها ضررا وأن يعدل بينها وبين ضرائرها اذا تعددت الزوجات .

فالنفقة حق للزوجة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لا يحل لغيره أن يستمتع بها ومقابل طاعته والقرار في بيته .

وتقربا على ذلك قالوا ان الزوجة الناشزة ، وهى التى خرجت من بيت زوجها بلا اذنه وبغير وجه شرعى أو امتعت عن الانتقال اليه بغير حق أو منعت من الدخول عليها فى بيتها المملوك لها والذى يقيم معها فيه ولم تكن سألته النقلة فأبى ، لا نفقة لها (١) .

وكذلك الزوجة المحترفة وهى التى تخرج نهارا لحرفتها اذا منعها زوجها فلم تستع لا تستحق النفقة (٢) . والتزام النفقة يتصل به التزام آخر هو التزام الزوج بأن يهئ لزوجته المسكن الملائم لحالته المالية بشرط أن يكون خاليا من أهله وأهلها مستوفيا المرافق الشرعية بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها (٣) .

وعدم الاضرار منبأه أن من حق الزوج على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق ، والأصل فيه قوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا » فاذا لم يوفها هذا الحق وأضر بها كأن كان يضربها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله رفعت أمرها الى القاضى ليزجره ويعزره على ما هو مقرر فى فقه الحنفية ولها أن تطلب التطبيق للضرر على ما هو جار الآن .

والعدل بينها وبين ضرائرها معناه أن من حق الزوجات على أزواجهن أن يعدل بينهن فى الاتفاق وفى المبيت لا فيما لا يملك لأنه وراء القدرة والقدرة شرط التكليف ، فاذا جار بينهن فى المعاملة كان لمن يلحقهن ضرر بهذا الجور أن تطلب من القاضى تعزيره على ما هو مقرر فى فقه الحنفية (٤) . ولها أن تطلب التطبيق للضرر على ما هو جار الآن .

## ٢ - حقوق الزوج :

وللزوج على زوجته حق الطاعة وولاية التأديب . والأصل فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

(١) عبد الوهاب خلاف من ١٠٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف من ١٠٩ وعمر عبد الله من ٢٤٠ .

(٣) البدائع ٢ من ٣٢٢ وعبد الوهاب خلاف من ١١٣ وعمر عبد الله من ٢٣٨ .

(٤) البدائع ٢ من ٣٢٢ وأحمد إبراهيم من ٦٠ وعبد الوهاب خلاف من ١٢١ .

بعضهم على بعض وبما انفقتوا من أموالهم » وقوله : « واللاتى تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا » . فبقوله « الرجال قوامون على النساء » أثبت للزوج نوعا من القوامة والرئاسة كما أوجب له حق الطاعة ، وبقوله « واللاتى تخافون نشوزهن » أثبت له ولاية التأديب :

وجه القوامة أو الرئاسة انه لا يستقيم الأمر لأية جماعة الا اذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليها يتولى أمورها ويطيعه أفرادها فيما ينبغى أن بطاع فيه (١) .

ووجه الطاعة أن القيم لا يكون قيما الا اذا نفذت كلمته ووجبت طاعته (٢) . وهو حق جامع أطلقه النقهاء على أكثر من مدلول منها أنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يتعلق بأمور الزوجية وأن تمثل أوامره فيما هو جائز ومباح له شرعا ما لم تكن معصية (٣) ، ومنها أنه متى أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعى المستكمل لحاجات معيشتها الخالى من أهلها الذى تأمن فيه على نفسها ومالها وكان هو أمينا عليها وأوفاهما معجل صداقتها وجب عليها أن تقيم معه فيه واذا خرجت تعد ناشزة (٤) ، ومنها القرار فى منزل الزوجية لا تخرج منه بغير اذنه الا لضرورة أو لمسوغ شرعى (٥) .

ووجه التأديب انه اذا خالفت الزوجة ما تجب عليها الطاعة فيه كان لزوجها أن يؤدبها بادئا بالموعظة ثم بالهجر فى المضجع ثم بالضرب غير

(١) عمر عبد الله ص ١١٢ .

(٢) عيد الوهاب خلاف ص ١٢٢ .

(٣) البدائع ٢ ص ٣٣٤ والمصاص ٢ ص ١٨٩ وعبد الوهاب خلاف ص ١٢٢ وعمر

عبد الله ص ١١٢ .

(٤) البدائع ٢ ص ٣٣١ والجصاص ٢ ص ١٨٩ وفتاوى ابن تيمية ٢ ص ٢٢٤ وعبد الوهاب خلاف ص ١٢٣ وعمر عبد الله ص ١١٢ .

(٥) البدائع ٢ ص ٣٢٢ وأحمد ابراهيم ص ٦٠ وعبد الوهاب خلاف ص ١٢٢ وعمر عبد الله ص ١١٤ .

المبرح ، ذلك أن من النساء من تكفيها الاشارة ومنهن من لا تصلح حالها الا بالهجر ومنهن من لا تجدى فيها موعظة ولا هجر (١) .  
٣ - الحقوق المتبادلة :

أما الحقوق والواجبات المتبادلة ففيها قولان ( أولهما ) قوله تعالى :  
« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » ( والثانى )  
قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » .

وعن الآية الأولى يقول المفسرون ان الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق أى أن الأفضل يتبعى أن يتحامل على نفسه وهو قول حسن بارع (٢) . والمعنى فيما وراء ذلك ذلك أن لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا استمتاعا لا يضر بها وبالمعروف غير المنكر ومن وجوه الاستمتاع حل النظر والمس من رأسها الى قدميها والمتعة بمنافع بضعها وسائر أعضائها (٣) . وأن لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن ، أو لهن على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن (٤) . لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس : انى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى وما أحب أن استنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على ، وزينة الرجال على تفاوت أحوالهم يعملون ذلك على اللبث والوفاق فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخة ، وكذلك فى شأن الكسوة يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته فى زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال ، ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويعفيها عن التطلع الى غيره وان رأى من نفسه عجزا عن اقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه وتقوى شهوته حتى يعفها (٥) .

(١) عبد الزهراء خلاف ص ١١٣ وعمر عبد الله ص ١١٥ .

(٢) القرطبي ٣ ص ١٢٥ .

(٣) البدائع ٢ ص ٣٣١ وابن نجيم ٢ ص ٣٣٤ وعمر عبد الله ص ١١٦ .

(٤) القرطبي ٣ ص ١٢٣ .

(٥) القرطبي ٣ ص ١٢٣ و ١٢٤ .

وعن الآية الثانية قالوا ان المعاصرة بالمعروف أمر مندوب اليه  
ومستحب . وهي المعاصرة بالفضل والاحسان قولاً وفعلاً وخلقاً وعلى  
ما أمر الله به بأن لا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول  
لافظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً الى غيرها ، وقيل هي أن تعاملها بما لو  
فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تقره وتقبله وترضى به . وكذلك من جانبها  
فهي مندوبة الى المعاصرة الجميلة مع زوجها بالاحسان في اللسان واللفظ  
في الكلام والقول بالمعروف الذي تطيب به نفسه (١) ، وقيل هي أن  
يتصنع لها كما تتصنع له (٢) .

ولعله أن يتصل بهذا الباب ما قالوه من أنه ليس للزوج أن يعزل عن  
امرأته بغير رضاها لأن الوطاء عن انزال سبب لحصول الولد ولها في  
الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكأنه سبب لفوات حقها وان كان العزل  
برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوات حقها وقد روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنه قال ، « اعزلوهن أو لا تعزلوهن ان الله تعالى اذا أراد  
خلق نسمة فهو خالقها (٣) » ، وفي مسند أحمد من حديث عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعزل عن المرأة  
الا باذنها . وفي زاد المعاد لابن القيم ان الرخصة فيه رويت عن عشرة من  
الصحابة وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن  
أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وهذا هو الصحيح  
وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم ،  
وحرمة جماعة منهم ابو محمد بن حزم (٤) .

الحق ان شريعتنا فيما جرت وجرى عليه فقهاؤنا من ذلك شريعة  
متفوقة سبقت الزمن الذي نزلت فيه كما سبقت غيرها من التشريعات .  
فشيبه بما قدمناه ما نصت عليه المادتان ٢١٣ و ٢١٥ من القانون المدني  
الفرنسي من أن الزوج هو رئيس العائلة تعاونه الزوجة وتحل محله اذا

(١) البدائع ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) القرطبي ٥ ص ٩٧ .

(٣) البدائع ٢ ص ٣٣٤ .

(٤) زاد المعاد ٤ ص ١٦ و ١٧ .

لم يكن في حالة تمكنه من مباشرة سلطته ، وأن اختيار منزل الزوجية حق الزوج وعلى الزوجة أن تقيم معه فيه وعليه أن يمكنها من الإقامة ما لم يكن غير ملائم ويسبب لها ولأولادها أضراراً مادية أو معنوية فإنه يجوز لها عندئذ أن تتخذ لنفسها ولأولادها مسكناً آخر باذن من المحكمة، ويقول الشراح أن التزام الإقامة المشتركة التزام متبادل ومن النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا ينقض إلا بطلب التفريق أو الطلاق ومن الوقت الذي يرخس فيه القاضى لأى من الزوجين باتخاذ مسكن مستقل (١) ، ويترتب على الإخلال به من أيهما حق الآخر في أن يطلب الطلاق أو الانفصال الجسماني وحقه في أن يطلب بتعويض أو بغرامة تهديدية أو أن يستعين بالسلطة العامة لتنفيذه (٢) . للزوج أن يستعين بالسلطة العامة لاعادة زوجته الى منزل الزوجية وللزوجة كذلك أن تستعين بهذه السلطة لتمكينها من الدخول فيه (٣) اذ هو التزام بعمل يجوز تنفيذه عينا متى تبين القاضى ملاءمته وأنه لا يتنافى مع حرية المدين . للقاضى عند الأمر به سلطة تقديرية (٤) . ومن الشراح من يقول أن اتخاذ هذا الاجراء في حق الزوجة - لا في حق الزوج - ينطوى على القسوة واستعمال وسائل العنف لحملها رغم مقاومتها الى منزل الزوجية وهو أمر يأباه الضمير الآن (٥) . هذا وللزوجة عندهم أن تحترف مهنة أخرى خلاف مهنة زوجها ما لم يعترض (٦) .

### سادساً - الطلاق . الخلع . التطلق

يبقى بعد ذلك الطلاق بالارادة المنفردة ، وبالتراضي وهو الخلع والطلاق على مال ، وبقضاء القاضى وهو التطلق للضرر ولغيره من الأسباب المختارة في القانون .

(١) كايبتان ١ ص ٢٠٢ وملايول ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) ملايول ٢ ص ٢٩١ و ٢٩٥ وكايبتان ١ ص ٢٠٤ .

(٣) كايبتان ١ ص ٢٠٤ .

(٤) كايبتان ١ ص ٢٠٤ .

(٥) ملايول ٢ ص ٢٩٥ .

(٦) المادة ٢٢٣ مدني فرنسي وملايول ٢ ص ٣١٦ .

## ١ - الطلاق :

والطلاق هو رفع التيد الثابت شرعا بالزواج (١) . وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله (٢) . وجمهور الحنفية على أنه يرد عليه ما رد على سائر التصرفات الشرعية من أوصاف شرعية ، فهو حرام لو بدعيا ، ومكروه اذا لم يوجد ما يبرره ولم يكن لحاجة تدعو اليه ، وواجب لو فات الامساك بالمعروف كما لو كان مجبوريا أو غنيا أو شكارزا أو مسجرا وكما في الشقاق بين الزوجين ، ومندوب أو مستحب لو سليطة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تباعض الزوجان (٣) ، واختلفوا هل تعتربه الاباحة أم لا ؟ وبمعنى هل الأصل في الطلاق الاباحة أم الأصل فيه الحظر ؟

فصاحب البحر على أن الحق اباحته لغير حاجة مطلقا طلبا للخلاص وحمله على الحاجة ليس بصحيح . وقد استدل لذلك بماطلاق الآيات فيه وهو يقتضى الاباحة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله عنها ولم تكن هناك ريبة ولا كبر سن وكذا الصحابة رضى الله عنهم ، وأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق » ان قيل انه مشكل لأن كون الطلاق مبغضا الى الله مناف لكونه حلالا فجوابه ان ليس المراد بالحلال هنا ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم ، وما قيل من أن الأصل في الطلاق الحظر لا يدل على أنه محظور شرعا وانما يفيد أن الأصل فيه الحظر وترك ذلك بالشرع فصار الحل هو المشروع (٤) .

وصاحب المبسوط على أنه مشروع مباح عند عدم موافقة الأخلاق ، وقد استدل لذلك بقوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء » وقوله « فطلقوهن لعدتهن » وهو يقتضى اباحة الايقاع ، وبأن رسول الله

(١) البحر ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) فتح القدير ٣ ص ٢٦ وأحمد ابراهيم ص ٧٦ وعلى الخفيف ص ١٤ و ١٥ .

(٣) البحر ٤ ص ٢٤٥ وآبي عابد بن ٢ ص ٤٢٧ وأحمد ابراهيم ص ٧٦ وعبد الرغاب

خلاف ص ١٤٦ .

(٤) البحر ٤ ص ٢٥٣ و ٢٥٩ .

صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله عنها حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يراجعها فانها صوامة قوامة ولم يكن هناك كبر سن ولا ريبة ، وكذا الصحابة فان عمر رضى الله عنه طلق أم عاصم وعبد الرحمن بن عوف طلق تماضر والحسن بن على استكثّر من الزواج والطلاق بالكوفة حتى قال على رضى الله عنه على المنبر ابني هذا مطلق فلا تزوجوه ، كما استدل بأن الطلاق ازالة الملك بطريق الاسقاط فيكون مباحا في الأصل كالاعتاق ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أبغض المباحات الى الله الطلاق » نص على أنه مباح لما فيه من ازالة الملك ومبغض لما فيه من معنى كفران النعمة ومعنى النعمة لا يتحقق الا عند موافقة الأخلاق أما عند عدم الموافقة فاستدامة النكاح سبب لامتداد المنازعات فكان الطلاق مباحا شرعا للتصدي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الأخلاق (١) .

والذى حققه ابن الصمام ان الأصل فيه الحظر ولا يباح الا للضرورة أو للحاجة وهى لا تقتصر على الكبر والريبة ، اذ هو أبغض المباحات عند الله على ما رواه أبو داود وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أبغض المباحات عند الله تعالى الطلاق » وهو نص على اباحته وكونه مبغوضا اليه سبحانه وتعالى لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى عليه ، ودليل نفى الكراهة عنه قوله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن » وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم أمره سبحانه وتعالى أن يراجعها وبه يبطل قول القائلين انه لا يباح الا لكبر أو ريبة فان طلاق حفصة لم يقرن بواحد منهما ، وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله كل ذواق مطلق » محمله الطلاق بغير حاجة ، وما ساقه مخالفوه من التعاليل يصرح بأنه محذور وانما أيبح للحاجة والحاجة ما ذكرنا فى بيان سببه ، والا صح حظره الا لحاجة ، ويحمل لفظ المباح على ما أيبح فى أوقات تحقق الحاجة الميحة غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة الميحة أن يلتقى اليه عدم اشتائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها ، وما روى عن الحسن هو رأى منه ، وما نقل عن طلاق لصحابة رضى الله عنهم محمله

وجود الحاجة مما ذكرنا أما اذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره (١) .

وابن عابدين على انه مشروع ومحظور فقد صرح في الهداية بأنه مشروع في ذاته من حيث أنه ازالة الرق وهذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذى تعلق به المصالح الدينية والدنيوية وهذا صريح في انه مشروع ومحظور من جهتين ولا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية كالصلاة في الأرض المغتصبة . الأصل في الطلاق انه محظور الا لعارض يبيحه فان كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة الى الخلاص بل يكون حمقا وسفاهة رأى ومجرد كفران نعمة واخلاص الايذاء بها وبأهلها وبأولادها ، ولهذا قالوا ان سببه الحاجة الى الخلاص عند تبين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله تعالى فليست الحاجة مختصة بالكبير والريبة كما قيل بل هى أعم كما اختاره فى الفتح فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر ولهذا قال تعالى « فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى لا تطلبوا الفراق ، وعليه حديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » ، وكما فى الفتح يحمل لفظ المباح على ما أبيع فى أوقات تحقق الحاجة المبيحة فاذا وجدت الحاجة المذكورة أبيع وعليها يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وغيرهم من الأئمة صونا لهم عن العبث والايذاء بلا سبب . وما قاله صاحب البحر من أن الحق اباحت له حاجة طلبا للخلاص منها ، ان أراد بالخلاص منها الخلاص بلا سبب كما هو المتبادر فهو ممنوع لمخالفته اتولهم ان اباحت له الحاجة الى الخلاص فلم يبيحوه الا عند الحاجة اليه لا عند مجرد ارادة الخلاص ، وان أراد الخلاص عند الحاجة اليه فهو المطلوب ، كذلك وما قاله من ان ما صححه فى الفتح اختيار القول للضعيف وليس المذهب ، فيه نظر لأن الضعيف هو عدم اباحتها الا لكبر أو ريبة والذى صححه فى الفتح عدم التقييد بذلك كما هو مقتضى اطلاقهم الحاجة . وبما قررناه زال التناقض بين قولهم باباحتها وقولهم ان الأصل فيه الحظر

لاختلاف الحيثية ، وظهر أيضا انه لا مخالفة بين ما ادعاه انه المذهب وما صححه في الفتح (١) .

وفقهاؤنا على ان الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح الا للحاجة وللضرورة اذ هو قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقا لعدة مصالح دينية وديوية واداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب وكل ما فيه تضييع للمصالح وتقويت للواجب أو السنة فهو محظور ولكن لما كانت الحاجة تدعو الى ارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقق الحاجة الى الخلاص لأن الضرورات تبيح المحظورات (٢) ، وبعضهم على انه لا تعتريه الاباحة اذ هو لم يشرع الا عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء وتنافر الطباع ونحو ذلك مما يؤدي الى عدم اقامة حدود الله أو لتجنب مكروه لا تتحقق معه أغراض الزوجية فاذا ما أقدم عليه الزوج بغير مبرر كان كفرا بنعمة الله وظلما لزوجته بافساد حياتها وتضييع أولادها وكل ذلك اعتداء هو بالحرام أشبه وبه نفس فلا يمكن أن يكون مباحا (٣) . وتقريرا على ذلك قالوا ان من أوقع الطلاق بغير حاجة الى الخلاص يقع طلاقه وهو آثم شرعا واثمه دليل على انه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع له ولم يستعمله على وجه المشروع فاذا ترتب على طلاقه ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذا الضرر ، أما اذا طلق للحاجة الى الخلاص أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض (٤) .

ولو شاء تشريعنا المقترح تأصيل هذا النظر أو ذلك لكان له فيما حققه ابن عابدين ومن قبله ابن الهمام من ان الطلاق مشروع ومحظور لا يباح الا للحاجة وللضرورة ، وفي قواعد الأصول ومنها « ان الضرر لا يزال بالضرر » وفي نظرية سوء استعمال الحق وهي من وضع الفقه الاسلامي وابتكاره ، ما يسنده . أما من الناحية المدنية فالأمر بين لا يحتمل .

(١) ابن عابدين ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) أحمد ابراهيم ص ٧٦ وعبد الوهاب خلاف ص ١٤٦ .

(٣) علي الخفيف ص ١٤ و ١٥ .

(٤) عبد الوهاب خلاف ص ١٤٧ .

## ٢ - الخلع والطلاق على مال :

والخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه كالمبارأة مقابل عوض تلتزم به الزوجة كآن يقول الزوج لزوجته خالعتك على ألف فتقول قيات ، فاذا اتفق البذل كان طلاقا واذا لم يوجد لفظ الخلع ولا ما في معناه فهو طلاق على مال (١) . وصقته انه يمين من جانب الزوج ومعارضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة (٢) . لأنها انما رضيت بدفع البذل الى زوجها لتفتدي نفسها وتشتري عصمتها ولأن البذل الذي تدفعه لا يقابله مال ولا منفعة متقومه (٣) . واشترطوا في الزوجة أن تكون في ايجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه وأن تكون عالمة بمعناه وأن تكون أهلا للتبرع (٤) . فان هي أكرهت لم يلزمها مال يسببه قولها واحدا لأن الالتزام بالمال مع الاكراه غير صحيح اتفاقا أما ترتب الطلاق عليه فموضع خلاف (٥) . وحكمه أن البذل الذي يترضى عليه الزوجان يكون ملكا للزوج ملزمة به الزوجة سواء كان دون المهر أو مساويا له أو أكثر منه لأنه أسقط حقه في مقابل عوض التزمت به برضاها وهي أهل للترزامة . ولا فرق بين أن يكون النشوز الذي أدى الى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما عند الحنفية (٦) . واليه ذهب باقن الأئمة والشيعة الجعفرية اذا كانت الكراهية والنشوز منها . والزيدية على أنه لا يحل بأكثر مما لزم الزوج وعلى ذلك فهو لا يحل عندهم بما يزيد على مهرها ونفقتها ونفقة عدتها وأجرة تربية أولاده الصغار ونفقتهم فان

(١) فتح القدير ٣ ص ١٩٩ وابن عابدين ٢ ص ٥٧٢ وأحمد ابراهيم ص ٩٧ وعبد الوهاب خلاف ص ١٥٧ ومحمد أبو زهرة ص ٢٢٥ ومحمد يوسف موسى ص ٣٠١ وعمر عبد الله ص ٤٥٢ وعلي الخفيف ص ١٢١ .

(٢) فتح القدير ٣ ص ١٩٩ ومحمد يوسف موسى ص ٣٦٢ وعمر عبد الله ص ٤٥٥ وعلى الخفيف ص ١٣٧ .

(٣) البحر ٤ ص ٨٣ وأحمد ابراهيم ص ٩٨ وعمر عبد الله ص ٤٥٥ .

(٤) عبد الوهاب خلاف ص ١٥٩ ومحمد أبو زهرة ص ٢٢٧ ومحمد يوسف موسى ص ٢٢٣ وعلى الخفيف ص ١٥١ .

١٥١ على الخفيف ص ١٥٥ .

(٦) أحمد ابراهيم ص ٩٩ وعبد الوهاب خلاف ص ١٦٠ ومحمد أبو زهرة ص ٢٢٨ ومحمد يوسف موسى ص ٣٠٦ .

خالعها على أكثر من ذلك وقع الخلع بقدر ما يجب عليه من ذلك وبطل الزائد (١) . والشافعية والحنابلة على أن الخلع يصح ويجب به المال إذا كانت الكراهية منه وهو رواية عن مالك (٢) ، وهذا إذا لم يعرضها ويسئ إليها أو يمنعها حقها ليحملها على افتداء نفسها فإن فعل ذلك فالخلع باطل وال عوض مردود عليها إن أخذ منها ويقع بعبارة الزوج فيه طلاق رجعي لأنه طلاق لا في مقابلة مال وهو مذهب الشيعة الجعفرية والزيدية (٣) .

والفقهاء باجماع على أنه يصح الخلع على أن يكون العوض فيه نفقة المختلعة ومهرها ونفقة الصغير وأجرة ارضاعه وحضاته ففى الفتح عن الخلاصة : امرأة اختلعت عن زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنوات أو عشرة صح الخلع ويجب ذلك .

وماذا يمنع التشريع المقترح من أن يختار من فقه الشافعية والمالكية والحنابلة ما يلائم طبيعة الأمور فيما إذا كانت الكراهية من جانب الزوج لا من جانب الزوجة ثم هو عضل عليها وأساء عشرتها وحملها بتصرفاته الجائرة على أن تمتدى نفسها منه ؟ وماذا يمنعه كذلك من أن يضيف الى هذا الباب جديدا تقتضيه شؤون الحياة وضرورتها هو أن يحصل الزوجين ويوجب عليهما — لا أن يكتفى بأن يجيز لهما كما هو مقتضى أقوال الفقهاء — أن ينظما شؤون الأولاد إن كانوا ويحددا التزاماتها قبلهم في عقد الخلع بأن يتفقا فيه على من منهما أو من غيرهما يتولى حضانة الأولاد وتربيتهم والنفقة عليهم وينظم شؤونهم كافة ومن جميع الوجوه .

### ٣ - التطبيق بقضاء القاضى :

والتطبيق بقضاء القاضى وضع مستحدث لم يكن جائزا ولا معمولاً به الى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ومن بعده المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبمقتضاهما أصبح للزوجة الحق في طلب التطبيق أو التفريق في خمس حالات نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على اثنتين

(١) على الخليف ص ١٦٧ .

(٢) على الخليف ص ١٦٦ .

(٣) على الخليف ص ١٦٩ و ١٧٠ .

منها وهما التظليق لعدم الاتفاق والتظليق للعيب ونص المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على الثلاثة الباقية وهى التظليق للضرر والتظليق لعيبة الزوج أو لجسسه .

#### ٤ - التظليق لعدم الاتفاق :

لم يكن التظليق لعدم الاتفاق على الزوجة جائزا فى المحاكم الشرعية عملا بما هو مقرر عند الحنفية من أنه لا تظليق لعدم الاتفاق ولا للعجز عنه لأن الزوج ان كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وان كان موسرا يجبس حتى ينفق على زوجته (١) . ثم جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ فأخذ من مذهب المالكية أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ ويعنينا منها ما نصت عليه المادة الرابعة من أنه « اذا امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الاتفاق طلق عليه القاضى فى الحال » وما نصت عليه المادة الخامسة من أن « تظليق القاضى لعدم الاتفاق يقع رجعيا » .

ويلاحظ فقهاؤنا أن القانون لم يتعرض بصراحة لبيان الأعمار الذى يترتب عليه طلب التفريق هل هو الاعسار عن النفقة الضرورية أم هو الاعسار عن النفقة الواجبة للزوجة على زوجها ؟ وهو ما تدل عليه عبارة المادة الرابعة واطلاقها ولم يذهب اليه أحد من الفقهاء . ولم يتعرض كذلك لحكم ما اذا تزوجته معسرا عالمة باعساره (٢) .

#### ٥ - التظليق للعيب :

كذلك لم يكن التفريق بين الزوجين بسبب العيب جائزا الا اذا كان أحد العيوب الثلاثة العنة والجب والحشاء عملا بأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ، فلما أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ اتسعت دائرته (٣) ، حيث نظم أحكام التفريق للعيب فنص فى المادة ٩ على أن « للزوجة أن

(١) عبد الوهاب خلاف ص ١٦٨ .

(٢) على الخليف ص ٣٠٠ .

(٣) أحمد ابراهيم ص ١٠٦ وعبد الوهاب خلاف ص ٢٨ ومحمد أبو زهرة ص ٥٥ وعمر

عبد الله ص ٤٨٩ .

تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجدام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به ام حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق « كما نص في المادة ١١ على أنه « يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها » .

ويلاحظ فقهاؤنا على أحكام القانون في هذا الخصوص انه لم يتعرض للعيوب التي تكون في الزوجة وتحقق فيها نفس الأوصاف وكان من الخير والمصلحة أن يعرض لها وأن يعطى الزوج هذا الحق تحقيقا للعدل والمساواة بينهما وليتمكن من انتهاء عقد الزواج بغير التزام مال اذا كان التفريق قبل الدخول ومن انقاص المهر اذا كان بعده (١) . وأنه لم يحدد زمن المرض الذي يمكن بعد فواته طلب التفريق وكان عليه أن يحدده حتى لا يكون مثار خلاف عند التطبيق (٢) . وأنه لم يدخل في اعتباره التفريق من كل عيب ينفر الزوج الآخر منه طبعاً أو حساً ولا يحصل به مقصود الزواج (٣) . وأضيف الى ما قالوه ان اشتراط أن يكون العيب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد مضي زمن طويل ، عبء ثقيل ومن الأولى التخفيف فيه .

#### ٦ - التطليق للضرر :

فقه الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الامامية على انه اذا حصل شقاق بين الزوجين وكان الزوج يسئ الى زوجته ويؤذيها بالقول أو بالفعل لا يكون لزوجته أن تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها (٤) . وخالفهم في ذلك المالكية حيث ذهبوا الى أن للزوجة أن تطلب

(١) على الخفيف ص ٢٨١ ومحمد يوسف موسى ص ٣٣٦ .

(٢) على الخفيف ص ٢٨٢ .

(٣) محمد يوسف موسى ص ٣٣٤ .

(٤) أحمد ابراهيم ص ١٠٩ وعبد الوهاب خلاف ص ١٧١ وعمر عبد الله ص ٤٩٤ و ٤٩٥

وعلى الخفيف ص ٣٠٨ .

التفريق إذا ما ضرها الزوج وأساء معاملتها بالقول أو بالفعل بأن قطع كلامه عنها أو ولى وجهه عنها في الفراش أو ضربها أو شتمها وشتم أبويها أو أكرهها على محرم أو هجرها وغاب عنها مدة تنضرر بسببها لغير تأديب أو آثر امرأة عليها أو أخذ مالها وما الى ذلك من أنواع الايذاء التي لا تكون عادة بين أمثالهما بحيث إذا أثبت أن زوجها أتى ذلك معها ولو مرة واحدة على المشهور في المذهب طلقها القاضى (١) . كما ذهبوا الى جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما والى ان الحكمين لا يكونان الا من أهل الزوجين احدهما من قبل الزوج والآخر من قبل الزوجة الا أن لا يوجد من أهلها من يصاح لذلك فيرسل من غيرهما (٢) . ومن مذهب مالك استمد المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ احكام التفريق للضرر ، ومقتضاها أنه إذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز ان تطلب من القاضى التفريق بينها وبين زوجها وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما ( مادة ٦ ) ويشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما ( مادة ٧ ) وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما في الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها ( مادة ٨ ) وإذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطليقة بائنة (مادة٩) وإذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ( مادة ١٠ ) وعلى الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقرانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه ( مادة ١١ ) . وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أن « الشقاق بين الزوجين مجلبة لاضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداهما الى ما خلق الله بينهما من الذرية والى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس في احكام مذهب

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ وعلى الخفيف ص ٣٠٨

ومحمد يوسف موسى ص ٣٤٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ ص ٨١ .

أبى حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه فيحتال كل الى اىذاء الآخر قصد الانتقام .. وان المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب مالك من احكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين للحكمين ان الاساءة من الزوجة ومن الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا ميرر .

ويلاحظ فقهاءنا ان القانون لم يأخذ بمذهب مالك فيما اذا كانت الاساءة من الزوجة دون الزوج وكان الأولى الأخذ به واتباعه وهو يقضى بجواز التفريق بين الزوجين في هذه الحالة كما يقضى بأن الزوجة ملزمة بأن تدفع لزوجها تعويضا بحسب ما يراه الحكمان وان كان أكثر من الصداق وليس في الأخذ بشيء من ذلك اغراء للزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية كما تقول المذكرة الايضاحية بل الاغراء فيما ذهب اليه واضعو القانون لأن الزوجة المشاكسة تتخذ اساءتها وسيلة الى تطليقها من زوجها بدون مقابل ومن غير عوض (١) . وانه لم يأخذ بنظام الحكمين الا اذا عجزت الزوجة عن اثبات الضرر ورقص طلبها التطلاق ثم تكررت الشكوى وتكرر العجز مع ان ذلك أول ما على القاضى ان يقرره بعد رفع الدعوى اليه (٢) واضيف الى ما قالوه ان اجراءات التحكيم على الوجه الوارد في القانون معقدة بغير ميرر ، وان النص المادة السادسة على أنه اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق ، قد يدعو الى الحيرة في التطبيق ، والا فهل يكفى الايذاء بالقول أو بالفعل ولو مرة واحدة على ما هو المشهور عند المالكية - وهو المصدر التشريعى للقانون - أم يشترط التكرار ؟ واذا كانت تكفى فهل بشرط فيها القصد أم لا يشترط ؟ وبمعنى هل يكفى في الايذاء وفي الضرر مجرد القول أو الفعل أم يشترط أن يكون هذا القول أو الفعل صادرا عن قصد من الزوج وعن ارادة وبينه واختيار ؟ .

(١) عمر عبد الله ص ٤٩٨ .

(٢) عمر عبد الله ص ٤٩٧ ومحمد يوسف موسى ص ٣٤٢ .

## ٧ - التظليق لغية الزوج أو لجسسه :

والتظليق لغية الزوج هو مذهب الامامين مالك وابن حنبل (١) ، ومنهما معا استمد المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ احكامه فنص في المادة ١٣ منه على أنه « اذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تظليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الاتفاق منه » .

وما اشترطه القانون من أن تكون الغيبة بلا عذر مقبول هو مذهب الحنابلة وهم لا يرون التفريق للغية اذا كانت يعذر بينما يفرق المالكية بين الغيبة بعذر والغيبة بغير عذر (٢) ، ولو صح ما تعلقت به المذكرة الايضاحية للقانون من أن مقام الزوجة على هذا الحال أمر لا تحتمله الطبيعة في الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الاتفاق منه ، لبدأ أن لا وجه للتفرقة بين غيبة يعذر فيها صاحبها وغيبة لا عذر له فيها إذ أن هذه الحكمة أو العلة - وهى البعد والتحمل - البتة وأن تكون متحققة في جميع أحوال الغيبة وبعذر كانت أو بغير عذر (٣) .

والتظليق لجس الزوج نصت عليه المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بقولها ان « لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر ان تطلب من القاضى بعد مضي سنة من جسسه التظليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال يستطيع الاتفاق منه » وهو رأى لابن يثمية (٤) . وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون أن « الزوج الذى حكم عليه بالسجن ثلاث سنين فأكثر يساوى الغائب الذى طال غيبته ثلاث سنين فأكثر فى تضرر زوجته من بعده عنها كما يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التظليق عليه بعد سنة من سجنه

(١) أحمد ابراهيم ص ١٠٩ وعبد الوهاب خلاف ص ١٧٢ ومحمد أبو زهرة ص ٣٦٢

ومحمد يوسف موسى ص ٣٤٤ وعمر عبد الله ص ٤٩٨ وعلى الخفيف ص ٣٠١ .

(٢) محمد أبو زهرة ص ٣٦٢ وعمر عبد الله ص ٥٠٠ وعلى الخفيف ص ٣٠١ .

(٣) عمر عبد الله ص ٥٠٠ .

(٤) الاختيارات العلمية ص ١٤٦ ومحمد أبو زهرة ص ١٤٦ ومحمد يوسف موسى

اذا تضررت من بعده كزوجة الغائب والأسير لأن المناط في ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه « ، وأرى أن هذا القيد الزمني - على حق الزوجة في طلب التطليق - بعد الحكم النهائي بالعقوبة لا مبرر له . وان زوجة المحبوس المحكوم عليه في جريمة من جرائم الامانة والشرف كالسرقة والنصب وخيانة الامانة وهتك العرض وافساد الأخلاق أيا كانت مدة العقوبة أولى بطلب التفريق .

### خاتمة

والآن أختتم حديثي اليكم بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم حجة الوداع : « الا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوار عندكم ! الا ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا ، فحققم عليهن ان لا يوطئن فراشكم من تکرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون ، وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن » .



## التنمية الاقتصادية في الصين الشعبية

دكتور احمد ابو اسماعيل

كانت مشكلة الصين وما زالت ، هي مشكلة اطعام الاعداد الكبيرة من السكان وايجاد عمل دائم لهذه الاعداد الكبيرة .

ولذا لم تكن مهمة الحزب الشيوعى عندما انتصر في الحرب الأهلية سنة ١٩٤٩ ، أن يطور نظام الملكية فحسب ، بل كانت مهمته أشق وأكبر حيث كان من الضروري أن يطور انظمة الانتاج ، وان يخطط الانتاج هادفا الى زيادته ، وان يدبر الأموال اللازمة لذلك ، وذلك كله الى جانب التكوين الفكرى للشعب وخلق القيادات الصالحة فى كافة المجالات .

ومن ثم كان من الضرورى لدراسة النظام الاقتصادى الصينى أن نبدأ أولا بالتعرف على التركيب الاقتصادى للصين وعلى الأخص قبل الثورة والتطور الذى حدث فى تلك الدولة بعد ١٩٤٩ ، أو بعد تحرير الصين على حسب ما يذكر الصينيون الآن ، ومن ثم تنتقل الى معالجة المشاكل الأخرى للتنمية الاقتصادية .

### ( ١ ) التركيب الاقتصادى للصين

#### ١ - الزراعة :

تبلغ مساحة الصين ٩٦٠٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع تقريبا وتشتمل هذه المساحة على أجواء مختلفة من بينها المناخ الاستوائى فى الجنوب الشرقى ، والقارى فى الشمال الشرقى والغربى ولكن أكثر من ٩٠٪ من أراضى الصين تقع فى المنطقة المعتدلة الشمالية .

والصين بلاد جبلية الى حد كبير وحوالى  $\frac{3}{5}$  الصين على ارتفاع ٦٠٠٠ قدم أو أكثر فوق سطح البحر ، وأكثر من  $\frac{1}{4}$  أراضى الصين تقريبا عبارة عن وديان .

ويبلغ عدد سكان الصين أكثر من ٦٥٠ مليون نسمة ومن ثم تحوى الصين ما يقرب من ١/٤ سكان العالم .

وأهم سلالة ينحدر منها الصينيون هي سلالة الهانس حيث يكون الأفراد المنتمين الى هذه السلالة نحو ٩٤ ٪ من مجموع السكان في حين لا يزيد عدد الأفراد المنتمين الى سلالات أخرى ( منغولييـن - كوريين - تيبتيون - مانشو - اجور - شوانج . الخ ) عن ٣٥ مليون نسمة .

والصين أساسا دولة زراعية ، فيبلغ عدد سكان الريف الصينى ما يزيد على خمسمائة مليون نسمة ، وتقدر الأرض الزراعية في الصين بحوالى ٢٣٥ مليون فدان ، و ١/٣ هذه الأراضي تعتمد على الري .

وقبل التحرير كان هناك تفاوت كبير في توزيع ملكية الاراضى فكان الملاك الكبار وكبار المزارعين يملكون نحو ٧٠٪ من الأراضى المزروعة في حين أن عددهم وعدد أفراد عائلاتهم لم يكن يزيد عن ١٠٪ من مجموع سكان الريف .

وكانت الطبقة الوسطى من المزارعين تكون نحو ٢٠ ٪ من السكان وتمتلك نحو ٢٠ ٪ من الأراضى الزراعية .

اما باقى السكان وعددهم نحو ٧٠ ٪ من اجمالى السكان فكانوا يملكون نحو ١٠ ٪ من الأراضى الزراعية .

وقد حاولت حكومة الكومنتاج ( الحزب الحاكم قبل ١٩٤٩ ) اصلاح أحوال المزارعين عن طريق تحديد ايجار الارض الزراعية ، فأصدرت حكومة الكومنتاج قانونا يحدد ايجار الأرض بما لا يزيد على ٣٧ر٥ ٪ من قيمة المحصول الرئيسى للأرض ولكن هذا القانون لم ينفذ ، وكان الريع السائد يتراوح ما بين ٥٠ ٪ الى ٦٠ ٪ من المحصول الرئيسى ، وأحيانا وصل الى حدود أكبر من ذلك .

يضاف الى ذلك ان أهم مصدر لتمويل الحكومة كانت هى ضريبة الأرض الزراعية وكانت تقع بأكملها فى الغالب على الفلاحين كما انه لم تكن

هناك وسائل مناسبة لتحويل الفلاحين فكانوا يقعون فريسة للمرابين ، كما كان الفلاحون يتم تجنيدهم بوسائل غير عادلة ، وكان دخول الجيش حينئذ بمثابة حكم بالاعدام . وعلى العموم كان الفلاحون فريسة للاستغلال من نواحي متعددة وكانت حالتهم على درجة كبيرة من العوز والفقر وكانت المعرفة الفنية بالصين أعلى منها في الهند ولكنها كانت أقل منها في اليابان (١) فتوضح احصائيات الأمم المتحدة ان وسائل الزراعة الصينية كانت على درجة لا بأس بها من الكفاية الفنية في السنوات السابقة على سنة ١٩٤٩ (٢) .

فكانت غلة فدان الأرض المزروع ارزا ضعف غلة مثيله في الهند أما غلة الفدان من الأرض المزروع قمحا أو شعيرا أو قطنا فكانت أكثر من الهند بسا لا يقل عن ٥٠ ٪ ، كما كانت غلة الفدان من المحصولات الأخرى أكبر بكثير في الصين عنها في الهند .

ولكن المقارنة عن نفس الفترة تظهر ان اليابان كانت أكثر تفوقا عن الصين فكانت غلة الفدان في اليابان تزيد حوالى ٥٠ ٪ عن مثيلتها في الصين بنحو ٥٠ ٪ بالنسبة للارز والقمح والبطاطة .

وقد بدأ اليابانيون من نفس المستوى الذى بدأ منه الصينيون ، ولكنهم تفوقوا على الصينيين ، وزادوا من انتاجية أرضهم في فترة وجيزة باتباعهم للوسائل الأربع التالية :

- ١ - تعزيز وتحسين وسائل الري .
- ٢ - اختيار البذور .
- ٣ - الزيادة في استخدام المبيدات وتنظيم هذا الاستخدام .
- ٤ - استخدام الاسمدة الصناعية .

وعلى العموم فقد كانت الصين قبل سنة ١٩٤٩ تحتل مركزا قياديا في الانتاج الزراعى لكثير من المحصولات الزراعية ، وأهم صادرات الصين منذ الأزمنة القديمة هى المنتجات الزراعية .

(1) The Chinese economy, Solomon Adler p. 3.

(2) United Nations Statistical Yearbooks.

## ٢ - التمددين :

الفحم : قدرت الأمم المتحدة في سنة ١٩٥٣ ان احتياطي الفحم الموجود في الصين ٤٤٤ ألف مليون طن ولكن أظهرت الاكتشافات التي تمت بعد ذلك - والتي قام بها الصينيون ان هناك احتياطيات أكبر مما كان مقدرًا في شمال شرق الصين . وعلى هذا فاحتياطيات الصين من الفحم كبيرة وكافية للنهوض بأي مستوى من التنمية ترغبه (١) .

القوة الكهربائية : تقدر امكانيات الصين بأكثر من ٣٠٠ مليون كيلوات وهذا يعني زيادة في امكانياتها عن الولايات المتحدة .

ولكن ما استخدم من هذه الطاقة الكهربائية قدر محدود جدا وتحتاج الصين الى أموال طائلة لتوليد هذه الطاقة الكهربائية .

الحديد : يقدر احتياطي الصين بأكثر من أربعة آلاف مليون طن . ويقدر البعض أن الصين تحوى أكبر احتياطي من ركارز الحديد في العالم .

## (٢) Non ferrous metals : المواد غير المعدنية :

الصين غنية جدا بهذه المواد فكانت وما زالت أكبر منتج في الـ Tungsten والـ Antimony وبها احتياطيات كبيرة من هذه المواد ومن التصدير الـ Bauxite والالمنيوم والمنجنيز والزنك والصفير والزرنيق والنيكل والذهب والنحاس والازبستوس .

البتروال : استخراج منه حتى الآن كميات محدودة ، ولكن دلت أعمال الكشف في سنة ١٩٥٤ ان احتياطيات البتروال في شمال غرب الصين كبيرة وانها قد تفوق احتياطيات ايران كما أظهرت أعمال الكشف ان هناك مناطق أخرى يوجد فيها البتروال .

(1) United Nations Economic Commission for Asia and Far East - Coal and Iron resources of the Far East (Bangkok 1953) P. 51.

(2) Survey of Asia and the Far East 1949, p. 348.

وعبرما يمكن القول أن ازدياد عدد الجيولوجيين بالصين في الحقبة الأخيرة أدى الى توسع أعمال الكشف عن المعادن المختلفة ، وسيتمكن بتطبعة الحال من الوصول الى مسح جيولوجى كامل للصين .

وفي ضوء البيانات التى قدمها هؤلاء الجيولوجيين يتضح ان مركز الصين افضل من اليابان او الهند او بريطانيا من ناحية توافر الكثير من الخامات الطبيعية اللازمة للصناعة ومن ثم أصبحت الصين رابع دولة فى العالم من ناحية الامكانيات الطبيعية ، يسبقها الولايات المتحدة ، وروسيا وكندا على التوالى .

### ٣ - الصناعة :

لم يكن بالصين قبل سنة ١٩٤٩ قدر يذكر من الصناعة الثقيلة ، فكان هناك فعلا صناعة حديد وصب اقامها اليابانيون ، ووصل انتاجها فى سنة ١٩٤٣ من الحديد الزهر ١٨٠٠٠٠٠ طن وأكثر من ٩٠٠٠٠٠٠ طن من الصلب وكانت هذه الصناعة تخدم أغراض اليابان الحربية .

وبخلاف ذلك لم يكن هناك مصانع كبيرة الحديد والصلب فى اجزاء الصين المختلفة وكان الطلب على منتجات الحديد يلبى عن طريق انتاج الورش الصغيرة وعن طريق الاستيراد .

وهكذا كان الشأن بالنسبة لسائر فروع الصناعات الثقيلة . اما الصناعات الخفيفة فكانت اكثر تقدما وعلى الأخص فى المنسوجات والمأكولات المحفوظة .

فكانت صناعة المنسوجات القطنية تستحوذ على ٢٥ مليون مغزل ، ٧٠٠٠٠٠ منسج .

ولكن مع هذا فإن الصناعات الحديثة فى الصين لم يكن يزيد انتاجها على ١٠ ٪ من الانتاج الكلى وكان الانتاج اليدوى هو الانتاج الغالب . وكانت اشغهاى هى أهم المراكز الصناعية حيث كانت تعطى أكثر من ٥٠ ٪

من الانتاج الصناعى ، ويليهما فى الأهمية بعض الموانى الواقعة على الساحل وعلى نهر اليانجسى (١) .

ومعظم المصانع كانت مملوكة للاجانب ، وأصحاب المصانع فى الصين كانت فئة ضئيلة من السكان ليس لها نفوذ أو تأثير فى الحياة العامة للدولة .

أما أهم الطبقات ذات النفوذ فكانت ملاك الأرض ورجال الجيش والمستغلين بالتجارة والأعمال المالية ، وهذه العناصر كانت هى العصب الأساسى فى الحزب الحاكم كومتانج Kuomintang

ويسكن القول عموما أن الصين فى سنة ١٩٤٩ كانت تملك قاعدة صناعية أقل من الناحية المطلقة والنسبية ما كانت تملكه روسيا فى سنة ١٩١٤ فكانت الصين دولة زراعية بصفة أساسية وكان الانتاج الصناعى فيها يعتمد بصفة أصلية على العمل اليدوى .

الحالة الاقتصادية سنة ١٩٤٩ :

كانت الصين فى حالة سيئة جدا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية والى سنة ١٩٤٩ - وقد كان يعم الصين فى تلك الفترة الفوضى والاستغلال وقد ضاعت فى تلك الفترة هبة الحكومة المحلية وانتشرت الرشاوى واستولت الأسر الحاكمة فى الكومتانج على جزء كبير من أموال المعونة الأمريكية وكان التهريب على أشده ، وانخفضت اسعار العملة الخارجية وكانت ميزانية الحكومة مختلة وكانت الحكومة تعتمد لسد العجز فى الميزانية على طبع الأوراق النقدية حتى ان اصدار النقود الورقية زاد عشر مرات بين بداية سنة ١٩٤٦ ومنتصف سنة ١٩٤٧ ثم زادت حدة الاصدار بعد ذلك كما زادت فى نفس الوقت سرعة تداول النقود فارتفعت الأسعار ارتفاعا خياليا ، وانتهى الأمر بان اصبح يدفع العمال أجورهم فى شكل بضائع من المصانع التى يشتغلون فيها واتسع نطاق التعامل بالمقايضة وفقدت الوحدة النقدية قدرتها على أن تكون وسيلة للتبادل .

وفى ظل هذه الفوضى لم يكن هناك زيادة فى الاستثمار فى أى ناحية من فواحي النشاط الاقتصادى ، ولم يكن مستطاعا صيانة الموجود من

(1) Lifu-chun, Report on the First Five Year Plan (Peking 1955), P. 33

رؤوس الأموال ووسائل النقل ، وكان النشاط متركزا في عمليات المضاربة التي تؤدي الى ارباح سريعة يسكن الحصول عليها ذهبا أو في شكل عملة أجنبية يسهل تهريبها خارج الدولة .

#### العالة الاقتصادية بعد سنة ١٩٤٩ (١) :

أعلنت جمهورية الصين الشعبية في أكتوبر سنة ١٩٤٩ وكان على الحكومة ان تحقق اولا الاستقرار في بلد انهكته الحرب الداخلية ، فقامت باصدار عملة جديدة موحدة لاقاليم الصين كلها ، ولكن اصدار عملة نقدية موحدة لم يكن كافيا في حد ذاته لاعطاء الثقة للجمهور أو لايقاف التوسع في الاصدار أو في الائتمان او للحد من ارتفاع الأسعار ، ومن ثم ادخلت حكومة الصين وحدة نقدية سلعية لتضمن ثبات القوة الشرائية لودائع البنوك ولتيسر التعاقد الآجل ، وكانت هذه الوحدة السلعية تعبر عن كميات محدودة من أربع أو خمس محاصيل هي القمح والارز والاقمشة القطنية وزيت السوداني والقمح ، وكان هذا الضمان يختلف من منطقة الى أخرى حسب محصول المنطقة وقد نجحت هذه التجربة .

ولما كانت الاعمال الحربية لم تنته بعد في بعض اطراف الصين ، فقد كان من المتعذر تثبيت الاوضاع الاقتصادية ، وكان من المستحيل أن يكون هناك ميزانية عادية وكانت الحكومة مضطرة الى اصدار كميات كبيرة من العملة وعلى الأخص في المناطق التي تنجح في ضمها اليها ومن ثم استمرت الأسعار في الارتفاع حتى مارس سنة ١٩٥٠ ، ولكن على الرغم من هذا الارتفاع في الأسعار الذي يعبر عن حالة تضخم الا أن التضخم الحاد الذي كان يسود ارجاء الصين المختلفة انتهى وجوده .

فقد دعمت الحكومة الموقف بايقاف المضاربات وأفرجت عن كميات كبيرة من السلع الضرورية التي كانت تخزنها ، وبدأت الثقة تدي بين الأفراد وازداد الاتجاه الى الاحتفاظ بارصدة في البنوك ، وأصبحت النقود تؤدي وظيفتها العادية في التداول .

(1) (A) The Economic Development of communist China 1949 — 1960  
T. L. Hughes & D.E. Luard PP. 23 — 31.

(B) The Chinese Economy, Solomon Adler pp. 16 — 32.

ويمكن القول انه ابتداء من مارس سنة ١٩٥٠ استطاع الاقتصاد الصينى أن يقف على قدميه بعد اثنى عشر سنة من الحرب الداخلية والخارجية ، فقد امكن تثبيت الأسعار ، وأصبح هناك ميزانية تعتمد عليها بالنسبة للدولة كلها ، وكان جانبا الإيرادات والمصروفات يكادا يتساويا . وقد غطى الفرق بالفروض الداخلية ، ولكن ما حلت سنة ١٩٥١ حتى كان هناك فائض محسوس بالميزانية .

وقد أعيدت المواصلات بين المناطق المختلفة ، كما اهتمت الحكومة بزيادة اطوال الطرق والسكك الحديدية فى المناطق المختلفة وبين بعضها البعض ، فادى هذا الى خلق سوق وطنى كبير لاول مرة فى تاريخ الصين فقد كانت الصين فيما مضى مجموعة من اقاليم تختلف عن بعضها فى درجة استقلالها الاقتصادى والسياسى ، وكل اقليم يحتوى على مناطق أصغر شبه مستقلة وهكذا الى أن نصل الى القرية التى تعتمد على نفسها ، وكان ٧٠٪ من انتاج القرية لا يذهب الى السوق فكان يستهلكه الفلاحون أنفسهم .

وقد بدأت حكومة الصين منذ استقرارها الحكم تغيير فى شكل المجتمع الصينى رويدا رويدا ، وقد اتخذ هذا التغيير مظاهر مختلفة فهو فى أحد هذه المظاهر تغيير فى نظام الملكية وفى مظهر آخر تغيير فى قدر الانتاج وفى نوعه وفى أجهزته ، كل هذا بغية تحقيق تنمية اقتصادية سريعة فى المجتمع الصينى وستتناول هذه المظاهر المختلفة فيما يلى :

### ١ - تطوير نظام الملكية (١)

بدأت الحكومة الصينية فى ميدان الزراعة تسن قانونا للإصلاح الزراعى أعيد بتقتضاه توزيع الاراضى ، فأصبح ٩٠٪ من أراضى القرية للمعدمين وصغار المزارعين .

وكان اتجاه التطوير فى الزراعة يسير على النحو التالى :

(1) Socialist Industrialization and agricultural collectivization in China. Foreign Languages Press. Peking pp. 23 Seq.

- ١ - الملكية الفردية لصغار الفلاحين والمعلمين .
  - ٢ - التعاون المتبادل بين الملاك Mutual aid teams
  - ٣ - جمعيات الانتاج التعاونية المشتركة فيما بين الدولة والافراد .
  - ٤ - جمعيات الانتاج التعاونية التي تمتلك فيها الدولة كل الارض .
- كما كان اتجاه التطوير في الحرف اليدوية يسير على النحو التالي :

- ١ - صاحب الحرفة الصغير .
- ٢ - جمعية تعاونية مشتركة فيما بين الدولة وأصحاب الحرف .
- ٣ - جمعية تعاونية الدولة هي المالكة بالكامل لكل المعدات .

وحتى سنة ١٩٥٤ لم تكن النية وطدت على الغاء الملكية الخاصة الغاء تاما في فترة وجيزة ، فقد جاء في مشروع الدستور حينئذ « انه في فترة التحول في بلدنا لن يكون هناك اشتراكية فحسب ولكن رأسمالية أيضا » ، ولكن الدستور كان صريحا في بعض نصوصه من أن هدفه النهائي هو القضاء التدريجي على الرأسمالية .

وعلى ذلك في سنة ١٩٥٤ كان نصيب الدولة من الملكية الصناعية عن طريق ملكيتها الكاملة أو ملكية التعاونيات أو المشروعات المختلطة تمثل ٧٥٪ من الانتاج الصناعي .

أما في التجارة الداخلية فإن المشروعات الحكومية والتعاونية سيطرت في ١٩٥٢ على ٦٣٪ من تجارة الجملة في حين انها في ١٩٥٤ سيطرت على ٨٩٪ من تجارة الجملة و ٥٨٪ من تجارة التجزئة .

كما سيطرت الدولة بشروعاتها على التجارة الخارجية في فترة وجيزة ففي ١٩٥٠ كانت الدولة تسيطر على ٦١٪ من التجارة الخارجية . وفي سنة ١٩٥٢ كانت الدولة تسيطر على ٩٠٪ من التجارة الخارجية . وفي ١٩٥٤ كانت الدولة تسيطر على ٩٧٪ من التجارة الخارجية .

أما في ميدان البنوك والائتمان ، فقد سيطرت الدولة على أغلب البنوك وصار في يدها في سنة ١٩٥٤ ، ٩٦٪ من قروض البنوك وودائعها .

## الملكية الرأسمالية :

نقص نصيب القطاع الخاص من الانتاج الصناعى من أكثر من ٦٠٪ فى ١٩٤٩ الى ٣٩٪ فى ١٩٥٢ والى ٣٧٪ فى ١٩٥٣ ثم الى ٢٥٪ فى ١٩٥٤ . وكذلك كان نصيب القطاع الخاص فى التجارة الداخلية فى سنة ١٩٥٢ يسئل ٣٧٪ من تجارة الجملة ، ٦٦٪ من تجارة التجزئة فنقص الى ١١٪ و ٤٢٪ فى سنة ١٩٥٤ .

وعندما اعلن البرنامج المفصل للخطة الاولى فى ١٩٥٥ كانت الأهداف المقررة لسنة ١٩٥٧ هى تخفيض حصة القطاع الخاص فى الانتاج الصناعى الى ١٣٢٪ . وتأميم كل مؤسسات تجارة الجملة ، وقصر الملكية الخاصة فى تجارة التجزئة على ٢١٪ من اجمالى مبيعات تجارة التجزئة .

كما كان البرنامج يهدف الى ادخال ١/٣ الفلاحين و ١/٤ العمال الحرفيين فى جمعيات الانتاج التعاونية المشتركة بين الدولة والأفراد .

وقد أعلنت هذه الأهداف فى يوليو سنة ١٩٥٥ وكانت تبدو حينئذ أعدادا كبيرة لكن تم تحقيق هذه الأهداف فى الستة شهور التالية ، بسرعة مذهلة . ولعل بداية هذا التحول السريع ، ترجع الى الخطاب الذى القاه ماوتسى تونج فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٥ عن التعاونيات الزراعية اذ طالب ماوتسى تونج فى خطابه بضرورة تحويل نصف الريف الصينى الى التعاونيات المشتركة قبل شتاء عام ١٩٥٧/١٩٥٨ وذلك بدلا من ال ١/٣ الذى كان مقررا فيما قبل فبدت منذ خطاب ماوتسى تونج حركة اسراع شديدة فى تحويل الريف الى التعاونيات المشتركة ، وكان من نتيجة هذا الاسراع فى هذه الناحية ان تم التحويل الذى طالب به ماو فى الزراعة فى مدى سنتين ونصف فى ظرف شهور قليلة .

وكان لهذه الحركة نفسها تأثيرها على الاسراع فى عمليات التحويل الاشتراكى فى ميادين الصناعة والتجارة والحرف اليدوية ، فكان التحول فى هذه الميادين كبيرا فى النصف الثانى من سنة ١٩٥٥ وشهد عام ١٩٥٦ التحول الكامل تقريبا للمؤسسات الصناعية والتجارية والحرف اليدوية من

الملكية الخاصة الى الملكية الكاملة للدولة أو الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد . في كافة هذه الميادين .

وقد شهد النصف الثاني من عام ١٩٥٥ حركة تحول سريعة في الزراعة الى التعاونيات الزراعية المشتركة وباتهاء عام ١٩٥٦ كان الفلاحون جميعا في هذه التعاونيات المشتركة ولكن ما حلت سنة ١٩٥٧ حتى تحولت هذه التعاونيات المشتركة في الزراعة الى الملكية الكاملة للدولة .

وقد تم كما شهدنا التحول الاشتراكي بسرعة كبيرة قادت ما كان يتوقعه الصينيون فقد كان مقدرًا في سنة ١٩٥٤ أن يتم هذا التحول الاشتراكي في مدى اثنين أو ثلاث من الخطط الانتاجية الخمسية .

وقد استبقت الحكومة الصينية أغلب ملاك المؤسسات الصناعية والتجارية في مؤسساتهم الأصلية للاستعانة بخبرتهم ، وكان من السهل تعيين هؤلاء الملاك في وظائف ادارية أو فنية في المؤسسات الكبيرة ، أما المؤسسات الصغيرة وعلى الاخص المؤسسات التجارية ، فلم يكن تعيينهم سهلا ، نتيجة لقيام الحكومة بضم بعض هذه المؤسسات الى بعضها واعادة التنسيق بين هذه المؤسسات .

وفي جميع الحالات ، فان الملاك السابقين ، الذين أمست ممتلكاتهم أو دخلت الى الملكية المشتركة بين الدولة والأفراد أعطتهم الدولة فائدة على قيمة الممتلكات التي كانوا يمتلكونها وما زالوا يتقاضونها حتى الآن ولا يحصلون على أى نسبة من الأرباح . وكان سعر الفائدة يتراوح ما بين ١٪ الى ٦٪ ، ولكن توحيد هذا بعد ذلك وأصبح ٥٪ كحد أدنى . وبالرغم من ان الدولة تدفع ملايين الجنيهات كعائدات على هذه الاستثمارات الى ملاكها الأصليين ، فان الرئيس ماو يعتبر ان هذا ليس الا ثمن زهيد للتحول الاشتراكي السلمى (١) .

## ٢ - تخطيط الانتاج

بدأت الصين تخطيط الانتاج فى أوائل سنة ١٩٥٠ ، ولكن كان التخطيط فى أول أمره يتم بطريقة بدائية ماثلة لما اتبعته روسيا فى أوائل عهدنا بالتخطيط فلم تكن هناك خطة متكاملة فى كافة أنواع النشاط الانتاجى والخدمات ، ولكن كان التخطيط هو عبارة عن تحديد أهداف انتاجية سنوية بالنسبة لبعض المحصولات والمنتجات الرئيسية ، مثل الحبوب والقطن والفحم .

وكان تحديد هذه الأهداف يتم غالبا بطرق اجتهدية . فكان يعقد مؤتمر للمستغلين بصناعة ما ، يتناقشون ويقررون الهدف الانتاجى الذى يصح أن تصل اليه الصناعة فى مجموعها وبششاط وحداتها المختلفة ، ثم يعود بعد ذلك اعضاء هذا المؤتمر الى الوحدات الانتاجية المختلفة التى يثاونها ، حيث يجتمعون بسديرى وعمال الوحدة ويطلعونهم على ما دار فى المؤتمر ويتناقشون مع بعضهم فى مقدار الانتاج الذى يصح أن تضطلع به وحدتهم الانتاجية فى ضوء البيانات التى أتيحت لهم ، ومن ثم يتفقون على هدف انتاجى لوحدهم ، قد يكون متفقا أو معدلا للهدف الذى اقترح فى المؤتمر . وترسل الوحدة بقرارها الى الوزارة المختصة التى تنظر فى التعديلات ، فاذا ما وافقت عليها ، تم عمل مشروع كامل لأهداف الانتاج فى الصناعة ، يرفع الى مجلس الوزراء لاعتماده .

وبطبيعة الحال لم يكن التخطيط الكامل أمرا سهلا فى السنين الأولى لقيام حكومة جمهورية الصين الشعبية ، حيث كان القطاع الخاص يقوم بنسبة محسوسة من الانتاج ، وحيث كان الاعتقاد السائد أن المشروعات الخاصة لها دور هام فى النشاط الاقتصادى وأنه لا يصح الاستغناء عنها فى تلك الفترة .

ومن ثم اتجهت الآراء حينئذ الى تيسير مهمة التخطيط الوطنى ، بربط القطاع الخاص بالخطة العامة عن طريق تشغيل هذا القطاع بالطلبات الحكومية . أو عن طريق السيطرة على الخامات والمواد نصف المصنوعة

التي تستخدمها مشروعات هذا القطاع ، وقيام الحكومة بتوزيع هذه الخامات والمواد على المشروعات على حسب احتياجات الخطة .  
وكذلك أيضا السيطرة على توزيع الائتمان على المشروعات المختلفة حسب احتياجات الخطة .

ففى سنة ١٩٥٢ كان القطاع الخاص حسب البيانات الرسمية يسيطر على أكثر من  $\frac{1}{3}$  الانتاج الكلى للصناعات الحديثة ، وعلى حوالى  $\frac{2}{3}$  التجارة الداخلية وعلى كل الانتاج الزراعى تقريبا .

ومن ثم كان لابد من أخذ هذا الاعتبار فى عمل التخطيط العام للدولة واستخدام الوسائل المشار إليها آنفا لربط هذا القطاع بالخطة العامة ، واستخدام الضرائب وسياسة الأسعار أيضا لتحقيق نفس الغرض .

وفى خريف عام ١٩٥٢ أعلن أن خطة الخمس سنوات الأولى ستبدأ فى سنة ١٩٥٣ ، ولم تعلن خطة الخمس سنوات الأولى فى سنة ١٩٥٣ ، ولو أنه أعلن أن هناك خطة خمسية تدير عليها الدولة ابتداء من تلك السنة ، وكل ما أعلن حينئذ ولمدة سنتان ونصف بعد ذلك ، هو الأهداف الانتاجية السنوية للمحصولات والمنتجات الهامة بنفس الطريقة التى كان يجرى العمل بها فيما سبق ولكن بالرغم من ذلك فقد أعلنت المبادئ التى سارت عليها الحكومة فى وضع الخطة على النحو التالى .

- ١ - تنسية الصناعات الرأسمالية الى الدرجة التى تحقق النمو السريع للصناعات الثقيلة .
- ٢ - إن درجة نمو الصناعات الرأسمالية يجب أن تزيد على درجة نمو الصناعات الاستهلاكية .
- ٣ - تنمية الزراعة بالقدر الذى يحقق توافر عرض كاف من الحبوب والخامات الصناعية وازدياد الفائض الزراعى الذى يمكن به تمويل مشروعات التصنيع .
- ٤ - معدل نمو انتاجية العمل يجب أن يكون أكبر من ارتفاع الأجور حتى يمكن تكوين رأس المال .

٥ - انشاء المراكز الصناعية الجديدة الى جوار موارد الخامات .  
وقد كان هناك باستمرار التأكيد على ضرورة الانتفاع بالخبرة المتقدمة للاتحاد السوفيتى لتنفيذ برنامج الخطة .

وفى تقرير الحكومة للمؤتمر الوطنى الشعبى الأول المنعقد فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بين شواين لاي رئيس الحكومة ان خطة الخمس سنوات لم توضع حتى ذلك الحين فى الصورة الكاملة والنهائية وان كثيرا من تفاصيلها مازالت محلا للتعديل والاضافة .

وفى تقرير للمؤتمر الوطنى الشعبى المنعقد فى ٥ و ٦ يوليو سنة ١٩٥٥ ذكر Li Fu - chun نائب رئيس الوزراء ورئيس مجلس التخطيط State planning commission ان مهمة وضع مشروع الخطة الخمسية التى بدأت فى سنة ١٩٥١ لم تنته حتى فبراير سنة ١٩٥٥ أى لمدة سنتين بعد ابتداء تنفيذ البرنامج وكانت طوال ذلك الوقت محلا للتعديل المتكرر .

ويعلل هذا التأخير فى اظهار البرنامج فى صورة كاملة ، ان الصينيون فى سنة ١٩٥٣ ، لم يكن يتوافر لديهم المقدرة الفنية التخطيطية أو الأداة الاحصائية أو الأجهزة التخطيطية والاحصائية القادرة على عمل خطة تفصيلية تبين التطور الذى سيحدث فى كل قطاع من قطاعات الانتاج والخدمات خطوة خطوة فى مدى الخمس سنوات المقبلة ، ولكنهم طمعوا فى أن يكون لهم خطة وأعلنوا ١٩٥٣ كبداية لهذه الخطة واستروا فى تحديد أهداف انتاجية لكل قطاع ، بمعنى أنهم كانوا ينظرون الى انتاج العام الماضى فى كل قطاع ، ويضعوا هدفهم للعام التالى ممثلا لانتاج العام الماضى مضافا اليه نسبة مئوية . حتى اذا تجمعت لهم الخبرات فى خلال سنوات ٥٣ ، ٥٤ ، وأوائل ٥٥ ، واستطاعوا تنظيم أجهزتهم وضعوا الخطة التى شملت ما تم انتاجه وما تبقى لهم لينتجوه فى خلال العامين ونصف القادمين .

وقد كان توزيع الاستثمار فى الخطة الخمسية الأولى الصينية كما يلى : -

## توزيع الاستثمار في الخطة الخمسية الأولى (١)

ألف مليون ايوان      النسبة المئوية  
للمجموع الكلي

٥٨٢	٢٤ر٨٥	وزارات الصناعة
٧٦	٣ر٢٦	الزراعة والغابات وتخزين المياه
١٩ر٢	٨ر٢١	النقل والبريد والمواصلات
٣	١ر٢٨	التجارة والمصارف والتخزين
٧ر٢	٣ر٠٨	الثقافة والتعليم والصحة العامة
٣ر٧	١ر٦٠	المنافع العامة للمجالس البلدية
١ر١	٤٦	متشـوعات

وقد أعطيت الأهمية الكبرى في هذه الخطة للصناعات الرأسمالية ، فكان المقدر انه في خلال مدة الخطة أن تكون الاستثمارات في وسائل الانتاج نحو ٨٨ر٨ . من الاستثمار في الصناعة عموماً . فكان مقدرًا أن يزيد قيمة الانتاج في الصناعات الرأسمالية بمقدار ١٢٦ر٦٪ . بينما أن انتاج الصناعات الاستهلاكية يزداد بمقدار ٧٩ر٧٪ ، وبناءً على ذلك فإن حصة قطاع الانتاج الاستهلاكي ستخف من ٦٠ر٣٪ من الانتاج الكلي في سنة ١٩٥٢ الى ٥٤ر٦٪ في سنة ١٩٥٧ بينما تزداد حصة قطاع انتاج الصناعات الرأسمالية في قيمة الانتاج الصناعي من ٣٩ر٧٪ في ١٩٥٢ الى ٤٥ر٥٪ في سنة ١٩٥٧ .

وقد كانت الخطة الصينية الأولى خذلة طموحة ، فكانت تبغى زيادة انتاج الصلب الى ثلاثة أمثال ما كان عليه وذلك في مدى خمس سنوات ، ومضاعفة انتاج الفحم والكهرباء في نفس الفترة ، ولم تكن أهداف الانتاج بالنسبة للسلع الأخرى أقل طموحاً .

وإذا قارنا الخطة الخمسية الصينية الأولى بالخطة الهندية الأولى وجدنا أن الصين هدفت بخطتها الخمسية الأولى الى زيادة الدخل الأهلئ بمقدار ٤٣٪ في حين أن الخطة الهندية كانت تهدف الى زيادة الدخل الأهلئ بمقدار ١١٪ .

وبدون شك فإنه تيسر للصين من المعونة الخارجية ما لم يتيسر للهند وتلك هي معونة روسيا السوفيتية .

ولقد بدأت الصين خطتها ، وكان ينقصها معدات الانتاج والأموال اللازمة والخبراء ، ولقد كانت الصين في هذه الظروف في موقف مماثل لروسيا السوفيتية ، عشية قيامها ببرنامجهما الخمسى الأول في سنة ١٩٢٨ .

وحقيقة فإن روسيا السوفيتية كانت تملك سنة ١٩٢٨ قاعدة صناعية وخبرة فنية وعمال مهرة أكبر مما كانت تستحوز عليه الصين سنة ١٩٥٢ ولكن من ناحية أخرى فقد استطاعت الصين أن تسد هذا النقص عن طريق المعونة الروسية .

وقد صادفت الصين بعض الصعوبات في خلال سنوات الخطة ، ويسكن ذكر بعض هذه الصعوبات على سبيل المثال لا الحصر .

ففى ميدان الزراعة ، فإن التغييرات الجوية كان لها أثر كبير على الانتاج الزراعى ، فقد أدت في بعض السنوات الى عدم تحقيق الأهداف المقررة .

ومن الصعوبات التى نشأت في ميدان الصناعة هى مشكلة العمل الفنى وندرته ، فكان هناك تنافس كبير من جهات متعددة على العمل الفنى والمديرين .

وكما بدأ من الصعوبات أيضا ندرة بعض المواد اللازمة للانشاءات والمباني . كالحديد والأسمنت ، وقد جاءت الصعوبة الأخيرة نتيجة لعدم التوازن في التخطيط ، فيما كان مقررا انتاجه كان أقل من الاحتياجات ، كما كان من الصعوبات الخارجية ، التأخير في الاتفاق مع روسيا على مقدار المعون التى تقدمه الى الصين .

وقد قامت الحكومة الصينية بتعديل طفيف في الخطة في سنة ١٩٥٦ اذ كان نتيجة الزيادة الكبيرة في الأجور التي حدثت في ربيع ذلك العام ارتفاع في الأسعار وحدوث ضغط تضخى ومن ثم قامت الحكومة بتعديل النسبة بين الاستثمارات في الصناعات الخفيفة والثقيلة ، فنقرر أن يكون الاستثمار في هذين النوعين من الصناعات في السنتين الأخيرتين للخطة بنسبة ٧ : ١ بدلا من نسبة ٨ : ١ التي كانت موضع التنفيذ والتي كانت مقررة أصلا في الخطة وبهذا الاجراء كانت تهدف الحكومة الى استثمار الأرباح التي تحصل عليها من الصناعات الاستوائية ، والى محاولة كسر حدة الآثار التضخمية التي نتجت عن ضخامة الاتفاق الاستثمارى .

وبالإضافة الى ذلك فقد فرض على العمال والفلاحين الاكثاب في سندات الادخار الحكومية ، كما تم الاستغناء عن بعض الموظفين والعمال المشتغلين في المصانع ووجهوا الى الزراعة ، وخفضت أعمال المباني تخفيضا كبيرا ، وخفضت السلف التي تمنح للفلاحين ، كما كان هناك تخفيض في الانفاق الحربى .

وعند نهاية سنة ١٩٥٧ - آخر سنة في الخطة - ذكرت الحكومة أن ما تحققت في سنوات الخطة من انتاج يزيد على ما كان مقررا بمقدار ١٧ ٪ ( وذلك بأسعار سنة ٥٢ ) .

وقد قامت الحكومة الصينية بعد ذلك بالخطة الخمسية الثانية في سنة ١٩٥٨ ، وقد وضع اطارها مؤتمر الحزب الشيوعى الصينى في سنة ١٩٥٦ (١) .

وحسب هذه الخطة فان القيمة الكلية للانتاج الصناعى والزراعى يجب أن تصبح أكبر من الهدف الذى وضع للخطة الأولى بمقدار ٧٥ ٪ ولما كانت الخطة الأولى قد حققت أكثر من الهدف المقرر لها بمقدار ١٧ ٪ فكان ما كان يرجى تحقيقه من الخطة الثانية هو تحقيق زيادة في الانتاج بمقدار يقل قليلا عن ٦٥ ٪ ، في حين حققت الخطة الأولى زيادة في الانتاج أقل قليلا من ٦٠ ٪ .

(1) Eighth National congress of the communist Party of China, Volume I Documents, p. 231 -- 327.

وكان مقررا في الخطة الثانية تنسية انتاج الصناعات الرأسمالية بمعدل أسرع من انتاج الصناعات الاستهلاكية ، حتى يصبح انتاج كل نوع من هذه الصناعات مساويا ٥٠ ٪ من حجم الانتاج الصناعى الكلى ، في حين كانت النسب لسنة ١٩٥٧ ، ٣٨ ٪ للصناعات الرأسمالية ، ٦٢ ٪ للصناعات الاستهلاكية .

وكان المنتظر نتيجة لتنفيذ الخطة الثانية زيادة الدخل الأهلئ بمقدار ٥٠ ٪ ، وتخفيض الاتفاق على الدفاع والادارة من ٣٢ ٪ من مجموع نفقات الميزانية في سنة ٥٧ الى ٢٠ ٪ فقط وزيادة الاتفاق على الانشاءات الرأسمالية والتعليم بحيث يمثل هذا النوع من الاتفاق ما بين ٦٠ ٪ الى ٧٠ ٪ من الاتفاق الكلى للدولة .

ويقسم هذا الاتفاق الرأسمالى على مجالات النشاط المختلفة على النحو التالى :

الصناعة ٦٠ ٪ ( كانت في الخطة الأولى ٥٨٢ ٪ ) .

الزراعة ١٠ ٪ ( كانت في الخطة الأولى ٧٦ ٪ ) .

أما الـ ٣٠ ٪ الباقية فكانت تخص المواصلات ، والنقل والتجارة والبنوك والادارة .

وقد شملت الخطة زيادة انتاج القوة الكهربائية بحيث تصل سنة ٦٢ الى نحو ٤٠ - ٤٣ مليون كيلوات ساعة ، وزيادة انتاج الفحم بحيث يصل سنة ٦٢ الى ما بين ١٩٠ - ٢١٠ مليون طن وزيادة انتاج الصلب بحيث يصل سنة ٦٢ الى ما بين ١٠٥ - ١٢ مليون طن وزيادة انتاج البترول الى ما بين ٥ - ٦ مليون طن .

وكان مقررا أن يصل الانتاج الزراعى من الحبوب الى نحو ٢٧٥ مليون طن ومن القطن الى نحو ٢٤ مليون طن .

كما كان مقررا أن يتضاعف انتاج بعض السلع الاستهلاكية الرئيسية ، الى غير ذلك من الأهداف الطموحة .

كما تقرر الأخذ بنظام اللامركزية في الادارة ، فأعطيت السلطات المحلية الحق في الاشراف على الكثير من المصانع القائمة في مناطقها واقتصر اشراف الوزارات المركزية على عدد محدود من المشروعات الصناعية الرئيسية .

وأصبح من حق السلطات المحلية أن تحصل على ٢٠ ٪ من أرباح المشروعات التي تشرف عليها ، وتحصل الحكومة المركزية على الـ ٨٠ ٪ الباقية من الأرباح .

كما أصبح من حق السلطات المحلية توجيه الاستثمارات في داخل مناطقها وذلك في الحدود المقررة في الخطة كما منحت السلطات المحلية سلطات أكبر لانشاء وادارة المؤسسات التجارية .

ويحدد الجهاز المركزي للتخطيط أربع أهداف رئيسية لهذه السلطات المحلية ، هدف للشتريرات وهدف للمبيعات وعدد العمال ومقدار الأرباح ، ويسمح للسلطات المحلية في تنفيذ أهداف المشتروات والمبيعات بدرجة من المرونة في حدود ٥ ٪ .

وأعطيت السلطات المحلية حق شراء وبيع المنتجات الزراعية كما أعطيت في الخطة سلطات أوسع لمديري الشركات والمؤسسات الحكومية فكانت الجهات المسؤولة تحدد لهذه الشركات أهداف محددة - أربعة في الغالب وهي :

- ١ - حجم الانتاج .
- ٢ - عدد العمال .
- ٣ - الحجم الكلى للأجور .
- ٤ - مقدار الأرباح المسموح الاحتفاظ به .

وفيما خلا هذه الأهداف المقيدة للادارة ، فإن لها أن تعدل في الخطة كما ترى ، على أن تخطر بأى تغيير اتخذته ، كما أعطيت الادارة حق استئجار وفصل المستخدمين وذلك فيما خلا الموظفين الرئيسيين والفنيين ، ولم يسمح للادارة بزيادة العدد الكلى للعمال المقرر للمنشأة .

وقد اهتمت الخطة أيضا بتشجيع انشاء المشروعات الصغيرة في كافة

المجالات ، لافساح مجالات التوظيف والعمل والانتاج أمام الأعداد الكبيرة من العمال .

وقد بدأ العمل في الخطة الثانية في سنة ١٩٥٨ ، وقد بدأ التحس في تلك السنة لزيادة الانتاج وبدأ الحماس بترديد بعض الأهداف التي يجب أن يصل إليها المجتمع الصيني ومن أهم هذه الأهداف الوصول الى مستوى الانتاج البريطانى أو تعديده لبعض السلع الرئيسية في مدى خمسة عشر سنة أى في سنة ١٩٧٢ ، فيصبح انتاج الصين من الصلب مثلا في سنة ١٩٧٢ ، ٤٠ مليون طن في السنة وما لبثت هذه الدعوة أن وجدت لها صدى في المؤتمر الوطنى الشعبى في فبراير سنة ١٩٥٨ ، حيث قرر المجتمعون القيام بوثبة كبرى في التنمية الاقتصادية في الثلاث سنوات القادمة

“Great Leap”

وبدأت الدعوة لهذه الوثبة في طول البلاد وعرضها ووجدت لها استجابة قوية في كافة أنواع النشاط حيث قام المشتغلون في كافة القطاعات ، بأخذ العهد على أنفسهم لزيادة الانتاج ، ومن ثم طالب المشتغلون في كثير من المنشآت بمراجعة الأهداف المحددة لهم حسب الخطة وقد روجعت هذه الأهداف فعلا وزيدت عدة مرات خلال السنة ، كما أنشئت نتيجة لهذه الدعوة كثير من المصانع الصغيرة للمعاونة في زيادة الانتاج ، وفي أغسطس سنة ١٩٥٨ بدأت الدعوة لتعميم نظام الكوميونات في الزراعة حيث أنها أكثر كفاءة من نظام الجمعيات التعاونية المستقلة التي كانت قائمة .

وقد بدأ نظام الكوميون في ابريل من تلك السنة في هونان وانتشر بعد ذلك الى محافظات أخرى .

ومع كل ما قيل عن الأرقام التي وصل إليها الانتاج في نواحي النشاط المختلفة ، وما فيها من مبالغة ، فليس هناك من الكتاب الغربيين من ينكر أن الصينيين بذلوا مجهودا عنيقا في السنوات الثلاث المشار إليها وزاد انتاجهم فيها فعلا في كثير من القطاعات ، ولكن بعض القطاعات كان انتاجها أقل مما كان مقدرًا لها .

ففي آخر سنة ١٩٦٠ وهى ثالث سنوات « الوثبة الكبرى » وصل الانتاج في كثير من الصناعات الثقيلة الى ما كان مقررا له على الأقل ،

ولكن الانتاج في الصناعات الخفيفة وفي الزراعة لم يصل الى الأهداف التي كانت مقررة له (١) .

وقد ترتب على عدم الموازنة التي حدثت نتيجة للقيام باستثمارات كبيرة في الصناعات الثقيلة واهمال الزراعة ان زادت القوة الشرائية في أيدي الجمهور ، وقد أدى النقص في الانتاج الزراعي بدوره الى زيادة البنوك للقروض التي تمنح للفلاحين حتى يتمكنوا من زيادة الانتاج وزيادة الاقراض للفلاحين أدى أيضا الى زيادة القوة الشرائية ، وكان نتيجة ذلك ان ارتفعت أسعار المحصولات الزراعية ارتفاعا كبيرا في السوق الحرة ، ومن ثم تدخلت الحكومة بوسائل ادارية لتخفيض الأسعار ، ولكن بطبيعة الحال كان الموقف صعبا بالنسبة للحكومة ، فزيادة القوة الشرائية في أيدي الفلاحين جعلت في استطاعتهم القيام بتخزين البضائع انتظارا لارتفاع أعلى في الأسعار في السوق الحرة في حين أنه لو أن القوة الشرائية التي بيد الفلاحين كانت محدودة لباع الفلاحون منتجاتهم ، ومن ثم كان تجاه الحكومة الى اتباع سياسة انكماشية تؤدي الى عودة كثير من الأموال التي في أيدي الجمهور الى البنوك وتؤدي الى تخفيض الأسعار . وقد لجأت الحكومة الصينية الى موازنة إيراداتها ومصروفاتها وليس هذا من الناحية النقدية فحسب ، بل حاولت أيضا أن توازن بين الانفاق من ناحية وكميات السلع الموجودة في السوق من ناحية أخرى وقد ضغطت الحكومة في سبيل ذلك مصروفاتها ومصروفات كافة المؤسسات المختلفة .

وقد لاحظت الحكومة أنه في السنوات السابقة على سنة ١٩٥٩ كانت هناك موازنة بين ما تشتريه الحكومة من الفلاحين وما يبيعونه لها ، ولكن تغير الوضع بعد سنة ١٩٥٩ فقد رفعت الحكومة الأسعار نتيجة لعجز المحصول ورغبة في تشجيع الفلاحين على زيادة عرضهم من الحاصلات الزراعية ولكن لم تواجه زيادة السعر زيادة في العرض ، وقد

(١) المؤتمر الاقتصادي يمين أغسطس سنة ١٩٦٤ - البيانات الواردة في هذه الصفحات

مستفاه من ندوة عقدها الاقتصاديون الصينيون مع أعضاء المؤتمر في يوم ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤ .

كانت هناك أسباب أدت الى هذه النتيجة ، فالفلاحين كان بيدهم مقدرة شرايية كبيرة نتيجة للتيسيرات الائتمانية التي أمدتهم بها البنوك وعلى الأخص سنتى ٦٠ ، ٦١ ليتوسعوا فى الاستثمار فى الزراعة ، ومن ثم كانوا قادرين على احتجاز الكثير من المنتجات لديهم ، كما ظهر فى تلك الفترة مجموعة من المضاربين حاولوا رفع الأسعار فى السوق الحرة ، فكلما ارتفع السعر كان ذلك فى صالحهم وكلما حصل المضاربون على أرباح أكبر وقد دخل الى مضمار المضاربة بعض الفلاحين ، فاحتجزوا منتجاتهم توقعاً لارتفاع أكبر فى الأسعار فقامت الحكومة بوضع حد للقروض التى تعطى للمزارعين ، وامتنعت الحكومة عن شراء الكثير من المنتجات وقامت بمد الفلاحين بالكثير من مستلزماتهم وعلى الأخص الآلات ، كما حددت نشاط المضاربين فكانت ترسل من قبلها أناس ليدخلوا مع المضاربين فى منافسة فى السوق الحرة تكون تيجتها تخفيض الأسعار ، كما حاولت الحكومة من ناحية أخرى أن تقوم بتعليم الفلاحين تعليماً اشتراكياً ، أى أن تزيد وعيهم ومسئوليتهم نحو المجتمع والحكومة وتشجعهم على البيع لها وعلى التركيز على أعمال الزراعة والابتعاد عن أعمال المضاربة ، وقد ثبت جدية هذا التعليم وأثره كما ثبت نجاح الجهود الذى بذل فى تنمية الزراعة فبدأت الأسعار تنخفض فى سنتى ٦٢ ، ٦٣ تدريجياً وابتدأت الظروف تتغير وابتدأ الفلاحون يعرضون منتجاتهم بكميات أكبر خوفاً من انخفاض أكبر فى الأسعار وابتدأوا من العام الماضى يشكون من أن الحكومة لا تشتري منهم كميات كبيرة من المحصولات ، والآن فالأسعار عادية تقريباً .

وقد أخذ المسئولون الصينيون والمخططون الصينيون درساً مما حدث فقد رسم الصينيون خطتهم على أساس اعطاء الأولوية للصناعة الثقيلة ذلك أنه بعد تحرير الصين فى سنة ١٩٤٨ كان الاعتقاد السائد بين الجميع أنه بدون الصناعة الثقيلة ان تستطيع الصين أن تكون مستقلة وحررة ومن ثم تركز استثمار الأموال فى الصناعات الثقيلة ، ولم تنم الزراعة بعد تحرير الصين الا نمواً محدوداً بالمقارنة مع الصناعة الثقيلة التى حظت بعناية كبيرة .

فلما صادفت الصين في الثلاث السنوات المبتدئة من ١٩٥٩ والمستدة الى ١٩٦١ صعوبات جمة نتيجة للظروف الطبيعية التي أثرت على الانتاج الزراعى فى تلك السنوات ، تلقت الاقتصاديون حولهم ليعيدوا النظر فى خطتهم فغيروا من الخطة الموضوعة على أساس اعطاء الأفضلية أولا للزراعة ثم للصناعات الخفيفة ثم للصناعات الثقيلة .

وكان هذا التدرج فى الأولويات قد أوصى به من قبل الرئيس ماو . قبل عمل الخطة ولكنه لقى معارضة كما ذكر الاقتصاديون حينئذ (١) .  
والحقيقة أن الرئيس ماوتسى تونج فى احدى خطبه فى سنة ١٩٦٠ ذكر ما يلى :

« اذا كنا نتناول بالشرح طريقنا الى التصنيع ، فانه يهمنى بصفة أساسية أن نتناول العلاقة بين نمو الصناعة الثقيلة والخفيفة وبين الزراعة .

اننا لا بد أن نؤكد أن الصناعة الثقيلة هى محور البنيان الاقتصادى للصين ، ولكن يجب أن نعطى فى نفس الوقت العناية الكاملة لتنمية الزراعة والصناعة الخفيفة . فالصين بلد زراعى من الدرجة الأولى ، حيث يشغل بالزراعة نحو ٨٠٪ من سكانه الذين يقيمون فى الريف ، ومن ثم يجب تنمية الزراعة والصناعة فى نفس الوقت ، ففى هذه الحالة فقط ستمكّن الصناعة من أن تحصل على خاماتها ، وأن يكون لها سوقها وفى هذه الحالة فقط سيكون من الممكن جمع قدر كبير من الأموال لانشاء صناعة ثقيلة قوية . فكل واحد منا يعلم أن الصناعة الخفيفة متصلة اتصالا وثيقا بالزراعة ، وبدون زراعة ، فان يكون هناك صناعة خفيفة ، على أنه ليس واضحا للكثيرين أن الزراعة هى سوق رئيسى للصناعة الثقيلة .

ولكن هذه الحقيقة ، سيدركها وسيهتمها الكثيرون ، تدريجيا ، مع التقدم الفنى للزراعة ، حيث سيؤدى ذلك الى زيادة الطلب على الآلات وعلى الأسمدة ، وعلى وسائل تخزين المياه ، وعلى مشروعات القوى الكهربائية ، وعلى معدات النقل اللازمة للمزارع ، وكذلك على الوقود ومواد البناء اللازمة لسكان الريف .

(١) مناقشة شخصية مع مجموعة من الاقتصاديين الصينيين فى اغسطس سنة ١٩٦٤ .

ان الاقتصاد القومى سيستفيد اذا استطعنا أن نحقق نموا كبيرا فى الزراعة ، ونموا تبعا فى الصناعة الخفيفة ونمو الزراعة والصناعة الخفيفة، سيضمن للصناعة الثمينة وجود السوق والأموال اللازمة لنموها ومن ثم نستطيع النمو السريع . ولو أنه قد يبدو من خلال هذه السياسة ان التصنيع سيمضى فى خطوات متتدة بطيئة ولكن الحقيقة ليست كذلك فإن حركة التصنيع نجد لها بهذا الطريق قوة قد تدفعها الى الاسراع (١) .

ويذكر Po - I. Po نائب رئيس وزراء الصين للشئون الاقتصادية فى كيفية الموازنة بين تنمية الزراعة والصناعة فى الصين ما يلى « ان تنمية الصناعة فى ظل سياسة اعتبار الزراعة كقاعدة لليان الاقتصادى تتطلب منا أمران .

أولا - ان حجم القوة العاملة الضرورى للقيام بالنشاط الصناعى يجب أن يكون متناسبا مع كمية الحبوب ومواد المعيشة الضرورية ، التى بسكن طرحها فى الأسواق والتى يمكن للزراعة انتاجها .

ثانيا - انه يجب أن تركز الصناعة انتاجها لخدمة الزراعة بصفة أساسية ، ويليهما بعد ذلك فروع النشاط الاقتصادى الأخرى ، وسواء كانت الصناعة خفيفة أو ثقيلة فيجب أن يكون الريف هو سوقها الأساسى .

ويجب أن توجه الصناعة الثقيلة جهودها نحو تطوير فن الانتاج الزراعى ، ويجب أن تدرك أن التصنيع الاشتراكى والتقدم الزراعى هما عنصران متكاملان يدفع كل منهما الآخر الى الأمام (٢) .

وعندما عدلت الخطة فى الصين فى سنة ١٩٦١ الى التفصيل الذى كان قد أوصى به الرئيس ماو على النحو السالف الذكر ، عاونت جميع الجهات الحكومية فى مساعدة الزراعة وقملا نمت الزراعة نموا سريعا فى الثلاث سنوات الأخيرة فحدث نمو كبير فى السنوات ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(1) Mao Tse - tung, On the correct Handling of contradictions among the people, Eng. ed., Foreign Languages Press, Peking 1960. pp. 67 — 68.

(2) Socialist Industrialisation and agricultural collectivization in China Foreign Languages Press Peking p. 11.

ففى تقرير رئيس الوزراء المؤتمر الشعبى الوطنى الثالث المنعقد فى بكين فى ٢١ ، ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ذكر شواين لاي ما يلى :

« ان الانتاج الزراعى هذا العام قد وصل الى مستوى انتاج السنوات الطيبة . نه من المقدر ان انتاج القمح والقطن والتبغ وقصب السكر والخنازير والأغنام وكل المحصولات الزراعية الرئيسية والدواجن سيزيد على محصول سنة ١٩٥٧ - آخر سنة فى الخطة الخمسية الأولى واذا ما عقدنا المقارنة مع سنة ١٩٥٧ وجدنا أن عدد الجرارات المستخدمة فى الزراعة قد وصل فى سنة ١٩٦٤ الى أربع أمثال ما كان عليه فى تلك السنة ، كما زادت معدات الري ( مقاسة بالأحصنة الكهربائية ) ووصلت ١٢ مثلا وزادت القوة الكهربائية المولدة فى المناطق الريفية الى ٢٢ مثلا وأما كمية السماد التى قدمتها الحكومة الى الفلاحين فوصلت الى ٣ أمثال ما كانت عليه ، كما بذلت مجهودات كبيرة فى أعمال الري ، وقد لعبت دورا كبيرا فى زيادة الانتاج الزراعى ، وستساهم بخدمات أكبر فى زيادة هذا الانتاج فى المستقبل (١) .

ولما كانت الزراعة تمد الصناعات الخفيفة بال خامات اللازمة لها ، فإن أى نقص فى الانتاج الزراعى يؤثر على هذه الصناعات وقد تأثرت فعلا هذه الصناعات فى السنوات التى نقص فيها الانتاج الزراعى فأنخفض انتاجها وزادت تكاليفها ، ولكن ابتداء من سنة ١٩٦٣ بدأ يتوافر لهذه الصناعات كل احتياجاتها من الانتاج الزراعى .

وهناك شعور الآن فى الصين بالحاجة الى تنمية وتوسع الصناعات الثقيلة ، فنتيجة للتوسع الذى تم فى السنوات الثلاث الماضية فى الزراعة والاقبال من الاستثمار فى الصناعات الثقيلة أصبحت الصناعات الأخيرة لا تستطيع مواجهة الطلبات التى تأتىها من الزراعة والصناعات الخفيفة بل ومن الصناعات الثقيلة نفسها ، فكل تقدم وتطوير فى فن الانتاج الزراعى يتطلب آلات جديدة ، وتوليد القوى الكهربائية يتطلب الآلات وانتاج الأسمدة يحتاج الى توسع فى الصناعات الثقيلة وتطوير وتجديد الصناعات

(1) Peking Review No. 1 Jan, 1965, p. 8.

الثقيلة نفسها يتطلب آلات جديدة ، وليس معنى هذا أن الصينيين يريدون أن يعكسوا الاتجاه الذى ساروا فيه ويهتموا بالصناعة الثقيلة ويمسكوا كما فعلوا من قبل الزراعة والصناعات الخفيفة ، ولكنهم يؤكدون انهم تعلموا درسا من الماضى وأنهم سيظلون يعتبرون أن الزراعة هى قاعدة التنمية ولكن دون اهتمامهم للصناعة الثقيلة ، كما انه قبل قيامهم بدفع هذه الصناعات الأخيرة يؤكدون انهم سينظرون الى احتياجات الزراعة والصناعات الخفيفة أولا فهم ينظرون بعين جادة الى الموازنة بين متطلبات الزراعة ومتطلبات الصناعة الثقيلة .

وقد ذكر Chou En Lai شو ان لاي رئيس وزراء الصين الشعبية فى تقريره عن أعمال الحكومة المقدم الى المؤتمر الوطنى الشعبى الثالث المنعقد فى بكين فى ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

أنه لأجل أن نبني بلدنا ونكون منه دولة اشتراكية قوية ، ذات زراعة وصناعة حديثة ، ويستحوز أيضا على وسائل الدفاع والتكنولوجيا والعلم الحديث ، فانه لا بد من مراعاة الأمور التالية :

أولا — التدبير المناسب للعلاقة ما بين الزراعة والصناعة الخفيفة والصناعة الثقيلة .

ثانيا — التدبير المناسب للعلاقة ما بين الاعتماد على النفس والتعاون الدولى .

ثالثا — القيام بنهضة فنية كبيرة .

رابعا — الجمع بين القيادة المركزية ، والاتصال بالشعب على أوسع نطاق .

ويلاحظ أنه وضع العلاقة ما بين الزراعة والصناعة فى أول هذه الأمور ، وقد شرح فكرته على النحو التالى :

« ان الأولويات فى خطة التنمية الاقتصادية يجب أن تسير على النهج التالى : الزراعة — الصناعة الخفيفة ثم الصناعة الثقيلة .

ان اعطاء الأولوية للزراعة ، واعتبارها قاعدة التنمية واعتبار الصناعة في نفس الوقت أنها العامل الفعال يجب أن يطبق بحيث نحصل على أفضل النتائج .

ان حجم التنمية الصناعية يجب أن يتناسب مع ذلك القدر من الجيوب القابل للبيع في الأسواق وعلى كمية الخامات التي تنتجها الزراعة .

ان كل قطاعات النشاط يجب أن توجه نفسها لخدمة الزراعة والريف .

قطاع الصناعات الثقيلة ، يجب عليه أولاً أن يقدم كميات متزايدة من الآلات والأسمدة الكيماوية ومبيدات الحشرات ، والوقود والقوة الكهربائية ، ومعدات الري وأدوات البناء وفي نفس الوقت يجب أن يقدم كميات متزايدة من الخامات والمعدات للصناعات الخفيفة .

ولأجل توفية هذه المطالب فانه من الضروري الاسراع في تنمية الصناعات الثقيلة ، وعلى الأخص الصناعات الأساسية .

ان تنمية الزراعة لا يحتاج الى المعونة المادية والمالية من الدولة فحسب ، ولكنه يتطلب أيضا التعاون الوثيق من الكوميونات الشعبية « (١)

ويلاحظ أن موعد انتهاء الخطة الثانية كان سنة ٦٢ ، وكان مفروضاً أن تبدأ الخطة الثالثة منذ سنة ١٩٦٣ ، ولكن لم توضع الخطة الثالثة حتى الآن وقد أعلن شواين لاي في المؤتمر الوطني الشعبي الثالث في ديسمبر سنة ١٩٦٤ أن الخطة الثالثة توضع وستبدأ في سنة ١٩٦٦ .

ومنذ انتهاء الخطة الثانية حتى الآن ، هناك خطط سنوية تحدد أهدافاً للانتاج في كل عام على حدة ، وتعتمد هذه الأهداف على ما تحقق في العام السابق + نسبة اضافية .

ولا يؤمن الصينيون في وضع خططهم بطريقة input output analysis ، أو Models ، فهم يعتقدون أنها دراسة أكاديمية مسالية ، وقد جاءهم الخبراء الروس عند ابتداء وضع خططهم الأولى وجلسوا معهم يضعون أمامهم المعادلات ، وكانت عملية بالنسبة لهم غير منتجة .

وقد استخدم الروس في أول الأمر معاملات مستوردة ، كان بينها وبين ما يحدث عندهم فعلا اختلافات كثيرة .

ويضع الصينيون حاليا لكل صناعة معايير Norms مختلفة فمثلا مقدار ما تستهلكه الوحدة في صناعة ما من خامات . ومقدار ما تستخدمه الوحدة في هذه الصناعة من العمل ومقدار ما تستهلكه الوحدة في هذه الصناعة من الكهرباء .

وهكذا يكونون معايير من زوايا مختلفة لكل صناعة سواء كانت قائمة أو ستنشأ ، ثم بعد ذلك يضعون مقاييس التفضيل التي تؤخذ في الحسبان عند وضع الخطة العامة .

وهم لا يبنون هدفهم في الخطة على أساس زيادة الدخل بمقدار ما عن كل فرد ، ولكن على أساس المعايير المشار إليها وما يروونه أجدر بالتفضيل .

ويعتمد الصينيون في متابعة الخطة الاقتصادية على أساسين :

١ - التقارير التي تقدمها المصانع والوحدات الانتاجية المختلفة الى الجهات الادارية التي تتبعها هذه المصانع والوحدات .

٢ - ارسال مندوبين من هيئة التخطيط نفسها للمرور على الوحدات الانتاجية والتحقق بأنفسهم عن مدى التقدم في الأعمال .

فلا يعتمد الصينيون في المتابعة على الاحصاءات التي تقدمها الوحدات الانتاجية ، فلا بد من قيام مندوبين بالتوجه الى هذه الوحدات للدراسة وتقديم تقرير وقد جرت العادة أن يقوم أحد المسؤولين عن التخطيط بالذهاب الى الوحدة الانتاجية أربع مرات في السنة وفي الزيارة التي يقوم بها مندوب التخطيط وهو شخص رئيسي ، يتحدث فيها مباشرة الى العمال والناقلين في المزرعة والى الفنيين والعمال في المصنع ويدرس معهم مشاكل الانتاج ومدى ما وصلوا اليه لتحقيق الهدف المقرر بلوغه ، فالمتابعة تعتمد على التحدث الى جماهير العاملين والاستماع اليهم لا مجرد التحدث الى مدير الوحدة الانتاجية .

### تمويل الخطة

قامت الحكومة الصينية بشمول الخطة من المدخرات الوطنية ومن المدخرات الروسية عن طريق الاقتراض .

وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من المدخرات الوطنية ، قامت الحكومة بتخطيط الاستهلاك ، ونظمت بعد ذلك الضرائب والاقتراض من الشعب ، وتشجيع الادخار الوطنى ، وتحقيق الربح بواسطة المؤسسات الحكومية المختلفة ، واستخدام هذه الأرباح فى تمويل الخطة .

وستناول فيما يلى ، النقطتين الرئيسيتين الخاصتين بتخطيط الاستهلاك ، والاقتراض الأجنبى الذى يشار اليه على أنه المعونة الروسية .

#### أولا - تخطيط الاستهلاك (١)

ان سياسة تنظيم الانتاج الذى احتواها برنامج الخمس سنوات الأولى ، اضطرت الحكومة الصينية الى اتباع سياسة مناظرة لها لتنظيم الاستهلاك والاشراف عليه ، ذلك أن الحاجة الماسة لتصدير كميات كبيرة من الانتاج الزراعى ، والزيادة فى الدخول التى أدى اليها برنامج الاستثمار ، فضلا عن الزيادة الكبيرة فى السكان أدت الى حدوث فجوة فى خلال سنتى ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ما بين الطلب والعرض ، وعلى الأخص فى المواد الغذائية ، والأقمشة . ومن ثم كان نتيجة لذلك هو ادخال نظام البطاقات تدريجيا .

فمشكلة الحصول على الحبوب من المناطق الريفية ، والحصول على المواد الغذائية بوجه عام من الريف بدأت تشغل أفكار المخططين منذالشيور الأولى لتنفيذ التخطيط فى الصين .

فكان واضحا فى أوائل سنة ١٩٥٣ أن هناك تزايد فى الطلب على أنواع الحبوب الجيدة فى كافة الجهات ، المدن - المناطق المتناعية ، والمناطق الريفية ، ولكن كان من العسير زيادة المناطق المزروعة فى الصين زيادة كبيرة فى وقت قصير ، ومع كبر عدد سكان الصين وعدم آلية الزراعة فيها ، فان

(1) The Economic Development of communist China 1949 - 1960 op. cited pp. 186 - 197.

التفاوت ما بين عرض وطلب هذه الحبوب ما كان يمكن القضاء عليه ، إلا بعد عدد كبير من السنين ، وفي خلال تلك الفترة كان يمكن أن تتطور المشكلة الى أزمة حادة يحس بها الكثيرون .

وقد بدأت المشكلة تظهر فعلا كلما مضت الشهور في خلال عام ١٩٥٣ ، ففى أوائل تلك السنة كان البرد قارس في بعض أنحاء الدولة ، وقد صاحب شدة البرودة في تلك الأنحاء جناف الجو في أنحاء أخرى من الدولة ، وبعد ذلك حدثت هناك فيضانات في شمال الصين ، واستمرت في نفس الوقت بعض أقاليم الجنوب تشكو من الجفاف وعدم هطول الأمطار ، كما حدثت أيضا هناك خسائر كثيرة من هجوم الجراد على مناطق مختلفة في أنحاء الدولة .

وبالرغم من كل هذا ، فقد كان على الصين أن تبيع جزءا من إنتاجها الزراعى الى الاتحاد السوفييتى سدادا لقيمة الواردات من السلع الرأسمالية الضرورية لتنفيذ برنامج التصنيع الصينى .

ومن ثم فازاء كل هذه الظروف مجتمعة نشأت بالصين أزمة غذائية شديدة .

وقد ذكرت الحكومة حينئذ أن بعض الفلاحين وبعض تجار الحبوب استغلوا هذه الأزمة ، فاخترنوا بعض الانتاج لديهم ليتمكنوا من الحصول على أسعار عالية ، في معاملاتهم الخاصة ( سوق سوداء ) .

ومن ثم أصدرت الحكومة الصينية في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٣ قرارا ينظم شراء وتوزيع الحبوب . وقد جعل هذا القرار أى تعامل في الحبوب خارج نطاق الوكالات الحكومية ، تعاملًا غير مشروع ، وقد سمح القرار لتجار الحبوب التعامل في الحبوب كوكلاء للمؤسسات الحكومية .

وقد أدخل في كثير من المناطق نظام البطاقات ، ولم يقتصر هذا النظام على الحبوب ، ولكن في أغلب المناطق كان يشمل توزيع الدقيق والزيت واللحوم .

وقد أصبحت كل تجارة الجملة في الأغذية في يد الحكومة ، وقامت

الحكومة بتحديد الأنصبة لمجموعات الشعب المختلفة ، وحددت أسعار الشراء الرسمية ، والأسعار القصوى لتجارة التجزئة وتولت التوزيع بواسطة شبكة من محلات التوزيع الحكومية .

ومن المرجح أن كمية التسوين المقررة كانت تختلف في الأوقات المختلفة وفي الأماكن المختلفة حسب العرض الموجود من المواد الغذائية ، ويعترف الكتاب بأنه على أساس البيانات المستقاة من الأشخاص الذين كانوا باللصين ونغادروها في ذلك الوقت أن الكميات الموزعة للتسوين في معظم الجهات ، كانت بالقدر الكافي للمواطنين ، ولو أنها لم تكن سخية . فمقدار الأرز الموزع كان يتراوح ما بين ٢٠ الى ٤٠ رطل شهريا - وكانت المقادير الموزعة أعلى في المدن عنها في المناطق الريفية المحتاجة ، حيث كان الافتراض قائما بأن الفلاحين قادرين على الحصول على بعض الحبوب أو الأرز من زملائهم . وعلى أي الحالات فالأرز الذي كان متوافرا في الجهات المختلفة للتوزيع كان من النوع الرديء ، أما أنواع الأرز الجيدة ، فكانت تصدر .

ولم تطبق أنظمة البطاقات في الجهات التي كانت تنتج ما يكفيها لاستهلاكها .

وقد امتد نظام البطاقات في سنة ١٩٥٤ ، الى المنسوجات القطنية ، فقد صدر قرار من مجلس الوزراء في سنة ١٩٥٤ ينظم شراء وتوزيع القطن والمنسوجات القطنية ، وكان من حق الشركات الحكومية فقط التعامل في هذه المنتجات في طول البلاد وعرضها .

فصنفت المشروعات الخاصة في تجارة الجملة في هذه المنتجات ، أما تجار التجزئة فسمح لهم بأن يكونوا وكلاء للشركات الحكومية في عملية التوزيع ، وأما مصانع النسيج الخاصة ، فأصبحت تنتج حسب الطلبات التي تتلقاها من الحكومة .

فأصبح غزل القطن يشتري من الجمعيات التعاونية بواسطة الشركات الحكومية ، ولو أن المستهلكين المحليين كان من الممكن لهم الشراء المباشر من المنتجين الموجودين في مناطقهم .

وقد طبق بعد ذلك نظام الشراء الحكومى على كل المحصولات المدرة للزيت .

وقد كانت هذه الأنواع الثلاثة من المنتجات هى المحصولات الوحيدة التى طبق عليها نظام الشراء الحكومى المنظم . فقد كانت كل المبيعات من هذه المحصولات تعطى للحكومة أو تباع تحت اشرافها .

فكان يتعين على الفلاحين أولاً دفع الضرائب ، ثم بعد ذلك تسليم الحكومة الـ "Quota" الحصة المقررة عليهم تسليمها ، ويتقاضى الفلاحون فى مقابل هذه المحصولات سعر متواضع ومحدد من الحكومة تدفعه لهم جمعيات التسويق التعاونية ؛ ويختلف هذا السعر حسب الظروف المحلية فى كل منطقة وحسب جودة المحصول ولكن فى العادة كان السعر عند أقل مستوى ممكن للجمعية التعاونية أو للهيئة الحكومية المشترية أن تفرضه دون أن تحدث صعوبات كبيرة للفلاح . وما تبقى لدى الفلاح من محاصيل ، وقاض عن استهلاكه الشخصى فيستطيع أن يبيعه فى أسواق الجيوب الحكومية أو فى أى أسواق أخرى تحت اشراف الحكومة ؛ ولا يحق له البيع فى أى جهة أخرى . ذلك أنه فى الأسواق التى تحت اشراف الحكومة كان من الممكن اتخاذ اجراءات ضد المضاربة وكان يمكن منع ظهور نظام الاتجار الخاص بفرض حدود عليا للأسعار اذا لزم الأمر . ولم يكن مسموحاً أن يكون هناك سوق حرة فى هذه المنتجات .

أما بالنسبة للحاصلات الأخرى ، فقد استخدم نظام آخر . وقد سُمى هذا النظام - « بروجرام الشراء الموحد » . وكان يشمل الشاي والدخان والبلح والحريز والصوف والجوت والكتان .... الخ .

وقد اشتمل هذا البروجرام على ٢٣ محصول ، ولكن خفض الى تسعة فى ربيع سنة ١٩٥٧ ، بعد ادخال نظام الأسواق الحرة .

وهذه المنتجات لم يكن مقرر لها « حصة » للتسليم للحكومة . ولكن كانت تعرض أولاً للبيع الى الهيئة الحكومية المشترية ، مثل الجمعية التعاونية ، أو الشركات الحكومية أو المحلات الحكومية ، ولكن بعد ذلك فإن الكميات التى لا تباع بهذا الطريق يمكن بيعها فى السوق الحرة .

وقد أدخل بعد ذلك نظام مقدم الشراء لبعض المنتجات الزراعية . فقد تقرر حسب هذا النظام أن نقابة التعاونيات Federation of cooperatives تستطيع الشراء من الفلاحين عن طريق التعاقد على الدفع المقدم لجزء من الثمن ، الحاصلات التالية - القطن ، الفول السوداني ، الشاي ، الجوت ، الكتان ، دود الحرير ، الخام ، والصوف ، ويدفع باقى ثمن المحصول عند تسليم المحصول .

وأى عقد لا يتم توريده بالكامل من الفلاحين ، يكمل فى العقد التالى له .

وأما الجزء من الثمن الذى يدفع مقدما ، فيدفع على قسطين أحدهما قبل الزراعة فى الربيع - والآخر قبل الاستخدام الأخير للأسمدة أى فى وسط الزراعة .

وقد وصلت المدفوعات المقدمة فى سنة ١٩٥٧ الى نحو ١٠٠ مليون جنيه استرلينى أو ما يعادل ٩٣٥ اىوان بالعملة الصينية .

وقد كان رأى العام الصينى فى السنين الأولى لتطبيق نظام البطاقات يعزو الصعوبات التى يعانها فى توزيع الأغذية الى اضطراب الدولة لتصدير المواد الغذائية الى روسيا ، وكان يطلب اما تخفيض الصادرات الى روسيا أو استيراد الحبوب من الخارج .

وقد كان رد الحكومة أنه طالما أن هناك توزيع معقول للحبوب بين المواطنين ، فليس هناك ما يدعو الى الاستيراد ، بل انه يمكن تصدير بعض هذه الحبوب التى تبقى بعد هذا التوزيع .

ولكن كان من المعترف به أن التوازن بين العرض والطلب لن يكون مستقرا لفترة طويلة من الوقت ، حتى تتمكن الدولة من زيادة انتاجها الزراعى زيادة محسوسة .

وقد واجهت الحكومة صعوبات فى السنوات الأولى لتطبيق نظام البطاقات . فالفلاحين لم تعرفهم الأسعار التى حددتها هيئات الشراء الحكومية ، ومن ثم فكان الفلاحون يختزنون الحبوب التى تزيد على

القدر الذى لم يكونوا يستطيعون التخلف عن تقديمه لوكالات الشراء الحكومية ، ومن ثم فكان الفلاحون يكونون لأنفسهم مخزون خاص . وقد ادعت الحكومة أن بعض التجار الذين يمارسون تجارة الحبوب بصفة غير مشروعة قد كونوا لأنفسهم أيضا مخزون من هذه الحبوب . كما أن الفلاحين الأغنياء احتجزوا أيضا لديهم مخزونا من الحبوب توقعا لارتفاع الأسعار .

وعند ما اتبع نظام البطاقات كان نصيب الشخص فى المدن يختلف على حسب سنه ، ونوع العمل الذى يرديه ، والعادة السائدة فى المدينة أو المنطقة بالنسبة لنوع الحبوب الأكثر استخداما كغذاء .

فحيث كان دقيق القمح هو الغذاء الرئيسى للسكان ، كان نصيب العمال المشتغلون على الأعمال اليدوية الخفيفة حوالى ٤٥ رطل فى المتوسط كل شهر — أما المشتغلون على أعمال يدوية ثقيلة فقد كان نصيبهم حوالى ٦٠ رطل فى المتوسط كل شهر . وأما المشتغلون على أعمال يدوية ذات طابع أشد عنقا ، فكان نصيبهم ٧٥ رطل فى المتوسط فى كل شهر .

أما العمال الآخريين ، مثل موظفى المكاتب ، وعمال المحلات فكان نصيبهم ٤٠ رطل فى المتوسط .

أما طلاب المدارس الثانوية والمتوسطة والمعاهد فكان نصيبهم ٤٥ رطل ، والمواطنين بوجه عام ٣٥ رطل فى المتوسط .

أما إذا كان الأرز هو الغذاء الرئيسى فى المنطقة ، فكانت الأنصبة أقل من الأنصبة السالفة بسقذار ١٠٪ وذلك بالنسبة لجميع الفئات المنوه عنها فيما سلف .

وقد قسمت العائلات فى المناطق الريفية الى ثلاث مجموعات .

- ١ — مجموعة تعاني نقص فى الحبوب .
- ٢ — مجموعة تكفى نفسها .
- ٣ — مجموعة لديها فائض .

وقد قررت الحكومة شراء ما بين ٨٠٪ الى ٩٠٪ من الفائض من العائلات الأخيرة بأسعار معقولة والباقي بعد ذلك يكون تحت تصرف الفلاح .

أما المجموعة الثانية من الفلاحين ، فهذه لا يطلب منها بيع أى جزء من الحبوب التى لديها ، ولكن لا يكون لها حق فى شراء أى قدر من الحبوب ولا يعطى لها تصريح بذلك .

وفى تحديد الفائض من الحبوب - أتخذ انتاج احدى السنوات العادية كأساس ويظل هذا الانتاج هو الأساس الذى يرجع اليه لمدة ثلاث سنوات .

وتقسيم العائلات الى المجموعات السالفة أو تعديل رتبها ترك الى السلطات المحلية ، حيث تقوم بمناقشة العائلات والتعرف على ظروفهم .

وقد هدفت سياسة الحكومة من وراء تثبيت الحصص التى تسلمها من الفلاحين أو الضرائب المفروضة عليهم أو الأسعار التى تدفعها لهم للحبوب لمدة ٣ سنوات الى ايجاد دافع لدى الفلاحين لزيادة انتاجهم قدر طاقتهم . حتى يستطيعوا من بيع الفائض لديهم بالأسعار الأعلى التى تسود أسواق الحبوب ، ولزيادة استهلاكهم فى نفس الوقت من هذه الحبوب ، حيث أن الطريقة السالف اتباعها كانت تعنى انهم كلما زادوا من انتاجهم ، كلما زاد ما تحصل عليه لحكومة منهم .

والملاحظ بالصين أن، للحكومة مخازن ، تقوم فيها بتخزين الحاصلات المختلفة ، وقد يستمر التخزين فيها لفترة طويلة ، ويستخدم احتياطى المخزون فى أوقات النقص فى المحصول ، فلا يوزع فقط المحصول الجديد على السكان بل يضاف اليه من المخزون ، ويستخدم المخزون فى مثل هذه الظروف لمنع ارتفاع الأسعار وللقضاء على أى محاولة للمضاربة .

وقد كان هناك نقص عام فى انتاج الخنازير ومنتجات البيض فى سنة ١٩٥٦ كما أدى سوء الأحوال الجوية فى تلك السنة الى نقص فى انتاج

الحبوب ومن ثم اضطرت الحكومة الصينية الى عمل اشراف حازم على كل المبيعات فى الأسواق الحكومية . فقد كان على التعاونيات ضرورة التأكد من دفع المقادير اللازمة للشراىب والحصة التى يجب تسليمها للحكومة ، قبل أن تقوم بأى توزيع فيما بين أعضائها . وقد رفعت الحكومة أسعار الخنازير والتقاوى ، حتى تشجع الفلاحين على زيادة انتاجهم .

وقد أصبح حصول الحكومة على مطلوباتها من الفلاحين أكثر سهولة ، بعد ادماج الفلاحين عموما فى جمعيات تعاونية فى ١٩٥٥/٥٦ . ومع اشراف رجال الحزب على عمليات تجسيع المحصولات ، اذ غدا من الصعب على الفلاحين الالتجاء الى عمليات التخزين . وقد طلب الى الجمعيات التعاونية اتباع قواعد حازمة فى توزيع المحصول .

فكل جمعية عليها أن تجنب جزء من المحصول لاستهلاك أعضائها ، وللتقاوى ولأكل الحيوان ، وهذا الجزء محدد حسب معادلة مقرررة من الحكومة .

وبعد ذلك على الجمعية أن تجنب الحصة المقررة كضريبة . وكذلك الحصة المقرر توريدها للدولة .

وبعد تجنب هذه المقادير كلها يمكن للجمعية أن توزع الباقى بين أعضائها أما لزيادة استهلاكهم أو للبيع اذا شاءوا .

وقد قامت الدولة فى سنة ١٩٥٦ ، بتغيير سياستها فى شأن الحصول على المحصولات الأخرى لتشجيع الفلاح لزيادة انتاجه من هذه المحصولات .

فالنسبة للخضروات والسك ، والبيض ، والدجاج ، والأغذية المحفوظة ، أنهت الحكومة العمل بنظام الشراء الموحد لهذه المحصولات ، وسمحت بأن يكون هناك سوق حرة فيها . فقد اعترفت الحكومة حينئذ بأن الأسعار التى كانت الوكالات الحكومية تدفعها حسب نظام الشراء الموحد ، لهذه المنتجات ، لم تكن كافية لتشجيع الفلاحين للزراعة أو لتربية الحيوانات .

وفد تم الاعتراف بأن قانون العرض والطلب مازال له مكان في المجتمع الاشتراكي في بعض المجالات وان اقامة سوق حرة سيساعد على اختيار طلب المستهلكين بصفة جديدة ، وان الأسعار في تلك السوق ستكون كافية لظهار ذلك الطلب . ومن ثم أقيمت الأسواق الحرة تحت اشراف الحكومة ، حيث أمكن بيع هذه المنتجات بأسعار حرة .

وقد يظن القارىء ، أن السوق الحرة تسيطر الآن على جانب كبير من السوق ولكن الواقع أن السوق الحرة ربما لا تشل سوى ١٠٪ من السوق الكلية ، و ٩٠٪ من السوق سوق مخططة حسب نظام الدولة والأسعار فيها محددة حسب التسعيرة الحكومية .

وتنشأ السوق الحرة حالياً من أن الفلاحين يزرعون الأرض المجاورة لمنازلهم ويقومون بتربية بعض الطيور والدواجن وما الى ذلك من منتجات ومن ثم فمنتجات هذه الأرض المحدودة تدخل في التبادل بين بعضهم البعض وبين غيرهم مكونة للسوق الحرة .

والملاحظ أن الأسعار في السوق الحرة كانت متماثلة تقريبا مع الأسعار في السوق الحكومية المنظمة حتى سنة ١٩٦٠ حيث ظهر الفارق بين السوقين نتيجة للعجز اندى حدث في الانتاج الزراعى العام .

### المعونة الروسية

أكد البعض أن اتهامات أو القروض التي قدمتها روسيا للصين كانت محدودة جدا ، ومن ثم فإن معاونة روسيا في التنمية الاقتصادية الصينية كانت متواضعة ويرى هذا البعض انه اذا أضفنا هذه الحقيقة ، الى حقيقة أخرى وهي أن الروس قدموا مساعدات كبيرة الى دول أخرى ، أمكن ادراك سبب شعور الاستياء من جانب القيادة الشيوعية الصينية للروس وأمکن ادراك جو التلق الذي ساد بين الدولتين الحليفتين .

ولكن هناك صورة أخرى للموقف يراها آخرون — فيرى البعض ان العلاقات الاقتصادية ما بين الصين وروسيا لم تكن في صالح الروس . ذلك انه بالنسبة للروس فإن التجارة الصينية كانت تعنى تحويل اجبارى للموارد من التنمية الى الاستهلاك .

أى أن التنمية الصينية حلت محل التنمية في روسيا السوفيتية الى درجة متعبة من وجهة النظر الروسية ، ومن ثم فإن علاقات التوتر التي سادت التحالف الصينى الروسى لم تكن نتيجة لاستياء الصينيين ، ولكن كانت نتيجة لاستياء الروس من الأعباء الاقتصادية التي فرضت عليهم نتيجة لذلك التحالف .

ولنناقش الآن الجوانب الاقتصادية المختلفة للعلاقة ما بين روسيا والصين لنعرف حقيقة هذا الأمر .

#### دور الاتحاد السوفيتى في التجارة الخارجية للصين :

منذ قيام النظام الشيوعى في الصين ، أصبح الاتحاد السوفيتى أكبر وأهم عميل للصين . ويمكن أن نعزو اعتماد الصين اعتمادا أساسيا في النواحي الاقتصادية على روسيا وانكتلة السوفيتية الى العلاقات السياسية الأيديولوجية التي ربطت بين الصين وبين تلك البلاد من سنة ١٩٤٩ الى ١٩٦٥ وفى ظل هذه العلاقات قدم الاتحاد السوفيتى قروض كبيرة للصين لتستعين بها فى النواحي الحربية والاقتصادية ، وكان الاتحاد السوفيتى فى تلك الفترة مستعدا لامداد الصين بما يلزمها من آلات

ومعدات ، ومواد حربية ، وخامات الصناعة وقد كانت كل هذه الأشياء متنوعة على الصين الحصول عليها من الغرب وهذا أمر آخر أدى الى زيادة اعتماد الصين على روسيا السوفيتية . في أغلب السنوات من ٥٠ الى ٦٠ .

وكان نحو ٥٠٪ من تجارة الصين مع الاتحاد السوفيتي ، ومن ٢٠٪ الى ٢٥٪ مع أعضاء الكتلة السوفيتية .

ولكن من الواضح أن اعتماد الصين على الاتحاد السوفيتي والكتلة السوفيتية كان أكبر ما يكون في أواسط المدة أى في سنة ١٩٥٥ وما حولها ذلك أن النظام الجديد في الصين منذ بدايته أخذ يوجه التجارة نحو روسيا والكتلة السوفيتية ، وقد تم له ذلك في بحر سنتين أو ثلاثة وقد ساعد على توجيه التجارة السريع نحو هذه الكتلة الحرب الكورية حيث اجتاحت الصين حينئذ الى استيراد المواد الحربية ، وحيث فرضت الأمم المتحدة حظرا على تصدير « المواد الاستراتيجية » الى الصين ثم ما لبثت الصين أن قامت ببرنامجه التخطيطي الأول ، وذلك كله عزز اتجاه الصين السريع الى روسيا والكتلة السوفيتية ، وربطها بها برباط وثيق ، وخاصة ان روسيا قدمت لها القروض المختلفة ، وقد استمر ذلك كله حتى أواخر سنة ١٩٥٥ حيث بدأت القروض الروسية تقترب من النفاذ ، وحيث بدأت بعض الدول خارج نطاق الكتلة السوفيتية تتساهل في اجراءات الحظر الموضوعه على التجارة مع الصين ومنذ ذلك الوقت ابتدأت التجارة تزداد في أهميتها مع المناطق غير السوفيتية على حساب التجارة مع روسيا السوفيتية بينما استمر نصيب البلاد الأعضاء في الكتلة الشرقية ثابتا (١) . وعلى العموم يمكن القول أن حجم وقيمة التجارة المتبادلة بين الصين وروسيا نمت نموا ملحوظا في العشر سنوات من ٥٠ - ٦٠ وذلك لسببين هامين وهما :

أولا - توسع التجارة الصينية الروسية تبعا للنمو الاقتصادي في كل من الدولتين من ناحية .

ثانياً - نتيجة للتحول الظاهر في مجرى التجارة الخارجية ، الذى اتبعته كل من البلدين وتوجيه تجارة كل منهما نحو الأخرى .

وكتيجة لهذين العاملين زادت القيمة الكلية للتجارة الخارجية ما بين البلدين الى ٣١/٤ أمثال ما كانت عليه سابقا .

ويلاحظ أنه فى النصف الأول من تلك الحقبة الزمنية كان هناك عجز محسوس فى الميزان الحسابى للصين مع روسيا ، فى حين أنه فى النصف الثانى من تلك الحقبة تحول ذلك العجز الى فائض .

فأما العجز الذى بدأ فى النصف الأول من تلك الحقبة فكان يمول أساسا من القروض السوفيتية ، فى حين أن الفائض الذى بدأ يظهر منذ سنة ١٩٥٦ ، استخدم كوسيلة لاستهلاك القروض السوفيتية .

وليس هناك من شك أن سهولة الحصول على القروض السوفيتية فى النصف الأول من تلك الحقبة ، عاون على الانعاش السريع للصين وإعادة بناء ما خربته الحرب ، وتخفيف العبء الذى وقع على الاقتصاد الصينى كنتيجة للحرب الكورية ، كما عاون على تمويل جزء من التوسع سواء فى المصانع القائمة أو فى الانشاءات والمصانع الجديدة .

أى أن القروض السوفيتية ساعدت الصين على زيادة الموارد المتاحة أمامها فى وقت كانت فى أشد الحاجة الى هذه الموارد .

وبديهي لو أن آجال القروض السوفيتية ، كانت أكثر طولا ، وكانت مواعيد سدادها أكثر تأخرا مما حدث ، وكانت أقسامها أقل قدرا مما كان ، لكان فى هذا تخفيفا للعبء عن الاقتصاد الصينى .

على أن هناك زاوية أخرى لهذا الموضوع ، ذلك أن الصين كانت توافقة الى تقديم العون لكثير من الدول الأجنبية ، مضحية فى ذلك بمصالحها الاقتصادية من أجل أهدافها وسمعتها السياسية .

ومن ثم كان من الضرورى على الصين أن تحاول على الأقل تخفيض مديونيتها لروسيا ، والا بدت فى موقف غريب ، حيث تقترض من روسيا ، وتقدم القروض فى نفس الوقت الى الدول الأخرى ، وباسمها . أى أنها

كانت تبدو وكأنها تقدم أموال الروس الى الدول الأخرى باسم قروض صينية ، وهي ليست من الصين في الحقيقة .

فاذا كان هناك من يقول بأن عدم تجديد روسيا لقروضها للصين عند حلول أجلها ، قد أدى الى زيادة العبء على الاقتصاد الصيني فإن هناك أيضا من يرى أن الصينيين كانوا جادين في التخلص من هذه القروض ، ساعين الى سدادها بأسرع ما يمكن حتى يمكن للصين أن تتخلص سريعا من اعتمادها الاقتصادي والسياسي على روسيا .

والصفة المميزة للتجارة الصينية الروسية ، كانت استيراد السلع الرأسمالية ، والبترول ومنتجاته ، وبعض المعادن في مقابل الأغذية ، والزيوت ، ومنتجات بذر القطن والخامات التي تمت الى الزراعة مثل الجلود وبعض أنواع المعادن غير الحديدية ، والمنسوجات وقد تغيرت هذه الأصناف بعض الشيء في خلال الفترة الزمنية المشار اليها .

ولعل أهم تغير حدث في صادرات الصين الى روسيا السوفيتية هي الأهمية المتزايدة للمنسوجات ، وعلى الأخص المنسوجات الكاملة الصنع التي كومت في آخر الحقبة المشار اليها نحو ١/٣ قيمة الصادرات الصينية وقد صاحب هذه الزيادة في هذا النوع من الصادرات نقص نسبي في صادرات المواد الغذائية والمواد الخام .

ومع كل ما حدث من تغيير في نوع الصادر الى روسيا ، فانه يمكن القول أنه حتى سنة ١٩٥٩ كان ٨٠٪ من صادرات الصين الى روسيا اما سلع استهلاكية كاملة الصنع ، أو خامات أو سلع استهلاكية نصف مصنوعة .

وعلى هذا فبينما كانت صادرات روسيا ، تتجه الى زيادة الاستثمار وتسهيله في داخل الصين فإن الواردات من الصين كانت تتجه الى الاستهلاك في داخل روسيا السوفيتية .

واذا نظرنا الى واردات الصين ، فان الخاصية المميزة لها في الحقبة المشار اليها ، كانت تعبر عن الأهمية المتزايدة للآلات والمعدات الرأسمالية فكانت نحو ١٠٪ من مجسوع الواردات في أول الفترة فوصلت الى نحو

٦٠٪ في آخر الفترة . وكانت أهم بنود هذا النوع من الواردات هُو استيراد المصانع الكاملة . وقد كانت الصين بهذا النوع من الاستيراد تحصل وحدها على ٥٠٪ من الآلات المصدرة من روسيا السوفيتية الى الدول الداخلة في فلكها ، وكانت الصين وحدها تحصل على ٢/٣ المصانع الكاملة المصدرة من روسيا الى الكناة السوفيتية . (١) .

وقد أبرم الروس والصين ما بين ١٩٥٠ ، ١٩٥٩ ست اتفاقات خاصة لتوريد المصانع الكاملة .

ويشار في الاتفاقات التي تمت ما بين الصينيين وروسيا الى هذه المصانع الكاملة على أنها معونة روسية ، وقد يبدو من سماع هذه الكلمة أنها قدمت من روسيا بلا مقابل تقدي ، ولكن حقيقة الأمر أن كل المصانع قدمتها روسيا بمقابل تقدي . وكل ما في الأمر أنه في أول الأمر ، حيث لم تكن الصين قادرة على الوفاء فورا بثمن هذه المصانع من صادراتها ، فقد حصلت من الروس على قروض مكنتها من هذا السداد ، وقد سددت بعد ذلك الصين كل هذه القروض .

على أنه وان كانت هذه المصانع قد دفع ثمنها من الصين فانه لايمكننا اغفال أهمية تصدير هذه المصانع الكاملة من روسيا الى الصين . فقد كانت نوعا من المعاونة اللازمة للاسراع في التنمية الاقتصادية ، فقد كانت هذه المصانع مصممة من مهندسين روس ، وصنعت في روسيا حسب هذه التصميمات ، وشحنت الى الصين يرافقها المهندسون الذين حسسوها ، والفنيون الذين يستطيعون ادارتها ، وتم انشاء هذه المصانع بحضور المهندسين والفنيين الروس ، وتم ادارتها وتشغيلها في أول الأمر بواسطة هؤلاء الفنيين . وحقيقة أن مرتبات كل هؤلاء الروس كانت جزءا من تكاليف المشروعات ، وقد تحملها جميعا الصينيون ، ولكن بدون شك فإذ الروس أسدوا معاونة كبيرة للصينيين في انشاء هذه المصانع وتشغيلها ، حيث كان يتعذر على الصينيين اتمام هذا العمل

(1) Kapelinsky, Development of the Economy and Foreign Economic contacts of the people's Republic of China, Moscow 1959. Translated by PRS pp. 408 — 410.

وحدتهم في فترة وجيزة ، وربما كان يتعذر عليهم اقامة بعض هذه الوحدات كلية لنقص خبرتهم في بداية تطورهم الصناعي . ومن ثم يمكن القول ان الصينيون استفادوا من هذا التبادل التجاري الذي كان قائما بينهم وبين الروس فائدة كبيرة وأنه لولا العلاقات السياسية الوثيقة في ذلك الوقت فيما بين البلدين ما أمكن انشاء المصانع المشار اليها التي كانت محور الخطة الخمسية الأولى والثانية ، فقد كان معظم التوسع في القاعدة الصينية مبنياً على هذه المشروعات ، وكثير منها كان في صناعة الحديد والصلب ومشروعات القوى الكهربائية ، والسكك الحديدية ، وانشاء المصانع الكيماوية ، وتكرير البترول وغيرها من مشروعات .

وقد تمكن الصينيون بفضل الاتفاقات الفنية التي تمت بينهم وبين الروس من الحصول على ١٥٠٠٠ خبيراً روسياً و ١٥٠٠ خبيراً من أوروبا الشرقية ، فقد حضر جميع هؤلاء الى الصين في الفترة من ١٩٥٠ - الى ١٩٦٠ وفي نفس الفترة فان ٨٠٠٠ من المهندسين الصينيين والعمال الفنيين أمكن تدريبهم في المصانع الروسية ، كما أمكن ايضاً أكثر من ٧٠٠٠ طالب صيني الى المعاهد العلمية والفنية في روسيا (١) .

وبالإضافة الى كل هذا فان المعاهد والمؤسسات الروسية قدمت الى الصين كثير من البيانات والمعلومات الفنية والتصميمات والوثائق الخاصة بها .-

وحقيقة فان كل المعونة الفنية - فيما خلا تبادل المعلومات والوثائق - قد دفعت ثمنها الصين ، الا أنه لايد من الاعتراف بأن هذا النوع من المعونة ساعد التقدم الفني في الصين بخطى هائلة ، والصينيون لا ينكرون اطلاقاً هذا الفضل .

وحسب البيان الذي أدلى به شو ان لاي رغييس وزراء الصين أمام المؤتمر الوطني الثالث في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ فان المبلغ المقرض من الاتحاد السوفيتي وفوائده = ١٤٠٦ مليون روبل جديد .  
دفعت الصين منه ١٣٨٩ في مواعيدها .

واقترحت الحكومة الصينية على الحكومة الروسية أن تدفع الـ ١٧ مليون الباقية عاينها قبل حلول أجلها من الميزان التجارى الموافق لها في سنة ١٩٦٤ .

وقد قدمت الصين قروضا للحكومات الأجنبية المستقلة والاشتراكية تزيد على المبلغ الذى اقترضته .

وان تحليل العلاقات الاقتصادية الروسية والصينية في ضوء ما تقدم من البيانات يوضح أن واردات الصين من روسيا ، مضافا اليها المعونة الفنية التى حصلت عليها كانا عوننا حقيقيا في تصنيع الصين .

وقد كانت واردات الصين من روسيا السوفيتية ذات أهمية خاصة ، في الوقت الذى حظرت فيه الولايات المتحدة على نفسها وعلى الدول المتعاونة معها التعامل مع الصين . فلم يكن متاحا في تلك الظروف للصين الحصول على آلات ومعدات ومصانع كاملة مثل التى حصلت عليها من أى مصدر آخر غير روسيا ، وكذلك الحال بالنسبة للمعونة الفنية .

وحتى لو لم يكن هناك حظر من أمريكا على الاتجار مع الصين ، وكانت الظروف الدولية عادية ، فانه كان من المشكوك فيه أن تحصل الصين على معونات فنية بالقدر الكبير الذى حصلت عليه ، وعلى الأخص بالنسبة لأنواع المشروعات التى قامت بها ، مثل مشروعات القوى الكهربائية - والطاقة الذرية ومثيلاتها من المشروعات .

ويسكن النظر أيضا الى القروض الروسية للصين أنها جاءت في الفترة التى احتاجتها الصين بشدة . ففى خلال الست سنوات الأولى ( ١٩٥٠ - ١٩٥٥ ) مولت هذه القروض أكثر من ١/٤ واردات الصين من الاتحاد السوفيتى .

ولو أننا نظرنا أيضا الى أن روسيا أقرضت الصين في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٥٢ قروضا كبيرة ، وذلك في نفس الوقت التى كانت روسيا تحاول إعادة بناء ما خربته الحرب في داخلها ، ولم تقدم روسيا في تلك الفترة أى قروض الى أية دولة أخرى .

وعلى العكس من ذلك فقد كانت روسيا السوفيتية تحصل في نفس تلك الفترة على واردات كبيرة من ألمانيا الشرقية وهنغاريا وبلغاريا ، على حساب التعويضات وكانت ترغب الدول الأخرى الدائرة في فلكها لبيع صادراتها إليها بأسعار تقل عن الأسعار العالمية . ولا يمكن أن يكون هناك استغلال قد تم من ناحية روسيا للصين الا في محاولتها بيع السلع الى الصين بأسعار أعلى من الأسعار العالمية والحصول على الواردات منها بأسعار أقل من الأسعار العالمية ، وليس هناك من البيانات حتى الآن ما يؤكد أو ينفي هذه الفكرة .

ولكن لنا أن نتساءل :

هل أدى تصدير المعدات الرأسمالية الى الصين واستيراد السلع الاستهلاكية منها الى تضحية من جانب الروس ، وتأخير في نمو الاقتصاد السوفيتي ، وذلك لحساب النمو في الاقتصاد الصيني ، وبذا تحمل الروس تضحية من أجل نمو الصين ؟

إذا قارنا القروض التي أعطتها روسيا للصين ما بين ١٩٥٠ - ١٩٥٥ ، الى اجمالي الاستثمارات التي تمت في روسيا والى الناتج القومي الكلي الروسي G. N. P. ، لا تضح أن الموارد التي خصصت لمعاونة الصين مبالغ تافهة ، فهي لا تعدو نسبتها الى الاستثمارات الاجمالية ٤.٠٪ ، وبالنسبة للانتاج القومي الكلي فهي ١/١٠ من ١/٣ وذلك بالنسبة للست سنوات المشار إليها مجتمعة (١) .

ولكن اذا نظرنا الى الموضوع على أن أغلب الصادرات في روسيا كانت تمثل آلات فهل أدى هذا الى نقص الآلات في روسيا وانخفاض معدل الاستثمار بالنسبة للأصول الثابتة في روسيا ؟

الحقيقة أننا لو قارنا الصادرات من الآلات الى الصين بمقدار الآلات المنتجة محليا في روسيا السوفيتية لكأنت النسبة حوالي ٢٪ بالنسبة للفترة كلها (٢) .

(1) Study of Soviet National income and Product 1949 — 1953 by Oleg Hoeffding and Nancy Nimitz.

(٢) المرجع السابق الذكر .

وحقيقة كانت روسيا فى خلال الفترة كلها مستوردة للمعدات الرأسمالية من الدول الأوروبية ، ولكن ليس هذا دليلا على أن تصدير الروس للآلات الى الصين أضعفت المقدرة الاستثمارية للروس بناء على ذلك . فالروس لم يكونوا ليتوردون من أوروبا نفس المعدات التى كانوا يصدرونها الى الصين .

وبالإضافة الى ذلك فقد أوضحت دراسات المجلس الاقتصادى لأوروبا التابع للأمم المتحدة Economic commission for Europe أن أوروبا الشرقية تحتاج الى تسويق منتجاتها من الصناعات الهندسية فى حين تحتاج الى الوقود والمواد الصناعية من روسيا .

وعلى ذلك فاستيراد روسيا للآلات من أوروبا الشرقية بمقدار كبير فى تلك الفترة ، يساعد تلك الدول ، وذلك فى نفس الوقت الذى زادت فيه روسيا طاقتها من المعدات الثابتة .

ويضاف الى ما سبق أن كل الدراسات التى عملت فى روسيا توضح ازديادا فى معدلات الاستثمار والنمو فى الخمسينيات عن ما قبل الحرب العالمية الثانية .

ولكن يمكن التساؤل مرة أخرى ، هل استيراد روسيا للسلع الاستهلاكية من الصين يشل تعديلا اجباريا فى المخطط الروسى لزيادة السلع الاستهلاكية ، والاقبال من السلع الاستثمارية ؟

الواقع أن الأبحاث دلت على أنه كانت هناك زيادة فى انتاج كل من السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية فى روسيا السوفيتية وان لم يكن بنفس المعدل ، ذلك أن الاتحاد السوفيتى أصبح أكثر غنى عن ذى قبل ومن ثم يستطيع أن يزيد فى انتاج كلا النوعين من السلع . كما أن سياسة التخطيط العامة فى روسيا فى تلك الفترة كانت تنحو نحو زيادة رفاهية المستهلك ومن ثم فإن الواردات من السلع الاستهلاكية من الصين لم تكن مفروضة على روسيا ، ومع هذا فإن هذه الواردات كانت تمثل فى الفترة ما بين ١٩٥٠ - ١٩٥٨ ما بين ١٠ الى ٣٠ ٪ من الاستهلاك الروسى . وهى نسبة جد ضئيلة لا تؤثر فى السياسة العامة لأية دولة (١) .

(1) Bergson and Janet Chapman.

## تطوير أجهزة الإنتاج

### ( ١ ) تطوير النظام المصرفي في الصين الشعبية

طورت الحكومة الصينية نظامها المصرفي فانشأت كل البنوك التي سيأتي ذكرها فيما خلا « البنوك المختلطة » المشار إليها في البند خامسا وحددت اختصاص كل نوع منها على النحو المين ويتكون بذلك النظام المصرفي في الصين من البنوك التالية :

أولا - البنك المركزي ويسمى People's Bank of China وهذا البنك يرأسه مدير بدرجة وزير ، وفي مستوى الوزراء الآخرين ويحضر مجلس الوزراء . وهو مسئول عن اصدار النقد وعن السياسة المالية ، ويقوم البنك بخلاف هذه الأعمال بالأعمال المصرفية الخاصة بالأفراد والمؤسسات ، ومن ثم فله فروع كثيرة في عواصم المحافظات وفي المدن الصغيرة والكبيرة .

ثانيا - البنك الزراعي Agricultural Bank وقد كان هذا البنك أصلا جزء من People's Bank of China ثم أصبح في سنة ١٩٦٣ بنكا مستقلا ذو ادارة مستقلة ومدير مسئول امام رئيس الوزراء .

ويمنح هذا البنك قروض قصيرة الأجل من ٦ أشهر الى سنة وقروض طويلة ( في نظرهم ) من ٣ سنوات الى خمس سنوات ويحصل على هذه القروض ال brigades في الكوميونات والبنك مسئول عن الاستثمار في الزراعة ، فهو وكيل الحكومة في هذا الصدد ، وكما قلنا فالاموال التي يقرضها قد يحصل عليها كوميون واحد ويكون مسئول عنها وقد تشترك عدة كوميونات في قرض واحد تحصل عليه من البنك المذكور .

(١) البيانات هنا جمعت باتصالى برجال البنوك الصينية وعلى الاخص بالسيد Tsielt

Shou Tien مدير البنك المركزى في بكين .

ويقبل البنك الزراعى الودائع من الكوميونات أو الـ Brigades والقروض التى يقدمها البنك الزراعى ليست الا جزءا من القروض التى تقررت فى الخطة العامة للإقراض التى يضعها People's Bank of china البنك المركزى ، ويقوم البنك المركزى بتقديم نصيب البنك الزراعى الى البنك المذكور ليتولى اقراضه بمعرفته وتقوم وزارة المالية بعمل الميزانية السنوية للدولة آخذة فى الحسبان ميزانية الاقراض التى يعملها البنك المركزى .

ثالثا - بنك الانشاء Construction Bank وهذا البنك هو وكيل وزارة المالية فى القيام بتقديم الأموال اللازمة لانشاء كل المباني العامة

وأموال هذا البنك التى يقوم باستثمارها تأتى كلها من ميزانية الدولة

رابعا - بنك الصين Bank of China

يقوم هذا البنك على وجه الخصوص بعمليات النقد الأجنبى وهو يتولى عمليات الاستيراد والتصدير من وإلى البلاد الرأسمالية ، ومركزه الرئيسى بكين ، وله فروع فى المدن الرئيسية وفى البلاد الأجنبية .

وهذا البنك مسئول أمام البنك المركزى

خامسا - البنوك المختلطة ما بين الدولة والمشروعات الخاصة .  
State & private Joint Banks.

تمثل هذه البنوك اندماجا ما بين البنوك الخاصة التى كانت موجودة قبل قيام الجمهورية الشعبية فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ .

وقد قامت الدولة بتأميم هذه البنوك وأعطت ملاكها القدامى سندات تعطى حاملها الحق فى فوائد يتناضونها حتى الآن .

فهناك بهذه الصفة حتى الآن طبقة من الرأسمالين فى الصين يحصلون على فوائد من السندات التى يملكونها ، والبعض منهم قد تصل ملكيته الى ١٠٠٠٠٠ سهم أو أكثر كل سهم كان يساوى ١٠ ايوان فأصبح له سندات بهذه القيمة . ويحصل من هذه السندات على فوائد . وقد يصل

الايراد الصافي لبعض الناس ٣٠٠٠٠٠٠ ايوان سنويا ولكن الأفراد الذين يحصلون على ايراد صافي من ١٠٠٠٠٠ الى ٣٠٠٠٠٠٠ ايوان سنويا قلة بطبيعة الحال .

ومن ثم فالاسم State & private Banks. وان كان يدخو الى الاعتقاد أن هناك اشتراكا ما بين رأس المال العام والخاص ، لا يمثل الحقيقة ، فهذه البنوك حكومية ، وانما الاسم يعبر عن الأصل التاريخي لهذه البنوك من ناحية ، وعن اشتراك الملاك الأصليين لهذه البنوك حاليا في تقاضى فوائد من الدولة عن السندات التي تعبر عن ملكيتهم الأصلية لهذه البنوك وتقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات التي كانت تمويلها أصلا - أى المشروعات التي كانت أصلا مشروعات خاصة ثم أمتها الدولة .

وتلائف البنك المركزي الصيني :

١ - يقوم البنك المركزي بأعمال المقاصة ما بين جميع المشروعات الحكومية وجميع البنوك المساهمة State & private Banks بالبنوك المختلطة ما بين الدولة والمشروعات الخاصة

٢ - يشرف البنك على اصدار النقد حسب احتياجات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية ، ومن ذلك بطبيعة الحال الاصدار على حسب حاجة تمويل المحصولات المختلفة ، وتنظيم عمليات التدفقات المالية .

ولدى البنك ودائع الحكومة وكل المؤسسات والمنظمات الحكومية سواء كانت مدنية أو تابعة للقوات المسلحة ولا تحتفظ أى من هذه المؤسسات بمقدار من العملة في خزائنها أكثر مما يلزم لدفع أجور العمال والعمليات الصغيرة الجارية ، أما العمليات الكبيرة فلا يتم تسويتها بالنقد ولكن بتسوية في القيود الحسابية طرف البنك المركزي .

ويدفع البنك المركزى على الودائع الموجودة لديه من المشروعات التجارية والصناعية ما يربو على ١٪ بقليل ، أما ودائع الوزارات فلا يدفع عنها شيئا .

٣ - يعمل البنك كبنك ادخار للجمهور . تشجع الحكومة الصينية الادخار ، ويقوم البنك المركزى بأعمال بنوك الادخار للجمهور . ويدفع البنك فوائد عن المدخرات على النحو التالى ٥١٪ / المودعة لمدة عام ٣٦٪ / للمدخرات المودعة لستة أشهر . كما يدفع البنك فوائد عن الودائع الجارية مقدارها ١٨٪ / .

هذا ويلاحظ أنه كان من المنتظر أن تقوم State & Joint Banks البنوك القديمة بالاحتفاظ بودائع الأفراد لديها ، ولكنها لا تقوم بهذا العمل وأصبح حق الاحتفاظ بودائع الأفراد مقصورا على البنك المركزى ، وهذا ما ليس له نظير في الدول الرأسمالية ، ويكاد يكون الفارق الأساسى ما بين البنك المركزى في الصين والبنوك المركزية في البلاد الأخرى .

ويبدو أن الترتيب الموضوع هو تصفية هذه البنوك القديمة بعد حين ، عن طريق تقليل مجال العمل أمامها رويدا رويدا ، وقيام البنك المركزى بهذه الأعمال ، فعملها مقصور كما سبق أن قلنا على تمويل المشروعات الخاصة والتي أصبحت عامة الآن التى كانت موجودة قبل تأسيس الجمهورية الشعبية ويقوم البنك المركزى باعطاء القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية والحرف اليدوية .

وتحقيقا لهذه الأغراض فمن ضمن ادارات البنك هناك ادارتان احدهما مخصصة للاقراض الصناعى بما فى ذلك الحرف اليدوية . والأخرى مخصصة لاقراض المؤسسات الراغبة في التصدير أو فى الاستيراد، ولكن القروض التى تعطى لهذين الغرضين تكون بالعملة المحلية ، ومع هذا تقوم هذه الادارة بعمليات الصرف الخارجى وتسهيل التبادل التجارى ما بين الدول الاشتراكية .

ويشرف البنك المركزى على الأرصدة المخصصة لدفع الأجور والمهايا في الوزارات والمؤسسات الحكومية وكافة المشروعات .

فتقدم هذه الوزارات والمؤسسات عموماً في كل منطقة الى البنك الموجود في منطقتها بيان عن الأجور والمرتببات التي تدفعها ويقسم البنك البيان الذي حصل عليه في منطقتة من المؤسسات والادارات الحكومية الى أقسام فييوب هذه البيانات حسب الصناعات ومجالات النشاط المختلفة ثم يرفع هذه البيان الى الادارة الرئيسية للبنك المركزي حيث يصبح لديها بيان كامل بالأجور والمرتببات التي تدفع في كل صناعة وكل نوع من أنواع النشاط في داخل الجمهورية في الصين .

وبهذا يكون لدى البنك تقدير قريب الى الصحة في القوة الشرائية الموجودة في السوق . وبهذا يستطيع أن يبنى سياسته التي ترمى الى ثبات قيمة العملة .

ويقوم البنك بالاشراف على السوق النقدية ، ومن ذلك الاشراف على شراء وبيع الذهب والنفضة في المحلات التي تملكها الدولة لهذا الغرض . ويحدد أسعار الفائدة للودائع ، وأسعار العملة الأجنبية والمركز الرئيسي للبنك في بكين وللبنك أربع مراكز رئيسية في المناطق شبه المستقلة Auto regional وله ٢٨ فرعاً . وله ١٧٤ مركزاً في المناطق الرئيسية الأخرى للجمهورية ويتفرع عن هذه المراكز ١٩٦١ فرعاً في داخل هذه المناطق (١) .

البنوك المختلطة بين الدولة والمشروعات الخاصة :

State & Joint Banks وهذه لها ٦ فروع فقط أما البنك الزراعي فله ما يزيد على ٢٠٠٠ فرع .

أما بنك الصين China Bank ففروعه توجد في الموانئ المهمة وله ما يزيد على عشر فروع .

والبنك المركزي يوظف لديه حوالي ١٠٠٠٠٠٠ شخص .

(١) يقوم البنك المركزي بإجراء المقاصة بين جميع المؤسسات في داخل المدينة وما بين المدن وبعضها البعض .  
ويقوم البنك المركزي بأعمال المقاصة الدولية ، وهم اختصاص البنك في هذا الشأن هي المقاصة بين الدول لاشترائية ، وكذلك التقليل من الدول الراسمالية التي وقعت مع الصين اتفاقات دفع ، وأغلب هذه الدول دول افريقية وآسيوية .

القروض الصناعية التى يقرضها بنك الشعب الصينى ( المركزى )  
 people's Bank of China تمول الدولة المشروعات الصناعية من  
 ميزانيتها ، بحيث تغطى الميزانية المبالغ اللازمة للاصول الثابتة للمشروعات  
 الصناعية .

أما بالنسبة للاصول الجارية . فان الدولة تشترك مع البنك المركزى  
 فى تمويل هذه الأصول ، فتمول الحكومة من الميزانية ٣٠ ٪ من هذه  
 الأصول ، فى حين يتولى البنك المركزى اقراض هذه المشروعات الـ ٧٠ ٪  
 الباقية .

وبناء على ذلك فان للبنك المركزى صلة بكافة المشروعات الصناعية  
 عن طريق القروض التى يقدمها لها وهو عن طريق هذه القروض يتعرف  
 على سير الانتاج فى هذه المشروعات . فاذا كان مثلاً نوع البضاعة الذى  
 أنتجه مشروع ما ردىء وراكد فى تصرفه ، فالبنك يستطيع أن يدرك  
 ذلك . كما يستطيع البنك أيضاً أن يدرك حالة المشروعات النشطة التى  
 تصرف بضاعتها بسهولة والكميات التى تنتجها .

والقروض الصناعية ثلاثة أنواع :

fixed amount of loans

النوع الأول

إذا كانت المشروعات الصناعية فى حاجة الى خامات ، فيقوم البنك  
 باقراضها المبالغ اللازمة لاحتياجاتها ، ويحتاج الأمر الى موافقة الوزارة  
 التابع لها المشروع فى حالة المشروعات الكبيرة ، وأما فى حالة المشروعات  
 الصغيرة ، فقد لا يتطلب البنك الا موافقة الادارة المختصة فى المدينة أو  
 فى المنطقة الموجود بها المشروع .

ولا تعنى موافقة الجهة المشرفة على المشروع أن يعطى البنك القرض  
 المطلوب بصفة أتمومانيكية ، ولكن البنك يقوم بتحليله الاقتصادى عن  
 مركز المشروع ، وقد يصل الى رأى مخالف ، فقد يرى ان لا يعطى  
 القرض اطلاقاً أو قد يرى اعطاء جزء من القرض المطلوب فقط .

وفى حالة اختلاف رأى البنك مع الجهة المشرفة الطالبة للقرض  
 واصرارها على اعطاء القرض ، يطرح النزاع على مجلس التخطيط

Planning commission. ، وفي هذه الحالة فان قرار هذا المجلس له احترامه لدى البنوك ، فاذا قرر المجلس اعطاء القرض أعطى البنك القرض ولكن للبنك الحق أيضا في كتابة تقرير عن هذا الموضوع يقدمه الى رئيس الوزراء .

ومدة هذا النوع من القروض لا تتجاوز عام واحد وسعر الفائدة

٥١٪ .

النوع الثاني من القروض الصناعية : clearing loans

هذا النوع عبارة عن القروض التي تقدم للمشروعات الصناعية ، التي لها حقوق قبل الغير نظير مبيعات تمت ، ولم تسلم بعد قيمتها ، وهذه القروض تقدم لتيسير أعمال هذه المشروعات حتى يتم تسلمها لمستحقاتها ، وهذا النوع من القروض لا يزيد على ثلاثة أشهر وسعر الفائدة ٥١٪ .

النوع الثالث من القروض : Loans for major repairs

وهذا النوع من القروض يقدم للمحافظة على الانتاج الى المستوى الذي وصل اليه .

وقد يكون مدة هذا القرض عامان أو ثلاثة على حسب ظروف

المشروع .

ويلاحظ أن المشروعات تحتفظ بجزء من أموال أرصدة الاستهلاكات ، حتى تقوم ببعض المتطلبات الجارية ولكن تقدم باقى الأموال الى الوزارة التي تتبعها ، وهذه تستخدم الأموال المتجمعة من المشروعات المختلفة التابعة لها في تمويل المشروعات الجديدة أو التي في حاجة الى أموال في الوقت الحاضر .

القروض التي يقدمها البنك المركزى الى التجارة Commercial loans

النوع الأول : Inventory loans

هذه القروض تقدم لتمكين المشروعات التجارية من الحصول على البضائع اللازمة لها لكي تقوم ببيعها . وهذه القروض لمدة لا تزيد على

عام وتختلف مدتها حسب أنواع البضائع المختلفة ، فهناك بضائع سريعة البيع ، وبضائع تبقى فترة أطول ريثما يتم بيعها ، فالبضائع الأخيرة تحصل على قروض مدتها أطول من النوع الأول وسعر الفائدة ٥١٪ .

النوع الثانى من القروض :

قروض لشراء الخامات من المزارع - القطن ، الزيت .. الخ .

يتبع وزارة التجارة ، جمعيات تعاونية عديدة وظيفتها القيام بشراء الخامات من المزارع ، ويقوم البنك بإعطاء القروض الى هذه الجمعيات ليساعدها على شراء هذه الخامات . ومدة القرض عادة ٦ أشهر بسعر فائدة ٥١٪ .

النوع الثالث من القروض :

قروض لدفع مقدم ثمن البضائع Down payment Loans  
يمنح البنك المركزى القروض للجمعيات التعاونية لتدفع لك brigades ٣٠٪ مقدما من ثمن الانتاج الزراعى قبل أن يتم نضجه ، وعندما يتم جنى المحصول تدفع الجمعية التعاونية الـ ٧٠٪ الباقية من الثمن .

وهذه الطريقة تعملها الدولة حتى تعرف مقدما كمية المحصول قبل أن ينضج ومن الناحية الأخرى لضمان حصولها على المحصول عند تمام نضجه، حيث تكون الـ brigades قد ارتبطت مع الجمعيات التعاونية على تقديمه، ومن ثم تمنع استهلاك الفلاحين لمحصولهم .

وهذه القروض تقدم فى العادة بالنسبة للمحصولات التى لا تدخل ضمن أعمال التمويل التى يقوم بها البنك الزراعى .

ومدة هذه القروض ٣ أشهر بفائدة ٥١٪ .

النوع الرابع من القروض التجارية : clearing loans

هذه القروض تقدم لبيوت التجارة التى لها مستحقات قبل الغير نظير قيامها بالبيع لها ولم تتسلم بعد أموالها - وهذه القروض تقدم عن المدة التى يتسنى فيها تسلم هذه المستحقات .

من ذلك بيوت التجارة بالجملة في المراكز التجارية التي تباع الى محلات في مدن وجهات بعيدة عنها ويحتاج تسوية حسابها فترة من الوقت .

هذه القروض تعطى لمدة ٣ أشهر وبسعر فائدة ٥٪ .

الأسس التي تراعى في اعطاء القروض :

١ - يجب أن يقوم المشروع الذي يرغب في الحصول على قرض بتقديم خطة طويلة الأجل ، وهذه الخطة ترسل الى فرع البنك الذي يحتفظ فيه المشروع بحساباته ، ويجب أن تكون الخطة طويلة الأجل التي قدمها المشروع قد تمت الموافقة عليها من سلطة أعلى من المشروع ، وقد يتطلب الأمر أن تكون السلطة الأعلى هي سلطة الوزارة المختصة التابع لها المشروع .

ويقدم فرع البنك تقريره عن القروض المطلوبة ، مقسما اياها الى الأنواع المختلفة التي سبق الإشارة إليها .

وفي هذه الحالة تعرف ادارة البنك المركزي القروض وأنواعها المنوحة في فروع الصناعات المختلفة الصناعات الكيماوية - النسيج ... الخ من ناحية وتستطيع ادارة البنك أن تجرى بعض التعديلات في أنواع ومقادير القروض المطلوبة حسب الظروف القائمة في كل حالة .

٢ - يجب أن يكون هناك ضمان للقروض ، والضمان هنا يختلف عن الضمان في حالة الاقراض في البلاد الرأسمالية فالضمان المطلوب ، هو ضمان اتفاق القرض فيما خصص له ولهذا الغرض فان بالبنك موظفين مختصين للاشراف على هذه الناحية ، فيجرون التفتيش على المنشآت التي اقترضت للتأكد من استخدامها القروض في الأغراض التي طلبت لها .

٣ - يجب أن تدفع القروض في الأوقات التي حددت لها . ولهذا الغرض يرسل البنك باستمرار خطابات الى المشروعات المختلفة يذكرها

بمؤعد حلول القرض وذلك قبل الاستحقاق وفي حالة التأخير يقدم  
البنك تقارير الى الجهات العليا التي تتبعها المشروعات المتأخرة .  
ولا تعطى البنوك قروض للأفراد .  
ويستطيع الأفراد الحصول على قروض من الهيئات التي يتبعونها -  
أو من نقابات العمال التابعين لها .  
ولا تشجع البنوك ألبيع بالتقسيط ، ولا يستخدم الآن هذا النظام  
في الصين .

## ( ب ) تطوير نظام الانتاج الزراعى

سبق أن ذكرنا أن الحكومة الصينية بدأت نشاطها في ميدان الزراعة بسن قانون للإصلاح الزراعى أعيد بمقتضاه توزيع الأراضى الزراعية فأصبح ٩٠ ٪ من أراضى القرية للمعدمين وصغار المزارعين .

وأن اتجاه التطوير فى الزراعة كان على النحو التالى :

- ١ - الملكية الفردية لصغار الفلاحين والمعدمين .
- ٢ - التعاون المتبادل بين بعض الملاك .
- ٣ - جمعيات الانتاج التعاونية المشتركة فيما بين الدولة والأفراد .
- ٤ - جمعيات الانتاج التعاونية التى تمتلك فيها الدولة كل الأرض .

والخطوة الأخيرة تمت سنة ١٩٥٧ ولكن لم تكن هذه الخطوة هى نهاية المطاف ، فقد طورت الحكومة الصينية نظام الانتاج الزراعى من انتاج فى ظل الجمعيات التعاونية الى انتاج فى ظل الكوميونات .

ذلك أنه فى ظل الجمعيات التعاونية، كان الانتاج الزراعى أو الحيوانى فى كل قرية يتبع عدد من الجمعيات التعاونية لا يربط بينها رباط معين فى داخل القرية وكل تتولى ادارة شؤونها ، كما أن شؤونها كانت تنحصر فقط على عمليات الانتاج الزراعى أو الحيوانى ، ولكن نظام الكوميون جاء فى الواقع لينسق ويجمع بين هذه القوى المبعثرة فى ظل ادارة موحدة تقوم بأداء كل الخدمات التى كانت تقوم بها هذه الجمعيات ولكن على نطاق كبير ومن ثم بتكلفة أقل ، وذلك فضلا عن تولى الكوميون مسؤولية القيام بالخدمات المدنية للقرية وما كان يمكن للجمعيات التعاونية أن تتولى هذه المهام .

فالكوميون هو ادارة للانتاج الزراعى والحيوانى ، وهو فى نفس الوقت ادارة للخدمات الصحية والتعليمية والدفاعية والكوميون هو عبارة

عن قرية كبيرة بكامل معداتها الزراعية ولوازمها العمرانية من مستشفيات ومدارس ووحدة أمن وغير ذلك من المستلزمات .

وإذا كانت القرية صغيرة فلا تصل الى مستوى الكوميون ، وتصبح جزء من كوميون ، أى أن عدة قرى فى هذه الحالة تشترك مع بعضها وتكون كوميون ، وكل قرية منها تكون ما يسمى brigade وسيجىء شرح ذلك فيما يلى .

وإدارة الكوميون لا تشمل مجرد الاشراف على الانتاج الزراعى والحيوانى وانما تشمل أيضا الاشراف على كافة أنواع النشاط الأخرى من صحى وتعليمى وأمن ... الخ .

وتتم إدارة أنواع النشاط فى الكوميون على الوجه التالى !

تقسم فئات العمال المشغلين الى مجموعات انتاجية ، فأحد الكوميونات الذى قمت بزيارته واسمه Commune evergreen كان مقسما الى ١٢٥ مجموعة انتاجية production teams ويشرف على عدد من هذه المجموعات إدارة خاصة تسمى production brigade ، ومن ثم فكان فى كوميون Evergreen ١٢ مجموعة ادارية من هذا النوع ويشرف على هذه المجموعات الادارية وعلى كافة أنواع النشاط الأخرى فى الكوميون مجلس إدارة الكوميون وتنتخب المجموعات الانتاجية production teams أعضاء مجلس إدارة الوحدة الادارية production brigade

أما أعضاء مجلس إدارة الكوميون فينتخبه جميع الأعضاء العاملين فى الكوميون انتخابا مباشرا بحيث يمثل كل وحدة ادارية brigade عضو فى داخل المجلس ، ومدة عضوية مجلس إدارة الكوميون عامان ، أما عضوية مجلس إدارة الوحدة الادارية brigade فلعام واحد .

وتتملك الوحدات الادارية brigades الأرض والمعدات الآلية الكبيرة وتمتلك الوحدات الانتاجية production teams المعدات البسيطة

كما يمتلك مجلس الكوميون المعدات الكبيرة التي يغلب أن تخدم الوحدات الادارية المختلفة وذلك مثل وسائل الري وما إليها .

فتمتلك الوحدات الادارية مثلا في كوميون Evergreen ٢٤ آلة من آلات الحصاد عشر منها تدار باليد ، و١٦ لوريا ، ٤٩٣ آلة من آلات الري الكهربائية وقد اشترت هذه الأخيرة من أموال الكوميون وليست من ميزانية الحكومة .

وللحكومة المركزية مكاتبها وموظفيها في داخل كل كوميون ، فهناك موظفى التعليم والصحة ... الخ . ولكن الكوميون هو الذى يشرف على هؤلاء الموظفين كما أن للكوميون سلطات كبيرة ، فله الحق مثلا فى انشاء مدرسة من أمواله اذا لم تكن هناك اعتمادات من الحكومة المركزية وكانت لديه الأموال كما أن للكوميون الحق فى انشاء مستشفى أو مصنع لخدمة أغراض الكوميون ( اصلاح - صيانة - حفظ - تعبئة ) طالما كانت لديه الأموال الكافية .

وللكوميون الحق فى تعيين موظفين اضافيين للعمل بالمدارس أو المستشفيات أو غيرها من المرافق اذا لم يكن هناك الاعتمادات الكافية من الحكومة المركزية وكانت لديه الأموال .

وأذكر هنا على سبيل المثال ما قرره رئيس كوميون Evergreen فى محادثة بينى وبينه عقد فيها المقارنة بين ظروف الانتاج فى ظل نظام الجمعيات التعاونية وفى ظل نظام الكوميون . فبين رئيس الكوميون أن التفكير الأصيل الذى ساد الكوميون بمجرد انتقاله من نظام الجمعيات التعاونية هو تدير نظام سليم للرى ، فكان عدد آلات الري وآبار الري احدى عشر فى ظل الجمعيات التعاونية أى الى سنة ١٩٥٩ فأصبحت فى ١٩٦٤ ٤٠٣ آلة وبئرا .

كما قام الكوميون فى أوائل سنة ١٩٦٠ بعمل قناة للرى طولها عشرة أميال للمحاولة فى زراعة ٥٣٣ هكتار من الأرض وهكذا أصبح من الممكن زراعة ٩٠ ٪ من الأراضى الداخلة فى نطاق الكوميون ، ومن ثم زادت

المساحة المزروعة حاليا عما كانت عليه في ظل الجمعيات التعاونية بمقدار ٦٨ ٪ و زاد الانتاج زيادة كبيرة ففي سنة ١٩٦٣ أنتج الكوميون ١٢٥٠٠٠ طن من المنتجات الزراعية أى بزيادة مقدارها ١٧٤ في انتاج الحبوب وأصبح بذلك الانتاج عن كل هكتار في سنة ١٩٦٣ ، ٣٣٦٤ كيلو جرام ويمثل هذا زيادة مقدارها ٣١ ٪ بالمقارنة مع عهد الجمعيات التعاونية .

وقد تمكن الكوميون حتى سنة ١٩٦٣ من زراعة ٣٣٣ هكتار من الفواكه وهذا القدر يمثل زيادة قدرها ٥٦ من المرات بالمقارنة مع عهد الجمعيات التعاونية .

أما انتاج الفواكه نفسه فقد أصبح ١٩٠٠ طن أى بزيادة قدرها ٤٩ مرة عن عهد الجمعيات ، فأشجار الفواكه لم تكن مزروعة في عهد الجمعيات التعاونية الا بقدر ضئيل ، ولم يبدأ الانتاج على نطاق كبير الا في عهد الكوميون .

ومن المقدر أنه عند ما يتم نضج كافة الأشجار المزروعة وتصل الى تمام مقدرتها الانتاجية ، أن يصبح هذا الكوميون قادرا على أن يعطى كل فرد في بكيه ١٥ كجم من الفواكه في السنة ، ولن يتسنى هذا قبل ست أو سبع سنوات .

وقد بلغ دخل الكوميون في سنة ١٩٦٣ نحو ١٣٢١٠٠٠٠٠ ايوان ويمثل هذا زيادة قدرها ٨٩ ٪ بالمقارنة مع العهد السابق للجمعيات التعاونية ، وقد أمكن لهذا الكوميون بعد دفع كافة النفقات بسا في ذلك الضرائب و نفقات الرفاهة الخاصة بالكوميون واحتجاز الاحتياطات اللازمة أن يتبقى لديه ٦٠٠ ايوان عن كل فرد من العمال في المتوسط . ولا ينتظر الكوميون الى نهاية السنة ليدفع للعمال نصيبهم . ولكنه يدفع لهم طوال السنة حوالي ٣٠٠ ايوان ، ثم عند ما يتم الانتاج ويتحدد صافي ايراد الكوميون يدفع لكل عامل ما تبقى له مما يخصه ، وتقوم الوحدات الادارية بعملية التوزيع على المجموعات الانتاجية كل بحسب كفاءتها ، وعلى العمال في داخل كل مجموعة لكل بحسب عمله .

ويعتقد المشرفون على كميون Evergreen أن مستوى معيشة الفلاحين ارتفع في ظل نظام الكوميون ، وما يدللون عليه في ذلك أن ٧٠٪ من العمال الذين يعيشون في الكوميون أصبحوا يمتلكون دراجات، و ٦٠٪ يمتلكون راديو أو آلات خياطة . كما أن ٥٠٪ من الفلاحين أصبح لهم ودائع بالبنوك .

ويقدم الكوميون مساعدات للأشخاص الذين يمنعهم المرض عن العمل كما يعطى خمس ضمانات لكبار السن وغير القادرين وهي ضمانات المعاونة المادية والاسكان ، والخدمة الصحية والملبس والمأوى الأخير .

ويستلك كل فلاح المنزل الذي يقيم فيه وله حق استعمال قطعة الأرض الصغيرة التي حول المنزل ، يزرع فيها ما يشاء وبذلك يكون مسكن الفلاح مجانا ومياهه مجانا وخضرواته من أرضه .

ومع التحفظ الكامل في شأن المقارنات الاحصائية التي جاء ذكرنا في سياق الكلام لتوضيح الوضع قبل نظام الكوميون وفي ظله ، فانه يمكن القول، أن هناك فعلا ما يدعو للاعتقاد أن نظام الكوميون أفضل من نظام الجمعيات التعاونية نظرا لامكانه تحقيق كثير من اقتصاديات النطاق .

### ( ج ) تطوير جهاز الانتاج الصناعى

تطور جهاز الادارة داخل المصانع فى الصين الشعبية بحيث أصبح يشترك فى توجيه المصنع ثلاث قيادات

١ - لجنة الحزب

٢ - ادارة المصنع

٣ - نقابة العمال وهيئة الشباب

تتكون لجنة الحزب فى العادة من سكرتير ومساعدين له ، وتعنى هذه اللجنة بالمشاكل السياسية والتوجيهات التى تتلقاها من الهيئات العليا المسؤولة وهى حلقة الاتصال ما بين تلك الهيئات وما بين المصنع .

اما ادارة المصنع فهى الادارة العادية لاي وحدة انتاجية المتكونة من المدير ومعاونيه ، وادارة المصنع مسؤولة عن الانتاج والعمل الفنى من ناحية الكمية والجودة والتنوع وكل مشاكل الانتاج .

ولكل من نقابة العمال وهيئة الشباب اختصاص معلوم ، فنقابة العمال مسؤولة عن رفاهية العمال وتعليمهم وشغل اوقات فراغهم ووسائل تسليتهم

اما هيئة الشباب فهذه تنظم تعليم الشبان وزيادة وعيهم الايدولوجى وعضوية نقابة العمال متاحة لكل عامل ، أما عضوية هيئة الشباب فمقتصرة على الشبان الممتازين الذين تعطيمهم تعليما مركزا يزيد فى وعيهم

ويُدفع للعمال كل شهر مكافآت تتناسب مع مقدار ما اتجوه فهناك نسب مئوية ثابتة تحسب على الزيادة فى الانتاج ، فكلما زاد انتاجهم فى شهر ما زادت مكافآتهم .

ويقسم العمال أنفسهم هذه المكافأة الاجمالية فيما بينهم ، فيعتقد لهذا الغرض اجتماع عام يحضره كل العمال يتفق فيه على كيفية توزيع هذه المكافأة الاجمالية فيما بينهم ، ويحدد فى هذا الاجتماع مكافأة العمال المهرة

ويلاحظ العمال أنفسهم في توزيع المكافأة وفي تفضيل البعض على البعض الآخر الاعتبارات التالية :

١ - سلوك العامل من ناحية النظام والتفكير الايديولوجي

٢ - كمية العمل الذي أتجه

٣ - جودة العمل الذي قام به

٤ - وسائل الاحتياط التي اتخذها - أى نجاحه في عدم التسبب في وقوع حوادث

والملاحظ أن مكافأة العمل على هذا النحو ، جاءت لتحل محل نظام المكافأة على أساس عدد القطع المنتجة الذي كان شائعاً لفترة ما ولم يستمر العمل به وعلى الأخص في فترة الوثبة الكبرى ، اذ ظهر عدم ملائمة لهذه الفترة ويدفع للعمال أجورهم بالنقد ، وقضى بذلك على نظام دفع الأجور في شكل سلع استهلاكية الذي ساد في بعض الأوقات .

وبخلاف المكافآت المادية فهناك أيضاً التشجيع المعنوي للعمال بمنحهم دارات واعلام حمراء في احتفال كبير يقيمه المصنع ، بل وأحياناً يستقبل الرئيس ماوتسى تونج العمال الممتازين في مجموعات صغيرة .

والعمال بالمصانع صندوق للتوفير يعنى بمساعدة المحتاجين منهم ، ويضعون في هذا الصندوق جزء من مكافآت زيادة الانتاج .

ويتجه الرأي في الكثير من المصانع الى توعية العمال الكسالى أو المقصرين توعية اشتراكية ، وفي اعتقادهم أن هذه التوعية بديل عن فصلهم وتؤدي الى تحسين حالهم ، وعلى العموم فيبدو على العمال الصينيين مظهر الجهد والنظام سواء كانوا من الذكور أو الاناث وتدرج الأجور في المصانع الصينية على النحو التالي :

أجر العامل العادي ٣٨ ايوان في الشهر ( الايوان حوالى ١٨ قرش )  
أى ٦٨٤ قرشا شهريا

أجر العامل الماهر ١١٠ ايوان في الشهر أى ١٩٨٠ قرشا شهريا

أجر رؤساء المكاتب الفنية ١٣٠ - ١٨٠ ايوان في الشهر أى من

٢٣٤٠ - ٣٢٤٠ قرشا شهريا

أجر كبير المهندسين ١٧٠ ايوان في الشهر أى ٣٠٦٠ قرشا شهريا .  
 أجر مدير المصنع ٢٠٠ ايوان في الشهر أى ٣٦٠٠ قرشا شهريا .  
 ولكن اذا كانت الأجور منخفضة على هذا النحو ، فهناك مزايا عينية  
 كثيرة يتمتع بها العمال ، فعلاجهم مجانا ، وتعالج زوجاتهم بنصف أجر .  
 هذا اذا كانت لا تعمل ، اما اذا كانت تعمل فهي تعالج مجانا أيضا والعلاج  
 للأولاد بنصف أجر .

وتكاليف العلاج ليست عالية . اذ يسجل الفرد نفسه في المستشفى  
 فيدفع ٢٠ سنت أى ٣٦ مليما وفى كل مرة يذهب الفرد الى المستشفى  
 للكشف يدفع ١٠ سنت أى ١٨ مليما ، واذا احتاج الأمر الى كشف بالمنزل  
 فانه لا يدفع أكثر مما دفع .

أما العمليات الجراحية فتدرج تعريفاتها من واحد ايوان اى ثمانية  
 عشر قرش الى ٤٥ ايوان اى حوالى ثمانية جنيهات ونصف وذلك لأكبر  
 وأعقد العمليات الجراحية .

وتحدد أجور العمليات فى كل منطقة بالصين محافظة هذه المنطقة .  
 وتسرى بذلك الأجور على كافة المستشفيات فى دائرة المحافظة . وليس من  
 المفترض أن تغطى إيرادات المستشفيات تكاليفها ، ويعطى لمدير المستشفى  
 الحق فى تخفيض الأجور المقررة اذا كان المريض فقيرا ولا يتحمل هذه  
 الأجور على زهادتها .

وايجارات المساكن زهيدة بحيث يمكن للعامل الحصول على غرفة  
 بايوان شهريا وغرفتان بثلاث أو أربع ايوانات شهريا . والعادة أنه يمكن  
 للشخص العادى أن يسكن فى حدود ٥ - ١٠ ايوان شهريا ولا يتجاوز  
 الإيجار ١٠ - ٢٠ ايوان شهريا للشقق الكبيرة فى العمارات الجديدة .

وبالمصنع مطعم يستطيع العامل أن يتناول وجباته الثلاث فيه ويتكلف  
 فى سبيل ذلك من ٨ - ٩ ايوان شهريا . والأسعار لبعض السلع كالخضروات  
 واللحوم أقل من الجمهورية العربية فى حين أن بعضها أعلى وفيما يلى بيان  
 ببعض الأسعار التى استطعت تجميعها من الجهات التى زرتها فى اغسطس  
 وسبتمبر سنة ١٩٦٤ ، وتختلف أسعار بعض السلع بين بعض المناطق تبعا  
 لتكاليف النقل ولكن الاختلافات ليست كبيرة .

اسم السلعة	السمور بالعملة الصينية	الوحدة	السمور بالعملة المصرية	الوحدة	اسم السلعة
ارز	١٠ كجم	١/٢	٢٦	كيلوجرام	الزيت
	١٥ كجم	١/٢	٥٤	»	لحم خنزير
	٧٠ كجم	١/٢	٢٥٢	»	فراخ حية
	٧٠ كجم	١/٢	٢١٦	»	فراخ مذبوحة ونظيفة
	٦٠ كجم	١/٢	٢١٦	»	البيض ( الصفير )
	٨٠ كجم	١/٢	٢٨٨	»	التوسط
	٥ كجم	١/٢	٩	»	الكثير
	٦ (الواحدة)	»	١٠	»	المريه
	٧ (الواحدة)	»	١٢	»	اللبن
	٢٥٠ - ٢٠٠ كجم	١/٢	٢٦٠	»	الخضراوات (١)
	٢٠ كجم	١/٢	٢٦	الرطل	البطاطس (٢)
	٤ كجم	١/٢	٧	كيلوجرام	صابون
	٤ كجم	١/٢	١٥	»	صابون غسل ايدي
	١٠ كجم	الواحدة	٢٧	الواحدة	صابون تواليت
	١٥ كجم	»	٥٤	»	للوجه
	٢٠ كجم	»	١٨٠	»	صابونة مطبخ كبيرة نوعا
	١٧ - ١٦ كجم	»	٢٠	»	اقمشة قطنية
	٢٠ كجم	المنس	٢١٦	المنس	انواع عادية
	٢ - ٦ كجم	»	٤٦٨	المنس	انواع راقية
	٢ كجم	»	٥٤٠	المنس	»

السعر بالعملة الصرية	الوحدة
٩٠ - ٨٠	١/٢ كجم
٩٠ - ٨٠	كجم
٧٢٠ - ٥٤٠	الانسيوية
٧٠	كجم
١٤٤	»
٧٢	»
١٢ - ٦	كجم
١٤ - ٤	»
١٨ - ٣	»
٢٥ - ٢	»

السعر بالعملة الصينية	الوحدة
٥٠ - ٤٥	كجم ١/٢
١٧	كجم ١/٢
٤٥٠ - ٣٠٠	الانسيوية
٢٠	كجم ١/٢
٤٠	كجم ١/٢
٢٥	كجم ١/٢
٤٢	كجم ١/٢
٥٢	كجم ١/٢
٧٠	كجم ١/٢

اسم السلعة

الاسماك

محفوظة في طب

طازجة

الذيق

الانيس بوناجاز

الفواكه

اصناف عادية

كثيرى صغيرة

خوخ

عنب

اسعار الفواكه المتأخرة

عنب

كثيرى

خوخ

تفاح

اسعار اللحوم:

تتراوح اسعار اللحوم ما بين ٢٦ قرش للكيلو الى ٣٦ قرش للكيلو من احسن الانواع

اسعار الطوى:

السكر بالكيلو ٣١ قرش

قطعة الجانوه من ٢٥ ملجم الى ٣٥ ملجم

كفكة تورته حوالى ٦٠ قرش

كيلو حلويات بونبون حوالى ٨٠ قرش